النكت على كتاب ابن الصلاح

الشيخ الإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته

هذه النسخة نسخت على نسخة بخط المصنف كما افاده المحشي ص ٢٤ ج ٢
وقارنا بها التعاليق المولفة للبخاري ومقدمته كما ذكره المحشي ص ٣٦ ج ١

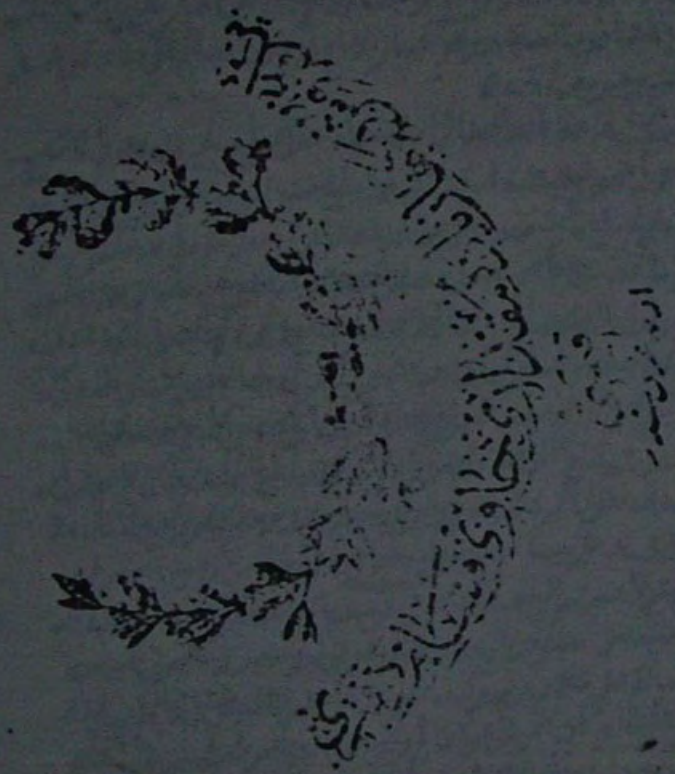

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى
الحمد لله الذي لا مفزع سواه ولا مرجع الا الالتجاء الى حرمه وانتهاء ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة لا يعتريها شك ولا ريب ولا يلحقها وهن ولا عيب وان محمدا عبده ورسوله الى الناس
كافة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم الذين جعلهم حراس الدين الغيور وحماته وامناء محمد على الشعار الاعلى
وبعد فانه لما تبعت اراء الناس في تهاويل اصطلاحاتهم واجروا بانهارها الى بلاد
والتهوا في الرجوع اليها استعلت على المتعلمين المتوني الى تعرف صحيحه من
عليله وسقيمه من صريحه وكنيته فوضعت ما عن لفكري في ميدان علمه والبحث عن
احواله حتى حاز وكشف محياه فتراءى الي معرفة سقيمه من صحيحه وبين رجيحه
مرجوحه وكل ذلك بما هدى ولكل مجال رجال ركبت قدمت على سنن العالمة حاملا
اقوله او الفضل الحسن القواعد التي وضعها علماء مصنف الشيخ للامام الاوحد المستند
المحرر للصلاح وكشف القناع وكشف علله اذا رتعت في الغفلة الجهل والشاذة
تحسبه والاعتراض الغوص طويل الضعف مع اعرابه مع احرف وما علقت
عهود ذلك على ما مس الاصل وربما افضلته فراءت الامان لذا الصواب الاجتهاد في
جمع نظر وما لمتوبه ولمحض هذا الغرض وموضعه السخف على كتاب اسار الصلاح
لجمعه ما ترى من ذلك في هذه الاوراق ورتبته على ان كل مسئلة امامها ياء
قوله ابن الصلاح ان صلى الثانية للعراقي او الفرع وعرض مذكرة مع ما سوق من
المعايد او التناقض ما امكن مع التوارد والتكرار بالنيات ٥

قوله في الطبقة الاولى بالفاء وهو مشتق من قولهم تعالى فرتاه الله عالما

وصلى الله على النبي الامي وآله وصحبه اتباعا لقوله فصلوا كما رأيتموني اصلي
وبعد يا علم ان الله من ان والامر توقيف فيه على ذلك لكن اختار ان الاولى التوقيف
خير ما لمتنا دوريا بالصفات وغير اختيار الامام فخر الدين انصار على ذلك عمل
المصنف وغيره من الائمة ٥

قوله حلا ما له المعالي تمام وسعاده احد من عليه بالذي وحرف لا تصح
وكيف يحمل خطاه بعثه ان يعلم حد السلع متى ما ورد غرض ان المتلقي كلهم لغير
اجمع حد لهم السلع ما شخصه تعالى من الحد لصلاح تمامه والنبي صلى الله عليه وسلم عرف
لنا شعر ما علمناه مما صح عنه في حديث الشفاعة ان الله يطلع عليه بعد ما يسجد
تمام والمراد ان المصنف لم يدع ان الحد العلم منه بل ذكر وانما اعترض الحد الذي
يجب لله ما صفته وكلامه ارادة ان الله مستحق لاسم الحمد ومدلوله من شاء والمنعم ومن
لغاية التسبيح من الدرج في طبقة المهمل حرفه احمد والمسلم حمد الله مراده محمد ان
الى ان انقرضت السلع المعاد وليس مراده ان حدي السلع فعل وفاعل الا صواب ان
لعلم المسمى بقوله الحمد لله حمد الله ولي بعده وكان مريده وهو راجع لما قلناه ٥
قوله صفة على بيانا لغرض مما يعم مطلقا من الرجوع للمشتري
والرجوع للبيع واغنى عن الوصف بالرضا تعالى الوصف بالسوء والمراد عنه انه اعتاد ذلك
لتحصل انتفاء من المعلوم عنه والمعلوم عليه وهو قوله والنعمة وتكمن في البيعين
المبيعة الدائم على تنعم اراني وايضا للوفاء على رغوتنا لبيع لا غالان هذه
الاضافة صحيحة بما ذكر كمال المرسل هو القابل وتدليع التوارد من اصله مان فعال العام
عام بعينه كالوصف وعام التعريف تحصل الاكتفاء بأي صفة كانت ٥

قوله صلى الله عليه وسلم خير وجاء الخلف لان بعضهم لا يجيز اضافة الى
قوله صلى الله عليه وسلم اي امره فهو ناصل عن الكلام السابق للدخول
وعمر اخر رسالته في الحلس ٥

قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلوا للطاعين لشريك فاربلت الم بان بقوله
اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي بها في خطبه [illegible] لاجرم
ولكنه بالامور من النفس واولى التعاريف لعلم الحديث معرفة القواعد التي يتوصل
بها الى معرفة حال الراوي والمروي ٥

قوله صلى الله عليه وسلم تأتيهم من ثنايا الارض اللهم بوسع الراء بعدها الحجة والزاي
ما انتفى جبل وكذا ما وقع لمحذوف اي طايفة رذاله والرذال بفتح الراء والذال
للاستعارة الرذي من كل شيء فتحمل ان تكون للتاني لمزيد المبالغة ورايه الرذي جمع
رذل بزيادة الالف وهو عام في الرديء وهو ذلا وارذلون ورذال والله اعلم ٥

قوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بفتح الشين وكسر الغاء وبيح اللام وزن تحرج مع سفلا
بكسر الشين وسكون الغاء وهو ران تفراكد على ارادة الجنس ٥

قوله صلى الله عليه وسلم اكثر العلوم بوجها اي دخلا في فنونها واراد بالعلوم
هنا الشرعية وهي المعتبرة والحديث والفقه وانما صار اكثر لاحتياج كل
من العلوم اللاحقة اما الحديث فظاهر واما التفسير فلان اول ما تفسر
كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم ويحتاج الناظر فيه الى
معرفة ما ثبت وما لم يثبت واما الفقه فلاحتياج الفقيه الى الاعتماد لما ثبت
من الحديث دون ما لم يثبت ولاجنبين دلك الا بعلم الحديث ٥

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم انسان فعوله الانسان مع فتحتين وهو الغضب بالضم
مع فتح وهو الصرد من الكسل او النوع ويجمع ايضا على انسان لمن اراد بها
الانسان مع فتحتين بعده ٥

قوله صلى الله عليه وسلم عصه اي طرية وهي استعارة مناسبة للغض وهو الطري
من كل شيء ٥

قوله صلى الله عليه وسلم وعاشه بالطاء المهملة والعين بالنجر المعجمة مع معنى مقصور وهو
الكلام الدي وان مشتوا من اعتل الله عنه فعاشه اطلق عليه معنى ما هيار
ما آل الله الامر وكان فساد مكه مشتوا بالطاء المشعرين له لا غير لم رفيه جناك
خطئي فتاوله بالطاء المهملة والله سبحانه وتعالى اعلم ٥

قوله صلى الله عليه وسلم شرد منه بالدال المعجمة وحكى ان دحية حوارا لها وسدد بكرة
قوله صلى الله عليه وسلم من شاعه فعلا بالعين المعجمة وشعون الغاء استعارة
لما ضر بعد الاعلام بالاثر عمارة لفاعله سعيه الكتاب بالارض والتفسيد
بالنقط بالسقط والضبط بالعران ٥

قوله صلى الله عليه وسلم فعلا العاطل عند العالي وقد ذكر ان شاعه في حياة الجهد غيا
شعي بحرزه فعلا علوم الحديث كان ملاقاشر بها حفظ متونه ومعرفة عرضها
وبعضها والسابي حفظ اسانيده ومعرفة رجالها وتفسير صحيحها من سقيمها وقد كان
بعضهم قد جمعه استعارا العلم بالمنسوج والفن من الثوب فلما تابده تدعو
الى تحصيل ما تحصل والله اعلم وكان سنده وشاعه ونظر فيه وطلب العلو
فيه بالرحلة الى البلدان والتشاغل به اشغل عالم الاهم من علومه النافعة

فضلا عن العمل بالله هو المطلوب الاول وهو العبادة الا انه لا ما تربه للطالبين
لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة بشرف البشر الى كلامه فاعلم
ان كلامه ينقسم من وجوه الاول قوله وهو الكفيه الشغل الا علم ما صنف فيه
كما يعلمه ان كان المصنف في الفن الموجب الاشتغال على ذلك وعدم الاشتغال به
فالقول فيه كالقول في الفن الاول فان فقه الحديث وعربيته لا يحكم صنعتي وكذا
لو ادعى مدع ان التصانيف التي جمعت في ذلك اجمع من التصانيف التي جمعت في
تمييز الرجال وحدا في بسير الصحيح من السقيم لما بعد بل ذلك هو الواقع فان كان
الاشتغال بالاول انفع فالاشتغال بالثاني اهم لانه الوقاية الى الاول فمن اخل به
خلط الصحيح بالسقيم والعدل بالجريح وهو لا يشعر وكفى به تمسكا بالحديث فالحق
ان كلا منهما في علم الحديث مهم لا رجحان لاحدهما على الاخر نعم لو قال الاشتغال بالفن
الاول اهم فان مشتملا على ما فيه ولا شك ان من جمعها حاز القدح المعلى ومن
اخل بها فلا حظ له في اسم المحدث ومن حرر الاول واخل بالثاني فلا يعتد اسم
اسم المحدث عرفا هذا لا ريب فيه بقي الكلام في الفن الثالث وهو النظر في
ذهبه والبحث عن جمعه مع الفن الاول كان اوفر قسما واعظ نفعا بالنص
وان كان من اصغر علمه كان اعظم خطرا وابعد حظا من جمع الامرين السابقين
كان بعضها محدثا كاملا او من انفرد باحدهما دونه وان قال والا بد من
الاشتغال على الشيخين فلكن الاول والثاني اهم من اجل الاول واصغر على الثاني
والثالث فهو محدث صرف لا نزاع في ذلك من انفرد بالاول علا حظه له في اسم المحدث
كما ذكرنا هذا ما حرر في المقال في هذا الفصل والله اعلم

فصل في الفهرست

صحيح فهرست انواعه الصواب انها بالتاء لانها للسناء وضوفا وادما جاورها
من عليها بعضهم بالهاء وضبطها بالسكون ما صحيح فيها فهرست بالكسر
ثم سكون ثم فتح الفاء وضم الهاء وسكون الراء وفتح التاء فيها لغتان اخريان
ثم فتح السين والتاء فيها اصليه ويقال في اللغة على العدد للكثير لعلك فارسيته
لذا استعمل التاء فيها فهرس للكتب بمعنى فهرست مثل درج وادراج فهرست
ثم جملة العدد والفهرست العدد كما في قوله تعالى لذلك للكتاب اذا وقف على جملته

صحيح هذا آخر انواعه وليس بآخر الممكن لانه قابل للتنويع فيه امور
احدها اما مر عليه انه شيء من هذه الانواع مندرج تحت الصحيح رجوع بعضها
الى بعض كالمتصل بالمسندة الى الصحيح والمنقطع والمعضل والمرسل
والشاذ والمنكر والمضطرب وغيرها من اقسام الضعيف والجواب عن هذا
ان الضعف لما كان في نظر المحدث انتفى التداخل لاختلاف جهاتها
فالمتصل بالمسندة الى الاصطلاح وان كانت تندرج الى قدر مشترك وقد
سار اليه بعضهم في اواخر الكلام على نوع الضعيف كما سنبينه ثانيها انه اذا فسرت
الصحيح بما يشترك فيه المسندة فلا بد حينئذ من التعلق بالاسناد خاصة وحده
وما يتعلق بالمتن خاصة وحده وما يعمهما وحده وبالمختص بهيئة السماع والاداء
وحدها وبالمختص بصفات الرواة ولعل الامر كذلك والجواب عن ذلك انه جمع مفرقات
هذا القدر مما سبق مطولة في هذا اللحم اللطيف وراى ان نفصله والقاءه الى
جلسة العلم سهل والعناية الى حسن كريمة فانه رأى ان لفظ صاحبه المحدث فيما الاول
غير مرضي للعرض بالصحيح وان كان آخر نوعا من هذه الانواع والمتوفى
اصح جميعه واورد امثلته وما يتعلق به اجماله ثم اسفل الى تحرير نوع اخر

ولاجل هذا المحتاج الى تردادها في خطبة الكتاب لانه صنفها بعد فراغه من املاء الكتاب بحضور عدد من تلك الانواع ولو كان مجموعة الترتيب على الوجه المناسب كان لي تردده للانواع في الخطبة كبير فائدة بانها انه اجمل انواعا اخر قال الحازمي في كتاب العجالة له في علم الحديث مشتمل على انواع كثيرة تقرب من مائة نوع وكل نوع منها علم مستقل لو اتفق الطالب فيه عمره لما ادرك نهايته انتهى وقد تتبع الله تعالى بتحرير انواع زيادة على ما حرره المصنف تزيد على خمسة وثلاثين نوعا فاذا اضيفت الى الانواع التي ذكرها المصنف تمت مائة نوع كما لتمثيل اليه الحازمي زاده وقد ذكر شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السلفي منها في محاسن الاصطلاح له خمسة انواع وزاد عليه بعض الائمة من اذكياء زمانه وهاتان انواع وقع الله تعالى ساقي ذكره من جميع مصنفات امة الغر كما ستقرر ان شاء الله تعالى عند ذكر كل نوع منها ما يعين ان شاء الله تعالى على معرفة المسند والله المستعان ٥

الشروع في بيان ما يتعلق بالنوع الاول وهو الصحيح

قوله اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده الى اخره اعترض عليه بانه لو قال المسند المتصل لاغنى عن تكرار لفظ الاسناد والجواب عنه انه انما اراد وصف الحديث المرفوع لانه الاصل الذي يتكلم عليه والمختار في وصف المسند على ما ستعرفه ان الحديث الذي يرويه الصحابي مع ظهور اتصاله في بادئ الامر يسمى مسندا لا بد من التعرض لاتصال الاسناد في شرط الصحيح والله اعلم

قوله من غير وجود الصحيح او لا يكون شاذا او معللا اعترض عليه بانه كان صحيحا ان يزيد فيه قيدا على بارز يقول لا معللا بقادح وقد ذكره بعد هذا في قوله وفي

قوله او معللا عطف على قادحة فكان سبيله ان يذكر في قسم الحديث المردود فتنبه له اعلما بانه معلول باستناد ومرسلا اعترض السبكي على ابن الاثير فيما ذكر العلة عليه بان قوله او معلولا يغني عنه قوله او شاذا لان كل معلول شاذ وكل شاذ معلول وبان المعلول ينظر على نقص في اسناده فقط او فيه وفي المتن معا والشاذ ينظر على نقص في اسناده فقط فالمعلول اعم من الشاذ من هذا الوجه والشاذ اعم من المعلول من وجه آخر وهو ان الشاذ ما يرويه الثقة مخالفا لما يرويه الاوثق والمعلول اعم من ذلك وقد يكون في ما يرويه الثقة وغيره وقد يكون في ما يرويه غير الثقة ايضا فالمعلول اعم من الشاذ من هذا الوجه ايضا وبان الشاذ ما يخالف فيه الراوي من هو اضبط منه او اكثر كما قدمناه والمعلول قد يكون كذلك وقد يكون بغير ذلك كما ستعرفه ان شاء الله تعالى عند ذكر كل نوع منها ما يعين ان شاء الله تعالى على معرفة المسند والله المستعان ٥

قوله اما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده الى اخره اعترض عليه بانه لو قال المسند المتصل لاغنى عن تكرار لفظ الاسناد والجواب عنه انه انما اراد وصف الحديث المرفوع لانه الاصل الذي يتكلم عليه والمختار في وصف المسند على ما ستعرفه ان الحديث الذي يرويه الصحابي مع ظهور اتصاله في بادئ الامر يسمى مسندا لا بد من التعرض لاتصال الاسناد في شرط الصحيح والله اعلم

قوله من غير وجود الصحيح او لا يكون شاذا او معللا اعترض عليه بانه كان صحيحا ان يزيد فيه قيدا على بارز يقول لا معللا بقادح وقد ذكره بعد هذا في قوله وفي

في الكلام على الحسن على موضع تبين منه ان هذا التعريف للصحيح غير مستقيم
لانه عند من صرح بصحته حسن ولما التبس من ذلك عند قوله ان الحسن
اذا تعددت طرقه ارتقى الى الصحة التالخ انما شرط ذلك في الحكم للحديث
فيصير عند من صرح بانه دون الصحيح لمجرد تسمية النادر من الحسن من الصحيح
فكان ملزم من انتفاء الحسن عن الاسناد انتفاء الصحة كذلك يلزم من انتفاء الشذوذ عنه
انتفاء النكارة ولم يتعقب الشيخ تاج الدين السبكي هذا وزاد في حد الصحيح ان لا
يعتبر بسادا وانكر ان يطلع زاد الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح ان يكون
راويه مشهورا بالطلب ومراده بالشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرج من
الجهالة وقد اعتمد ذلك واستدل الحاكم على شرطه الشهرة بالطلب بالسمعة
عن عبد الله بن عون قال لا يوخذ العلم الا من شهد له عدوا بالطلب والظاهر من نعم و
صلحي الصحة اعتبار ذلك لانها حيث تحصل للحديث طرق كثيرة يشترط بذلك
عن اعتبار ذلك والله اعلم

قوله وكان البيهقي راه في كلام ابي محمد الحويني فيتعقبه على انه لا يعرف
عن اهل الحديث يعني اشتراط العدد في الحديث المقبول بان رواه عدلان عن
عدلين حتى يتصل بمنتهى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا لان حاكم
الشيخ ارادبانه لا يعرف التصريح به من احد من اهل الحديث لصحيح والا فقد
موجود في كلام الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وقد نقله عنه العراقي في
النكت لما ذكر ان الحديث الصحيح ينقسم انقساما اعلاها شرط البخاري ومسلم
وهي الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صحابي بالغ عشرة فهالة ما ان يروى عنه باكثر من عدلان ثم يرويه عنه الباقي
مشهورا ثم يرويه عن كل واحد منهم جماعة ثم يكثر عدد الرواة عن كل واحد منهم
حتى يصير بحيث لو جمعت الطبقة الثالثة بعد الصحابي كانوا اكثر من الطبقة
التي تليها ومثلوا ذلك بحديث الاعمال بالنيات ومثلوا الطبقة الثالثة بيحيى
بن سعيد ونحوه في روايته ولم يروه عنه الا اكثر من مائتين الى ان اشتهر
وصار يتداوله عدد كثير وقال في كتابه علوم الحديث لم يوصف الحديث الصحيح
بشرط زائد على ما ذكرناه لكن ليعرض لعدد معين في من يعد الناقلين وقد كنت
في نفسي من كلام الحاكم انه ادعى ان الشيخين لم يخرجا الحديث اذا
لم يروه احد الا رواه فتفحصت عليه كتب الصحيح والظاهر ان الحاكم لم يرد ذلك
وانما اراد ان لكل حديث من الصحابة ممن يعد لهم سيرة ان يكون له رواة
فلما ذكر شروط الشيخين تعقبه عند الاان قوله
ذكر الحفاظ عند قوله اهل الحديث كالشهادة على الشهادة ان اراد به تشبيه الرواية
بالشهادة من كل وجه لقوى اعتراض الباري وان اراد به تشبيهها في
امر خاص فلم يتبين له بعد بيتعقب عليه بالاجازة والحاكم قائل بصحتها وانما
اراد به السمعة على ما تقدم والله اعلم
واستدرك الحاكم على علوم الحديث استدراكا اعترض عليه باعم الدخل
وهو متعقب بما ذكرناه شرط الصحيحين وفي العلوم جعله شرط الصحيح
فقط وقد حرر الموضع ما في زيادة على ما نقله العراقي من كلام الحاكم
قوله وشيخ محدث جهله ان شرط الشيخين في صحيحهما ان لا بد خلا منه الا
سمع عدلا وذكر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان سماعا او ما نقله

عن [illegible] حديث [illegible] من التابعين [illegible] ولم يحكوا عن احد من التابعين
الكبار انه [illegible] مشتغلين به [illegible] عن الرد عليه فانهم لم يستبعدوا
ذلك [illegible] حديثه [illegible] من حديث لم يروه الا صحابي واحد [illegible] فيهما من
لم يروه الا تابعي واحد [illegible] ذلك [illegible] كلام الجبائي
مما لا يعتد به لشذوذه وأما اشتراط العدد في حديث الصحيح فقد نفاه [illegible]
ابراهيم بن اسماعيل [illegible] وقد عقد الشافعي في الرسالة بابا محكما في وجوب العمل بخبر الواحد
ومن [illegible] لم يبلغ درجة المشهور سواء رواه شخص واحد او اكثر
في بعض [illegible] جماعة [illegible] ان الخبر لا يصح عنده الا اذا رواه [illegible]
ابو علي الجبائي [illegible] ابو الحسين البصري في المعتمد ان الخبر
للعمل [illegible] خبر الواحد [illegible] او عمل بعض الصحابة او ظاهر
الكتاب او [illegible] او يكون منتشرا بين الصحابة او [illegible] بعضهم والطعن
[illegible] ابو منصور [illegible] انه اشترط [illegible] والحق عنه [illegible]
الذي حكاه [illegible] ويكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف
في خبر ذي اليدين حتى [illegible] ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما [illegible] القصة [illegible] رضي الله تعالى عنه
حين توقف في حديث المغيرة [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] حتى تابعه
ابن مسلمة [illegible] عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
في الاستئذان حتى [illegible] ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه [illegible] وعلي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه [illegible] اذا حدثني رجل استحلفته فان حلف لي صدقته
[illegible] اما قصة ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وسلم انما توقف فيه

[illegible] خبر النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل نفسه وكان بحضرة جماعة من اكابر
[illegible] ذكروا [illegible] فكان [illegible]
[illegible] من الوقائع [illegible] قصة المغيرة رضي الله تعالى
[illegible] الصديق رضي الله تعالى عنه [illegible] لانه [illegible] مشهور فاراد ان يستثبت
فيه [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] رضي الله تعالى عنها [illegible] في [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] من الاخبار واما عمر رضي الله تعالى عنه
[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] الحديث [illegible] عليه رجوعه [illegible]
رضي الله تعالى عنه [illegible] وقد قبل عمر رضي الله تعالى عنه حديث
[illegible] في ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المجوس [illegible] هجر
[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] الطاعون [illegible] دخول البلد الذي وقع بها
وحديث [illegible] في توريث المرأة من دية زوجها وغير ذلك من الاحاد
[illegible] علي رضي الله تعالى عنه في الاستحلاف [illegible]
[illegible] المبالغة في الاحتياط [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible] الحكم للاسناد او حديث بانه اصح
[illegible] على جماعة من ائمة الحديث [illegible] اصح الاسانيد
[illegible] الاسناد [illegible] اصح [illegible] الحديث
[illegible] حديث [illegible] الحديث انه قال [illegible] هذا اصح الاحاديث على الاطلاق
[illegible] الاسناد اصح من غيره [illegible] اصح من [illegible]
[illegible] بالاسناد [illegible] لاحتمال [illegible] العلة [illegible] في الاول

او كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الاول فلاجل هذا خالف الائمة
الائمة الثاني والحكم على الاسناد خاصة وليس المتون فيصححون
ويعرفون احوالهم ويقارنون بين مراتبهم فاستمر الاطلاق على الترجيح بهذه وسبب الاختلاف
في ذلك انما هو من جهة لفظ من رجح اسنادا كانت اوصاف رجاله ذلك الاسناد
عنده اقوى من غيره فطلب ما خالفه فاصطلحت اقوالهم لاختلاف اجتهادهم وهذا
هذا ان كثيرا من نقل عنه الكلام في ذلك انما يرجح اسنادا كمالك يرجح ما اسنده
به ترجيح الجامع للخطيب من طريق احمد بن سعيد الدارمي قال سمعت محمد بن اسماعيل
يقول اصح الوجوه في الحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
واصح اسناد عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وسفيان عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا احب اليك قال لا تعدل بالحديث
قال احمد بن سعيد الدارمي قلت ان هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
احب اليك ام عبيد الله عن القاسم عن عائشة قال هذا ما لا يشك فيه احد
هذا رأي اصحابنا المتقدمون والمتأخرون بقيد بجموع ما نقل عنه في ذلك ترجيح
التزام الذي حشوا الجامع الصحيح على ما لم يفعله احد منهم والمناظر المتقدمة
في ذلك ترجيح بعضها على بعض وليس من حيث رجحان حفظ الامام الذي رجح ذلك
الاسناد على غيره وقد ذكر اضعف من ذلك خمسة تراجم وما لم يذكره قال الحجاج
ابن الشاعر او غيره اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شعوة
وقال يحيى بن معين عبيد الله بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ليس اسناد
اثبت من هذا وقال سليمان بن داود الشاذكوني اصح الاسانيد عن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال النسائي احسن الاسانيد التي يروي اربعة عن

عن ابيه الزهري عن عبيد الله عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنهما
وقال ابن معين ابن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها نسخة منتشرة
عامة وفي رواية ما ذهب وقال ابو حاتم الرازي يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فانك تنتهي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اخرج احمد وجل عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على ما لك وايوب
وهو من ادلة الاسانيد ووكيع ما تقدم والعجلي ارجح الاسانيد واصحها سفيان الثوري عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مسعود رضي الله تعالى عنه وروى الحاكم
بسنده عن ابي العباس احمد بن محمد البرقاني قال سمعت خلف بن هشام البزار يقول سألت احمد بن حنبل
اي الاسانيد اصح قال ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فان كان من حديث
محمد بن سيرين فعبيدة عن علي فهذا قد اختلف اجتهاد احمد بن حنبل في هذه
المرتبة وكذا اجتهادات اخر واخرج الترمذي عن محمد بن بشار عن وكيع قال الاعمش احفظ
اسناد هذه الرجل من منصور وقال علي بن المديني من اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال البخاري نهاركره الحاكم عنه ايضا اصح
الاسانيد لهو الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وروى ابن شاهين في
ناسخ الحديث ومنسوخه بسنده الى احمد بن صالح المصري قال من اثبت اسانيد اهل المدينة اسمعيل ابن ابي حكيم عن عبيده
ابن سفيان معمر عن ابي الزهري رضي الله تعالى عنه وقال عبد الله احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة
اصح هذا الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي
عمر رضي الله تعالى عنه وروى عن يحيى بن معين نحوه وفي الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود
الشاذكوني حدثنا المسعودي عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله تعالى عنه هذا مثل

الزهري عن سالم عن ابيه ذكره حديث الاسباح قبل ما يقول في سجود القرآن وقال الامام المعول
في معرفة على الحديث ليصح اسناد الحديث عن محمد بن علي الحنفي عن علي عن ابيه
عن علي رضي الله تعالى عنه اذا كان الراوي عن محمد بن علي واصح اسناد الصادق عن
اسمعيل ابن محمد عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنه واصح اسناد الفاروق
رضي الله تعالى عنه الزهري عن سالم عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنه واصح اسناد عائشة
رضي الله تعالى عنها الزهري عن عروة عنها رضي الله تعالى عنها واصح اسناد انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه مالك عن الزهري عنه رضي الله تعالى عنه واصح اسناد البراء بن
عازب رضي الله تعالى عنه ابو اسحاق عنه رضي الله تعالى عنه واصح اسناد ابي هريرة رضي
عبد الله بن دينار عن جابر رضي الله تعالى عنه واصح اسناد ابن عمر رضي الله تعالى عنه سعد عن
ابيه ابي وقاص عن ابيه عن عبد عامر رضي الله تعالى عنه واصح اسناد الشامي
الاوزاعي عن نافع عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم واصح اسناد المكي ابن
الحسين بن زيد عن عمه زيد عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنه فلما كان هذا
كذلك فالمعاصرة وشارع في بعضه والمشافهة في اسانيد انس رضي الله تعالى عنه فان قيل
روايات البناني عن حميد وشعبة من الزهري والعامري الرواة عائذ فانت
اصحاب انس وحماد بن زيد وانت اصحاب قتادة شعبة وقبل غيره والعامري
شعبة لانه كان لا يحدث عن احد من وصف بالتدليس الا ما سمع بعد ذلك التدليس
سماعه من شعبة وقد تكلم النقاد في احاديث شعبة الواقعي في ترجيح هشام عن
ابيه وحماد الموثق في اسانيد اهل الشام فيه نظر فان عائشة من افهم رجال ابيها والله
اعلم العزيز عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة الحمد لله رب العالمين

بلغ مراسل عاصم

صحة هذه اسناد الامام ابو منصور البيهقي على ذكر ان اصل الاسناد رواية
الشعبي عن سعد عن ابيه عن جده ورواه عامر بن سعد عن ابيه عن جده
هذا عن سعد رضي الله تعالى عنه وقال اسناد صحيح مطرح بروى في الدعاء عن عمر رضي الله
عنه عن سعد رضي الله تعالى عنه فاذا ضعف الراوي عن الاسناد ضعف الاسناد
وجميع ما نص على اصحيته لا تعارضه ما نص على اصحيته بل الترجيح فاما كان ارجح حمل
عليه وما عارضه من نص على اصحيته نظر الى المرجحين فاما كان ارجح حمل بقوله
والا توقف الى ان يترجح بغيره والله تعالى اعلم

حديث الدين يسر رواه ابو يعلى عن انس بن سيرين عن محمد بن سليمان بن حبيب بن بديل
عن ابيه عن جده وهو اول الحديث على صفحة ٢٠٠ الترغيب عن شام عن ابيه وعن سعد الشيب
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من رواية ابي يعلى ابن عيينة وعمرو الهيثمي وقبل ما
لم اسمعوا انما اختلفوا توقف فيه والذي رجح رواية ابن عون عن ابن سيرين عن ابن
الذي رضي الله تعالى عنه وهو قال الحافظ ابو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي في
كتاب الاطراف والله تعالى اعلم

لانا ما حصره لمسند بإسناده عن مالك وأما أورده الدارقطني والخطيب
الرواه عنه نوافل بن رافع بن رفعه لها عنه باسنادين فيهما مقال وهما لم يلزما
كما بينها الصحة وعلى تقدير الثبوت فلا معنى لما ذكر لان من يروي عن
رجل حديثا واحدا على شيخ آخر لا تعامل لي الرواية عنه بذلك
من روى عنه الوفاء وقد قال الامام احمد انه سمع الوفاء من الشافعي عن مالك رضي
الله تعالى عنهم بعد ان سمعه من عبد الرحمن مهدي ولا سمع احمد ان ابن
مهدي اعلى بمالك من الربيع والمعني فلا ادري من اين له هذا النقل عن
المحدثين ان الربيع والمعني اعلم. صحابي مالك نعم قال بعضهم ان المعني
اعلم الناس بأم هذا المحدث اطلقه على امام المدنى والبشاك وكلاهما محمول على
العلامة فانه عاش بعد الشافعي مع عشرة سنة واحتمل تقدمه عند من
قدمه باعتبار انه سمع حشرا من الوفاء لقط ما كان سماه على ان السماع من لفظ
الشيخ ليس من المرة عليه وأما ان الربيع فقد قال جبرو احد انه ما زعم
التحمل وكيف يقبل هذا الرجل انه اوثق اوابقن اصحاب مالك على انه لا يحتمل
الامراد على كلام او سمع اصلا لانه عبر باجل ولا يشك احد ان الشافعي
اجل من هؤلاء بمن بجلها. جميع هذه من الصفات العلية الموجبة لقبوله والمنازع
فيه لا حاصل له ومقابل والله الموفق وعلى تسليم ما ذكره ابو منصور
اليمني فيما العلامة ملا علي القاري العلامة وغيره على وجه لكنه اجل الاثبات
رواية احمد وجل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم
جمع للحافظ ابو بكر الحازمي في بدء جزءا سماه سلسلة الذهب وقد ذكر في طبقات

[illegible] احمد عن الشافعي رضي الله عنه احاديث رواها احمد عن سليمان داود الهاشمي
[illegible] الشافعي والحجر حصير منسوج لنار ليس في مسند احمد على حبره من رواية
[illegible] الشافعي عن مالك عن نافع عن عمر رضي الله تعالى عنهما سوى اربعة احاديث
[illegible] في موضع حدثونا فيها في الحديث الواحد وقد سماها في شرح
[illegible] مسند سمعها مع ما يشبهها من رواية احمد عن الشافعي عن مالك مع تمام
[illegible] سابع في جزء مفرد فبلغت عشرين والله الموفق ٥

[illegible] بعد بعد في عدد الاعصار الاستدلال بادراك الصحيح لمجرد
[illegible] اذ لا سند لانه من اسناد مدرك ما وجد في رجاله من الصدق او بنية على
[illegible] عباده عن شروط الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان قال انا مراد
[illegible] الصحيح والعشر الى الاعتماد على ما نص عليه الله العدث في تصانيفهم العدد
[illegible] الناقد كلامه فيه انور الله قوله الصحيح من العدد فيه نظر
[illegible] العدد احد من انه حدث سرقا الصحيح وان قال على عز بعض العدد
[illegible] العبارة وسأعرض عن العلى ان سمعه انهب بقوله سئل مالك عن الرجل
[illegible] يحدث بالحديث ويقول هذا سمعته فقال لا يقول حدثنا ويقول
[illegible] قد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن شهاب فلعله اخبر فقال سئل مالك
[illegible] عن هذا الحديث والموطأ صحيح فقال انا اثبت فقال سمعها
[illegible] وجد بعد اخاف ان يزيد في حديثه فسئل هذا وذاك يجاب اصلا
[illegible] فقال فعل في هذا وعد على جلوه لا شبهة فيه والله اعلم
[illegible] الصحيح وسوع الثالث والعشرين انه مسند الى سعد الهدان

اذا لصف بالحفظ فحفظ ما تفرد به الراوي عنده وان اراد ان الراوي متى
اسقط ما تفرد بالحفظ فهو في عرف المحدثين شروط اذا اجتمعت في الراوي تعين
ما تفرد بمخالفة المشهورة بالطلب والاخذ من افواه الرجال لامر الصحف والعرض
مطبقات الرواة ومراتبهم والمعرفة بالتجريح والتعديل وغير الصحيح من الصحيح
حتى يغلب ما يتحقق من ذلك اكثر مما لا يتحقق مع اشتهار العشرة
المذكورة بهذه الشروط اذا اجتمعت في الراوي شهرة حافظا له فجعله احد من
انه المحدث شرط الحديث الصحيح نعم والمصنف لم يخرج الصحيح لتتعرض
للحفظ اصلا فانه تتعرض لما يشترط فيه ويدل على انه انما اراد حفظ ما تفرد
به بعينه انه نبه بقوله من اعتمد على ما في كتابه دل على انه يعتبر من تفرد من كتابه
ويصور من تفرد عن ظهر قلبه والعرف عند المحدثين ما لا امام احد وعشرين حافظا
الامر الثاني ان من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب بل قد وصف اكثر
رواة الصحيح من كبار الصحابة وكبار التابعين كان الرواة الثلاثة للصحيح على
فتيين مشتركا فيما اعتمدوا على حفظه حتى ان كان الواحد منهم يعاهد حفظه
عليه فلا يزال يمتحنه ويتعاهده لئلا يقع عليهم قدح الاسناد وقلة ما عند الواحد منهم
من السنن حتى كان من حفظ منهم الحديث شاركه الى الاصاغر ومن هنا دخل
الوهم والغلط على بعضهم لما حمل عليه الاتكال من الشيوخ واستبداد بعضهم فانهم
يحسبون ما شهروه وما تطرق عليه ولا يرجعون من ابدهم ويحدثون منه وهكذا
الوهم والغلط في حديثهم اقل من الحال الثاني من تساهل منهم فحدث من قرر
او اخرج كتابه من يده الى غيره فزاد فيه ونقص وحمل عليه فتكلم الائمة في من وقع له ذلك

وذكر هذا القيد كما تقدم لانه لم يحفظ حديثه عن ظهر قلب واعتمد على ما في كتابه
فحدث منه فقد تقل الخطيب له وحديثه على هذا الصورة صحيح لما ذكرناه فكيف يكون
هذا استدراكا على الحاكم بما صححه على ما تقدم به هذا امر مردود والله سبحانه وتعالى اعلم
الامر الثالث قوله ثم اكثر الامر الى الاعتماد الى ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم
المعتمدة المشهورة الى آخره فيقتضي انه شرط ان لا يتصفح على ما يوجد منصوصا على
صحته وورد ما جمع شروط الصحة اذا لم يوجد النص على صحته من الائمة المتقدمين
بل على الاول ان يصحح ما ليس بصحيح لان كثيرا من الاحاديث التي صححها المتقدمون
قد طعن فيها من الائمة بعدهم على غلط طرأ عليها عن رتبة الصحة والاستدراك كما لا يرى
الشرط من الصحيح وغيره فكثير في جنابه ان يخرجه من حديث محكوم منه بصحته
وقد ما يرى على من بعده لحديث وجد في جنابه او جمل على ان ما صححه المتقدمون من
بعده جملة مع ان المتقدمين ممن يقرون بغير الصحيح وغيره لشدة تدينهم على الخلاص
من تبعة ما حكم عليه بالصحة بحسب ما ظهر له وقطع عليها عمر وقد ما تقدم للحاكم
شدة تدينه لما الترجيح من كلامهما يبنى العدل والعمل بمقتضيه الانصاف
وعدم المبالاة في نظر واحتشر الذي يعارل الصنف شدة بأسه والله تعالى اعلم
الامر الرابع كلامه مضمونه بصحة ما نقل عن الائمة المتقدمين بما حكموا
صحته وحسنه بعد هذه الشهور والطريق التي وصل الينا بها كلامهم على الجملة بالصحة
وغيرها هي طريق التي وصلت الينا بها احاديثهم فاذا اقتضى الاستدراك صحة الجملة عنهم
فصحة ما روته ائمة الحديث وسقى النظر انما هو في رجال الاسناد من قبلهم واعلم
ان ما سقرر في صحة الامر الخامس من الاستدلال به على تقدير التصحيح

في هذا الاعتبار ما ذكره من حصول الاتصال بما نقله الراوي فيمن لم يبلغ درجة الحفظ والضبط الاعتبار ليتم الدليل على صحة ما ادعاه من العمل بالخبر الشاذ الغريب الذي تشهد له من هذا الباب الاستناد منا الى مصنفه كشف الغطاء للشيخ جعفر فانه نسبه الى الشافعي الى العسكري حال الاستناد منا الى مصنفه فاذا ورد حديثا وله علة وقع استناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة فانه الى الشيخ بصحته ولو لم ينص على صحته اعلم من السند من الاشياء واشتهر بوجود من هذا القبيل ما رواه الصحيح عند الاشاعرة في هذا الفن وكان المصنف انما اختار ما اختاره من ذلك بطريق نظري وبرهان استدل به على ذلك كان كثير جدا مما نقله منه صحيح كثير زائد على ما في الصحيحين على ما ذهب اليه بعد الصحيح حرصه على جمع الصحيح الزائد على الصحيحين وتتبع الحفظ كثير الاطلاع غزير الرواية فمتى قال البخاري وجد حديث شرط الصحة لم يرجع في ستدركه ولم الظاهر بقوله ذلك لاعتبار التعبير عنه بالتخريج بل الشاهد دال على صحة دعوى التعديل حول العمل في رجال الاستناد ومعنى ان العمل اذا تم فيما يتناول من المصنفين امام المصنفين فصاعدا فلا والله الموفق هو الحاكم بالصحيح لذاته وحكم الصحة لا يوجد الا حيث استند من الحكم بصحيحها ليتم الدليل على ردما اعتلت ان العلماء لما تعبدوا بما تعبدوا به من تقليد المجتهدين بتصفح ما اجتهدوا به والوقوف من تصفح دعواه ارجح فيما يظهر والله اعلم ٥

ع ... صحيح البخاري حديثا في الصحيحين فلم ... ما نقله ويأخره والدماطي حديثا ليس ... ما ذكره له فيستطرد لكلام المنذري المورد في الجزء المذكور عدة احاديث ... صححها او ورد في اسناده ... طريق بعض رواة ... ما لك او يونس ... عن ابي سعيد واحد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وبأن بعضهم ثقة ... وصححه ... ما نقله صحيح بما في الصحيحين فلم ... ما نقله ومن كون رجال ... اسناد من رجال الصحيح او يكون الحديث الوارد به صحيحا لاحتمال ان يكون ... سند وان علة وقد وجد هذا الاحتمال لما نقلناه انه رواه شاذه وبذلك يسقط ... واحتج عليه في جزء مفرد وتحصله في كتاب بلوغ القاصد واحاله الدماطي بلفظه هذا ... الصحيح لان شرط الصحيح به مسلم وعبد الرحمن بن ابي الوالي احتج به البخاري ... العقد يشترط فيه حمل على الحديث بالصحة لما قدمناه من انه لا يلزم من كون ... اسناد صحيحا ان يكون الحديث الذي يروى صحيحا لما يطرأ عليه من ... علة وقد صرح ابن الصلاح بهذا في مقدمة شرح مسلم بقال من حكم لشخص بجرد ... مسلم عند صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غلط او احتمل بذلك سوء ... ولا معرفته بحيث يروي عنه وعلى اي وجه روى عنه فلا ... مردود الى ... محمد فلا يتوجه ان يعتمد ما اصح به مسلم فيما توبع عليه لانه اعرف به وقد ... عند طائفة من ... الى ما صح به مسلم لمجرد ذلك فاعتمد الشيخ ... ما نقله ... ما نقله ... وقال سويد يعتمد مستغفرا ... ما عليه العلي فيعتبر ... ما غيره ... ما اخبر كسوة من ثياب يعين لوقار في فرس وريح للعرب فلبس ... ما نقله ... صحيحا فصلا عما زاد عليه فيه غيره فلا يعتمد على هذا الاساس

فروى عنه عثمان الدارمي عن عبد الله الزبيري على ما هو المشهور [illegible] فيما ان المعروف [illegible] عبد الله الزبيري عن محمد السعدي كما رواه ابن ماجه [illegible] منه سمع على ابا ضمرة عبد الله بن ضمرة وغيره من طريق ابن الزبيري عن ابي الزبير والله اعلم

اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي عن ابي

البراني عن عبد الرحمن بن المغيرة عنه

هذا الكلام من مقطوع موضع من نسخة المصنف سقط معالم اصله خط المصنف

اول من صنف في الصحيح البخاري انتهى اعترض عليه الشيخ ولي الدين بغلطاي فيما ادعاه من ان ابا داود صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه البخاري قال ولم يسبق لهذا بل مقول العلماء ان الصحيح المجرد الكامل هو كتاب مالك لان فيه الصحة والوفور والصفو والنقد وهو كذلك لو عمد مثل ذلك في كتاب البخاري ما تهيأ وفاء اجل شخص من البخاري عند عن ما تعلق بالموطأ مما نصه ان ما لكا لم يفرد الصحيح بل ادخل في جملة كتابه المرسل والمنقطع الى امر قلامه وكان شيخه مشهوف النظر في كلام بعض الناس فظن ان مراد مالك بقوله مقبول بالنسبة الى ما ذكره في البخاري من الاحاديث المعلقة وبعض التي على شرطه مثل ما ذكره كما ستراه لتنبيه عليه عند ذكر قسم التعليق فقدم ذكر الصحيح بالتبرع كما فعل مالك وكان مغلطاي حتى ان عاب من اعتراضه بالعناد سمعا من التعرف فبادر الى الجواب عند لفظ الصواب في الجواب عن ذلك ان يقال بالذي اراده المؤلف بقوله اول من صنف الصحيح هل اراد الصحيح من حديثه او اراد الصحيح المعمول الذي فرغ من تحريره الظاهر انه اراد الاول وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره من الموطأ وعبر بلفظ الدولابي وان كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع واقوال الصحابة صحيحا

فليس هو على شرط الصحة المشروط عند اهل الحديث والفرق بين ما بينه من القطع وسقط رسم ما في البخاري عند لكن الواضح لان الذي في الدارمي كما هو مشهور [illegible] هذا كلام العالم وقد وجدت عنه وعند من بعده والذي في البخاري من ذلك [illegible] اتى به لتقيد فائدة او لعدم التمكن من موضع الغناء وانا بينتها في تراجم [illegible] وسميتها واستنهاد الرسنيتاتا وفتر العصمات ان وكماء ارادات [illegible] فاه ما معا لابواب الفقه وغير ذلك من المعاني التي تضمنها جمعه فيها [illegible] في اثناء تعليق التعليق كثيرا من الاحاديث التي يعلقها البخاري [illegible] صحيح بعضها مسندا في او بعضها توجد موصولة عنده في موضع اخر من نصانيفه [illegible] الصحيح والحاصل ان اول من صنف الصحيح بمعنى ان كل ما حكم [illegible] ما هو لسعاد فلا جال فتاه اصح من الغث الصنعة في هذا الذي ما المعصوم [illegible] الصحيفة سعيد ابن عروبة وحماد بن سلمة والثوري والاوزاعي ومعمر [illegible] والليث بن سعد والاوزاعي وغيرهم من هذه الطبقة الثالثة ما بعد حتى الله [illegible] ما علمت مذهب مالك فقد صح عنه وعند من بعده من تخريج المرسل [illegible] واما اول من صنف الصحيح المجرد عن الحديث الموصول بالاصل [illegible] الموطأ من الاوصاف فاول من جمعه البخاري ثم مسلم كما مر بيانه ان الصالح [illegible] العالم الكبير العربي والموطأ هو الاصل الاول [illegible] الاصل الثاني وعليها بنا صحيح من بعدهما كمسلم والترمذي وغيرهما [illegible] والسنن الا الصحيح فهو كذلك ولا يلزم منه تقدم ان عدم وان [illegible] الاسلوب الصحيح فهو كذلك لعثر على الدليل الذي اوردناه واصاخ اليه مغلطاي

ان احد امرد الصحيح فقد فاته الصحيح عند كل السند السادس من الكلام على الحديث
واما ما تعلق بالدارمي فمعتمد الشيخ بارك الصحف والمقطع لكثير على ما
تعلقوا به من دعواه بان جماعة اطلعوا على نسخة الدارمي جزءة صحاحا فما لم ارد ذكر
كلام احد من يعتمد عليه فمن رجع منقطع فقد انه رأى خط الحافظ ابي محمد المنذري
مرجعة كتاب الدارمي ما نسخة الجامع الصحيح وليس كذلك فقد وقفت على المتن
الذي بخط المنذري وهو اصل سماعنا للكتاب المذكور والورقة الاولى منه مع علاوة اولى
ليست بخط المنذري بل هي بخط ابي الحسن الحصني وعليه في سرخط المنذري
ما نسخته ذكره على مقطوع وليس الحصني من اجلاء من يعتد الترجمي بخطه
في ذلك كيف يعتمد لقد دلني دليل على من يعتمد لقال الواقع خلافه لما في النسخة
المذكورة من الاحاديث الصحيحة والمنقطعة والمعلقة والموطأ في الجملة اكثر
احاديث وانقص حالا من سنن ابي داود فلله ثاني لست استبان الدارمي صنف
كتابه قبل تصنيف البخاري الجامع لتعارضها ومن ادعى ذلك عليه البيان
تنبيه قوله ومنهم من يزيد ويضم محمد اللفظ اطلاق المصنف عائشة على
الاصل انه روى عن الشافعي انه قال ما بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك
وروينا في مرداوية بشر محمد بن ابي الجارود سمعت الشافعي يقول ما على
الشافعي من الله تعالى يمنة بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك
قوله حتى ... من كتاب البخاري اصح صحيحا الى آخره انزله قد رجاء
السهيلي ما ذكره المصنف من الاحتجاج بعض البخاري بعد ظهر ابو محمد القاسم بن
النجيبي في مقدمته على ابي محمد رحمه الله كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري

انه يشاهد بعد مقطعة الا لحمة الشرد وقال الغافقي هما مرفوعان الطبي
على ما هو شرحه الدمامي بفصل صحيح مسلم على صحيح البخاري فهي ملحقة
وما تعلقه البخاري ليست احاديث الا صحيحة بل هو الامور احدها ما تقدم من
ان جزءه والثاني ان البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى دون جواز تقطيع الحديث
من غير تعرض على اختصار وكلام مسلم والشيخ ذكره اول احدهما ان
من غير تعرض على اختصار وكلام مسلم والشيخ ذكره اول احدهما ان
الجامع صحيح البخاري كما تقدم وبما عنده انه قال ما وضعت في كتابي الجامع
حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته بالتمام
فيه ومن رجحت صحته بالغير يعتمد عن شان فكان اجل الجامع
في قدر من رجحه على ما يتوقف الناظر منها بل يعرف فيه ويتيقنه بعناه
وعلم عند كتابه في بلده بعض صوله في جماعة كثيرين من مشائخه وكان يحرز ذلك
اه عاد رجعنا الى السياق الغافقي ان البخاري استخرج كتابه من احاديث
فاضاع ان يجمع المتن الواحد الذي اشتمل على عدة احكام ليورد كل بعضه منه في
مكان واحد يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه لانه لو شاء لم يقدر
على ذلك الا بعد تقطيع الحديث الواحد وتفريقه وهذا مما يتوقف عليه
فاضاع ان يجمع المتن الواحد الذي اشتمل على عدة احكام ليورد كل بعضه منه في
مكان واحد يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه لانه لو شاء لم يقدر
على ذلك الا بعد تقطيع الحديث الواحد وتفريقه وهذا مما يتوقف عليه
فاضاع ان يجمع المتن الواحد الذي اشتمل على عدة احكام ليورد كل بعضه منه في
مكان واحد يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه لانه لو شاء لم يقدر
على ذلك الا بعد تقطيع الحديث الواحد وتفريقه وهذا مما يتوقف عليه
فاضاع ان يجمع المتن الواحد الذي اشتمل على عدة احكام ليورد كل بعضه منه في
مكان واحد يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه لانه لو شاء لم يقدر
على ذلك الا بعد تقطيع الحديث الواحد وتفريقه وهذا مما يتوقف عليه
فاضاع ان يجمع المتن الواحد الذي اشتمل على عدة احكام ليورد كل بعضه منه في
مكان واحد يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه لانه لو شاء لم يقدر
على ذلك الا بعد تقطيع الحديث الواحد وتفريقه وهذا مما يتوقف عليه
فاضاع ان يجمع المتن الواحد الذي اشتمل على عدة احكام ليورد كل بعضه منه في
مكان واحد يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه منه لانه لو شاء لم يقدر
على ذلك الا بعد تقطيع الحديث الواحد وتفريقه وهذا مما يتوقف عليه

المؤلف هذا انه يلي الصحيح على شأن مسلم لا البخاري من ذلك شيئا ويقرون كتابه هذا
أصح من كتاب البخاري لانه يورد ما لم يطلب لعلل أهل البلد [illegible] كذا البشر [illegible]
والبلاد [illegible] بعد [illegible] لانه في الاول اثبت له الاعلمية وفي الثاني [illegible]
في البلاد [illegible] ولذا كان [illegible]
كل من المذهبين [illegible] كلام ابن الصلاح [illegible] أبا علي الصحيح [illegible]
من صحيح البخاري [illegible] كلام [illegible] النووي والقاضي
[illegible] فلذلك [illegible] نظرا
بناء على [illegible] أن أبا علي النيسابوري
ما رأى صحيح البخاري وفي ذلك بعد عندي أما أولا [illegible] كتاب مسلم [illegible] لانه
بلديه [illegible] معاصر [illegible] ممن هو مثله أو أعلم
فقال الحاكم أبو أحمد [illegible] شيخ أبي علي وأستاذ الحاكم أبي عبد الله
أيضا ما رواه عنه في كتاب الارشاد للخليلي [illegible] فقال رحمه الله تعالى
محمد بن إسماعيل [illegible] كل من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه
كمسلم بن الحجاج فإنه [illegible] أكثر كتابه [illegible] وتجلد فيه غاية الجلادة حيث لم
ينسبه إليه [illegible] على صورة ذلك على أولي
الالباب ويؤيد هذا ما رويناه عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني أنه قال في
كلام جرى عنده في ذكر الصحيحين وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري
وعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات وهذا المحكي عن الدارقطني جزم به أبو العباس
القرطبي في أول كتابه المفهم في شرح صحيح مسلم [illegible] عبد الرحمن [illegible]

قوله ما تحت أديم السماء [illegible] نعم [illegible] الاصل [illegible]

الأئمة [illegible] الاعلى [illegible] من غيره [illegible] له [illegible] الكلام [illegible] وساغ [illegible] أن يقول بل [illegible] فلان وفلان [illegible] المفضل أن كان [illegible] الكلام [illegible] من عداه مفضل عليه فتأمل وهذا [illegible] ابن الصلاح [illegible] أن قول أبي علي النيسابوري ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم [illegible]

الم

يقول من ساغ لأبي علي النيسابوري بأن هذا المسلك أجود من كتاب محمد بن إسماعيل
وقال [illegible] فضل [illegible] البخاري بقصور [illegible] من ذلك شأنهم على أنه كان
إنما [illegible] مسلم وأمثل [illegible] ما تقدم [illegible] بعد ذلك
فهذه [illegible] من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل فقد رجح كتاب البخاري على كتاب مسلم
بأن الاسناد الصحيح مداره على اتصاله وعدالة الرواة كما تقدم [illegible] وكتاب
البخاري أعدل رواة وأشد اتصالا من كتاب مسلم والدليل على ذلك من أوجه
أحدها أن الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون
رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم نحو من ثمانين رجلا والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم
دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون
رجلا على الضعف [illegible] ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا
أولى من التخريج عمن تكلم فيه وإن لم يكن ذلك [illegible] الوجه الثاني أن الذين
انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة
أخرجها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بخلاف
مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عمن تكلم فيه كأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه
وسهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس
والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ونحو ذلك الوجه الثالث
أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وعرف
أحوالهم واطلع على أحاديثهم فميز جيدها من رديئها بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد
بتخريجه ممن تكلم فيه من المتقدمين وقد أخرج أكثر نسخهم كما قدمنا ذكره

الذين انفرد بهم البخاري والمتكلم فيهم ٤٣٥ ٨٠
الذين انفرد بهم مسلم والمتكلم فيهم بالضعف ٦٢٠ ١٦٠

من المقدمة

والاشعار الى ان الحديث غير مرفوع وان الصحيح وقفه على من وقفه من
الوجه الرابع ان الذين تكلم فيهم خرج البخاري احاديثهم في
المسند واما المتابعات والتعليقات فلم يشترط فيها ذلك وخرج لكثير
في الاصول ما يعده البخاري في الطبقة العالية من اهل الصدق في
المتابعات ما ليس من هذا النوع وخرج لهم مسلم في المتابعات ايضا
لم يسلم فيها بعضهم عليه البخاري فهذا وجه من وجوه الترجيح فاما
واما وجه آخر بعد هذا فهو كان يتعلق بعدالة الرواة وبما يتعلق بالاتصال
وهو الوجه الذي شرطه مسلم فان مذهبه ان كل راو ثقة لقي من حدث
الاسناد المعنعن حجة الا ان يعلم ان المعنعن لم يسمع منه وان لم
يثبت اجتماعهما البخاري لا يوجب على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما لمرة واحدة
اظهر البخاري هذا شرطه في التاريخ وجرى عليه في الصحيح وهذا ابرجح به لانا
وان سلمنا ما ذكره مسلم من العلم بالاتصال فلا يجب ان شرط البخاري وصحة
والاتصال بهذا الصفة ان شرطه في كتابه انه ما اتصل اسناده فهو بالاتصال
فوصف [illegible] الصحيح على ما في الكتابين سلمنا ما قالاه هما
استدل عليه احد المصنفات العبادة لجواز ان يكون مجرد ظنون في حق من
اشترط الصحيح ما خرجه البخاري وحده لكن ما يوجد في الكتب المرجحة على
الصحيحين كصحيح ابن خزيمة ومنتقى ابن الجارود وصحيح ابن حبان
خرجه البخاري وغيره مما يشترط الصحيح بالتسامح لكن ما يوجد في الكتب
المرجحة على الصحيحين في كل ذلك خطر اما الذي لم يخرجه ابن خزيمة وابن حبان

وصاحب الصحيح قد اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها المؤلف لانها
ساوت شرط ابن خزيمة بن الصحيح والحسن بل قد ادعى ان الحسن فيه من الصحيح
فيه وقد قرر ذلك في مقدمة شرحه وعلى هذا فله ان يحتج برأي الحديث هذا لا
سيما وان الحاكم قد شرح من وجوده الذي ذكرها ابن حبان وبين حفظه
للشرع ما لم يفعل لغيره فلو لم يشترط على نفسه ما اشترطه المؤلف
والصحيح من وجود الضبط وعدم الشذوذ والعلة وقد اوما بتعرض
بعبارة اشترطه بعبارة واحدة هو كذلك اخرجه وان لم يوجد ما اشترطه على ما اقل
ما يوجد في الشروط الاساسية اشترطه ابن خزيمة وابن حبان المسند
الصحيح متصل بنقل العدل عن العدل غير مقطوع في السند وناجر في النقلة
وقد اشترط مثل شرط ابن حبان سواء وان ابن حبان تابع ابن خزيمة مصرف
مرجوع ما تتبع على سواله وما تعصد ما ذكرنا اصبح ان خزيمة وابن حبان باعتبار
الحال عند ناسه الذين خرج مسلم احاديثهم في المتابعات كان اعلى درجة
من يليس ويحتمل ويحتمل غيره عليه وعن الحوالة فاذا انفرد ذلك
دليل ارجحية الحديث الذي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان على احاديث الصحيح
الاخر ما ذكره من الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة واما ان
يجوز ان يوجد في شيء من صحيحة انها ليست مما اشترط المذكور في حد الصحيح فلا
والله اعلم واما ثالثا قد اشترط في متعلق الشروحات عند ظن ان ظنه
خطأ ان ظنه بعضهم مستدركا على مسلم فاذا قد اجاب كشرح مستقل
في نحو مائة جزء فهل شرح مبارك يوجد فيها الصحيح والحسن الضعيف

اسعار الموزون واما ذياده الاشياء على المثل فليست بزياده مستقله بالبيع وانما
تعتبر اذا كانت في ما عدا الموزون والمكيل بصنفها معتبرة على احوال زيادة
حدث اذا زاد سعار من طريق عدم اصلا فلا يرد عليه مثلا ما شرحه
الاشياء على وشك ثمرة بل آخر من اصحاب الرأي بزياده فيه وذلك الاخر من
نظر فيه فلا يعتبر بزيادة ، فقد حرر المراد بعد ان اصحاب المتن جاءوا بما ليس مراد
من الحد المتن في الغالط لحديث بعينها والتنبيه فيه انهم مرجوعها غير
جهة المعارضة فيسلم لهم توقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة
في الصحيح المراد بالحديث من صاحب المتن ومن وافقه مع الاصل الذي
اشترطه عليه الكثير من المزاني وبين من اجتمع مع صاحب الاصل فانه افتقر
الى زيادة النظر بعد العلم بعدم المتن من عصر صاحب الاصل فان الاشياء
كلها كذلك وجاء اصحاب الشافعي الى عكس الحد عن الحوالة بما ذكروا في المعارضة
عن علي ابن عمر بن عبيد عن الزهري حديث رواه الاشياء على ما علم عن بعض
مشايخه عن مكحول عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري واصل
حديث الزيادة على زيادة على حديث ابن عيينة توقف الحكم بصحتها على تفرد
الوليد بها عند من الاوزاعي وتمام الكلام راجع من الزهري الى الوليد مسلم من
الدلسة على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه والوليد توقف على ثبوت صفات
المتن الاشياء على ما ذكر في جميع ما في المتن وبذا المتن وما في المتن جاءت
فقد اتى بعضهم حديث اصل الحديث اصلي بامر آخر والوليد جميع الشروط
زيادة على اصل المتن وعبره الزيادة عن جماعة من الضعفاء لان اصل

عدم هذه المتن جاءوا بما علموا انه ذكر ولم يقصدوا ترجيح هذه الزيادات وانما
يقصد بذلك الناقد ومن يناسبه ان المذهب الذي اختاره المؤلف من عدم
اعتبار الزيادة عن عبر من لم يسمع المتن صحيح الاسناد ان جعل شرط
صحة فانه مذهب الى المتن صحيح ما ليس بصحيح فكان الاولى ان يقال
وعدم صحيح المتن على ان الحديث بالمتن به والله اعلم ٥

والمراد بهذا العدد بعد ان حديث صحيح اخاف رواته ثقة
غير شاذ فما عارضه فاما ان يكون مثله او اقوى منه او دونه والاقسام الثلاثة
باطلة بقيد بعدا المثلي فانها تعارض عند الحنفية ويطلب الترجيح ٥
وقوله ان يعارض الخ يعني ان الراوي وقع من اصل المصنف او بعض
نسخه فانه غير على ما تقدم في الطلاق ان العدد من غير تمييز فاعلم ولتبين
عدد على حساب تعارض في جميع الروايات الثلاثة في العدد سواء وانما فصل ما عدا
من بعد ذلك ما ذكره بقيد بعدا المثلي فانها تعارض عند الحنفية ويطلب
تعارض في زيادة ما ذكره عند وقد نص على ذلك الخاطر ابو الحسن الكرخي وهذا
هو عند ابو علي الجبائي وجماعة يقدم الناقل على ما يعلل بانه لم معلل فيروي
مسنده فيعارض ما في الكتاب الاخطاء الى آخر الكتاب فاعلم ذلك والتعارف
ان يعمل كل واحد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة الاذان
بانه يثنى ويثنى على حديث ابن زيد الوارد في الترجيع بانه يثنى ويثنى
بعد ان ذكر ان الكلام في الاذان الى آخر الكتاب فاعلم ذلك والتعارف
ان يعمل كل واحد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة الاذان
بانه يثنى ويثنى على حديث ابن زيد الوارد في الترجيع بانه يثنى ويثنى
بعد ان ذكر ان الكلام في الاذان الى آخر الكتاب فاعلم ذلك والتعارف

فارق ... شعاب عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه في قصة وفد براخة من ا...
وعصيان وان ابا بكر رضي الله تعالى عنه حبرهم من الحرب المجلبة والسلم الم...
فتاق الحديث بطوله وقال في آخره اخرجه البخاري فاخرج طرفا منه واخرج
بطوله ابو بكر المروذي ورويناه في مسند ابي سعيد الحدري رضي الله ...
عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عل...
على رسله ليس كل رجل يشاد ارانبها الا السنة قال نعت انا قائمتها
اللبنة قاله الحميدي واحاله مسلم على حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في ا...
المعز وبقي من حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه الا قوله مثلي ومثل النبيين
ثم قال فذكر نحوه قال الحميدي وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي
اختاره فليس في البخاري الا معضلا ومن حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه الذي
لم يرضاه منه ابو بكر المروذي هو معنى ما ذكره في مسند عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه في افراد البخاري عن عمر بن حفص ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال ان اهل الاسلام لا يتسبون وان اهل الجاهلية كانوا يتسبون قال ...
الحميدي اخرجه البخاري وكما مر زيد على هذا واخرجه بطوله ابو بكر المروذي من
الطريق عن عمر قال جاء رجل الى عبد الله رضي الله تعالى عنه فقال اني اعتقت
عبدا لي اسمه فاتة ... ما اولم يدع وانا فقال عبد الله رضي الله تعالى عنه
ان اهل الاسلام لا يتسبون كما اهل الجاهلية فانهم كانوا يتسبون فانت وان نعمته
فلك سيرانه فان تابت ... في شيء فخذ بفضله وبعضه من مت المال ومنها
ما ذكره في مسند ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال الحدث الحادي والثلاثون بعني من

... ابي سعيد الخدري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... والعلانية فليس لنا
... عليه ... عنه ... عن ابي بكر ... في كتابه
... عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن ...
... بعد ما اخرجه البخاري ... بعد فراغه منه وانها بعد ... الاسناد
... اخرجه الجماعة ... واحد في المتن فقد بعضها واوضح انها موجودة
... طريق ... اخرجها البخاري لم يعضلها فتتصل كيف بقرينة ... لا يتسبب
... من الحاق الصحيحين الذين جمعهما وبين الحاقه ... في زيد بعضها
... وصحها ما ذكره في مسند عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما اذ زاد البخاري عن
... ابي النضر سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما اقتتل ابناء الناس
... اصلح بينهما اي العشر وانتم حولي ملتفون والله لتقتلون قتالا ان ابن عباس
... زيادة ... رضي الله تعالى عنهما ... بالبناء للمفعول من الزاء ... عجم
... فاعتزموهم فان الرجل في الجاهلية كان يعلق سوطه او نعله او قوسه
... لهذا يعني البخاري واراد الترجمة في الحديث بالاسناد المرجح به والله اعلم
... بعد تصدير ... عنه ما ذكره مصرحا ... الى نعله حتى اخرى واما عند ... الله
... بعد تصدير ... عنه ما ذكره ... الى نعله حتى اخرى ... رضي الله ...
... عنهما على ... اسماء التي ... عطاء في مسند جابر ... بن عبد الله الانصاري
... الحاء ... في حديث ... بن ... عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه
... ما ذكره ... رسول الله ... ناديا فاسا ... ان ارانب ... هذه

تعاملنا [illegible] صلى الله عليه وسلم إلا لابد قالوا يا رسول الله [illegible] كانا [illegible]
[illegible] حديث قال أبو مسعود [illegible] رواه مسلم عن أحمد بن
يونس [illegible] كلاهما عن زهير قال عبد بن حميد قال أبو مسعود [illegible]
[illegible] حتى يبين لنا القصة التي في الحديث [illegible]
[illegible] في وصل [illegible] وإنما أخرج منه مسلم ما أراد وحذف الباقي [illegible]
[illegible] بالإسناد من حديث زهير [illegible] الحميدي من [illegible]
[illegible] إلى التمييز والتنبيه [illegible]
أبو مسعود [illegible] في ترجمة [illegible] عن جابر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك
به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار [illegible] رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] فأراد أن يكتب لهم كتابا لا يضلوا بعده [illegible]
[illegible] عمر رضي الله تعالى عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره ليس عند مسلم
[illegible] الحديث أخرجه [illegible] من حديث [illegible]
[illegible] حديث ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنهم قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة في الركوع والسجود قال [illegible]
[illegible] في رواية ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنهم عن خاتم الذهب [illegible]
[illegible] قال الحميدي فلعله قد وجد في [illegible]
[illegible] مستدل [illegible] أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في الحديث الثالث [illegible]

من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible] أبو مسعود [illegible]
[illegible] أبو مسعود رضي الله تعالى عنه [illegible]
[illegible] الحميدي [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] العسقلاني [illegible]
[illegible] الحميدي [illegible] الزيادات

فائدة

[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] علوم الحديث [illegible] ومنها الشرح على [illegible]
[illegible] الشرح على المختصر [illegible] وهو مشتمل على زيادات كثيرة [illegible]
متون الأحاديث [illegible] الحميدي [illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible] والله أعلم

[illegible] ولعل [illegible] يقول [illegible] وكذا
[illegible] مسلم [illegible] فيكون [illegible] أخرجه البخاري [illegible]
[illegible] يحتمل [illegible] أن [illegible] إلى [illegible]
[illegible] بالمراد [illegible] أنه [illegible]
[illegible] على الاحتمال [illegible] أن [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] فهو [illegible]
[illegible] على [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] البخاري ومسلم [illegible] على [illegible]

[illegible] يقول [illegible] أخرجه [illegible] الأول [illegible] صادق [illegible] نقص أولا [illegible] وليس له أن يقول أخرجه بلفظه [illegible]

صحيحه ساقوه بإسناده ثم عزاه لصحيح ابن حبان او لم اسناده
انه على شرط صحيح ابن خزيمة فما ادري صاحب الصحيح ابن خزيمة
او غيره ليتكرر الله بلده غير لانه يبعد ان يسوق باسناده ثم يعزوه لغيره
وهو احيانا يذكر في اسناد صاحب الصحيح من ابن خزيمة وغيره غيره مرة
فاذا عزا الكتاب الى صاحب الصحيح اخرجه بلفظه فقطع نظره عن اسناده فهذا
دليل على ان اسناده على شرط صاحب الصحيح والكتاب صاحب الصحيح اخرجه بذلك اللفظ
فظهر بهذا ان قول صحيح صحيح على شرط الشيخين ونحو ذلك من عزو الحاكم
على عزاه في كتابه المعاجم والشيوخ فان مقصوده بذلك الاسناد لا
لاسناد لا باعلاه المتون والله اعلم

ص ـ علامة الخطأ في الصحيح ان يصفه بما لا يوصف به الصحيح
فيما الغالب الصحيح اوجدها بحيث ان الخطأ ان كان ضعيفا فاذا وجد ان
لا يحتمله فانه يعتمد على وجه وتاه يقصر على اعلا الحد فما دونه باذا اتان
ظاهرها الخبر من الحديث جملة لم يخرجها الآخر فهل للحاكم ان يستوي العلة منها
واحدا ويستدل بها ويطلق ذلك او عليه ان ينظر فيما احتمل والا فعلى الخلاف
ويحتمل عندي واحدا والله اعلم

ص ـ وقد ذكر مسلم في الحاكم وهو واضع المطوي شرط الصحيح
متناقل في بعض كتابه ما يدل على انه موسع في امره الى دخل له احتمال لكن
الحاكم ابو عبد الله الحافظ عن ابي عثمان الصابوني انه قال طالعت المستدرك على
الصحيحين الذي صنفه الحاكم ابو عبد الله فوجدته حديثا على شرطهما او احدهما

بعض الله

هذا ما ذكره ابو بكر عبد الله بن زياد الصبغي قال اطلعت على الحافظ ابو محمد
عبد الله بن عبد الواحد على شرح الكتاب المستدرك جزء وتصفحته فاذا
هو على ما اطلعني عليه هذا الكلام لم احد حديثا على شرط البخاري ومسلم
وجدت فيه احاديث صحاح يطلع عليها من له ادنى اهل للعلم وجدت فيه احاديث
ابعاد بالشرط وجدت على عدم الله تعالى عند كثير من الفقهاء ان
يعتقد ان ما يقول الناس هذا الحديث اشترط صحته والا فعلى المستدرك حمله
واقوه على شرطهما رجل حسن على شرط احدهما لعدالة الصحابة وثقة رواته
ما صح سنده ولم يحدث وجد علة العلل وبانه مشاكر وانما نادرا ان يعتمدها
مرسوما فقد اخرجا في جزء انهن كلامه وهو كلام يحتاج الى ايضاح وتبيين
من ايضاح انه ليس جميعه كما قال صحيح مستند وافقا ما لم يتنه
ما يعتبر عشيه الا ولكن يكون اسناد الحديث الذي اخرجه صحيحا رواته
في الصحيحين او احدهما على صورة لم يحتجا بمثلها من العلل او اخرجا نحوها على
صورة لم يحتجا بها او احتجا برواته على صورة لم يخرجا لشيخ من حسن عن الزهري
فانهما احتجا بمثله على الانفراد ولم يحتجا برواته شيخ حسن عن الزهري
فان شاهد من الزهري مصنف دون شيخه ساعد فاذا وجد حديث من رواته
من رواية لا يعلم انه على شرط الشيخين لانهما احتجا بمثلها لم يجترئ على
ان يقول الا انه احتجا بمثلها على صورة الاحتجاج وهذا ان كان الاسناد قلم
اصح طريقها رجل سمع رواية عن صحيح ما عرفه بالحديث الذي روى عن طريق سعد سلما
من شاهد او به عن عكرمة عن ابن عباس عن الله تعالى عنهما فان مثلها صحيح عدت

في كتاب مسلم كثير جدا فانه مخرج الحديث على لفظ بعض الرواة ويحمل باقي الالفاظ الزيادة
على ذلك اللفظ الذي رواه فتارة يقول اسقله ضميرا على انه يفسره ويقرره وتارة يقول
هذه وهذه موجودة بعينها الحاقه بالزيادة والنقص وكذلك من التوهم ما لحق
احاديثه مانفع بهما الفضل للكلام المدرج في الحديث ما ليس في الحديث
ويكون في الصحيح خير فضل التتبع مانفع بهذا من الاحاديث الصحيح
وغيرها ويكون في اصل الصحيح موصولا او كموقوف كحديث ابن عون عن نافع
عن ابن عمر عن الله تعالى انه قال للمباركة لسائل ممنا الحديث اخرجه البخاري في
اول الحج استشهد هذا موقوفا ورواه الاسماعيلي انه يعلم في مستخرجه من هذا
الوجه مرفوعا بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه في اضلة كثيرة لذلك وكالشواهد
التي ذكرها في المتتبع فوائد والله تعالى الموفق

قوله من لا ذكر التعليق المرسل وليس في معنى مسند حكم مسند وذلك عن
من ذكره عند مرسل ذكر بابراده له في اثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يوشك
ورشح الحديث الى ذكر التعليق فارم جزا ان ما يتفاعد من ذلك على شرط الصحيح
قليل موجود في جناب البخاري في مواضع من تراجم الابواب ومن مقاعد المتابعات
وموضوعه ومن اخر لفظ الذي يتفاعد عن شرط البخاري كثير ليس بالقليل الا
ادر ولا الذلة فتنبيه الى باقي ما في الباب بعده لم جزم ابو الحسن القطان
بان المعلق الذي ليس في البخاري اسناده قد التقت على شرطه وان كان ذلك لا يقبل
من اجل القطان على ما شرحته واما قول ابن الصلاح في المعلق المرسل ليس في
شيء منه حكم بالصحة على من علقه عنه وغيره مسلم ان جميعه صحيح عنده

والله اعلم

واما بعد فلما ذكره ليعلم ما خرجه عن شرطه وهذا شرطه اذا تقرر ذلك فاعلم ان ما صححه
به فاما ما ورد من ذلك على سبيل التعليل للرواة وصرح بصحته فظاهر
ذلك على حكمه بصحته واما ما حذف في تعليق التعليق واشير اليه بقيل ونحوه
يحتمل ان يكون ذلك لما وراه ٥

قوله المعادن المرفوعة التي يوصل اليها واستشهد في صحيحه بما
ما يوجد في موضع اخر من صحابه وغيرها ما يوجد الا معلقا فاعلم ان الذي
يغلب على ظنه ان البخاري من عادته في صحيحه ان لا يكرر شيئا الا لفائدة فاذا كان
المتن يشتمل على احكام كثيرة في ابواب شتى او قطعة في الباب اذا كان جملة
ثم شك فيصل الامر الجملة الاخرى ومع ذلك فلا يكرر الاسناد بل يعبر عن رجاله لما
سبق او شيخ شيخه ويحذف الطريق اذا صاف مخرج الحديث ويجزم الاسناد
واحدا ويشتمل على احكام ويتتبع الى تكريرها فائدة والله اعلم فلما انحصر امر
انحصر الاسناد في هذا احد الاسباب في تعليقه الذي وصله في موضع اخر
واما الثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فهو على صورتين اما بصيغة الجزم وامما
بصيغة التمريض فاما الاول فهو صحيح الى من علقه عنه وعلى الشرط الذي
والله فيقتضيه بالتحقيق بشرطه والتتبع في تعليقه فاما الثاني بصيغة التمريض
واما اخذه على طريق المذاكرة او الاجازة او وجادة فدرجة ما هو مقاعد عما شرطي
عليه هذا المعلق مشروط في الثبات او في غير ذلك وبعضها قد يقع عن
شرطه وان صححه غيره او حسنه وبعضه يتوقف صحته على من هو لا انتفاع
خاصة واما الثاني وهو المعلق بصيغة التمريض فما يورده في موضع اخر

فلا يوجد فيه المتن بشرطه الا نوادر فيه فقد اورد هذا بهذه الصيغة الدارقطني
لكن ورد حديث ابن عباس عليه سيجيء رضي الله تعالى عنه فتح فيه فالحديث صحيح
وانما عدوه شرطه انما الشرط الجزم لورد الا او لورد له مدة عنده ومنه
ما كان حسن ومنها ما هو ضعيف ويحكم على متنهما احدهما ما يخبر بما اخبر به انها
ما لا يرقى عن مرتبة الضعيف وحيث يحكمون بهذا فانه يصير حتى يصح
به حتى يرد في كتابه ٥

ولنذكر امثلة ما ذكرناه

فمثال التعليق الجازم الذي صلح شرطه ولم يذكره في موضع آخر ٥

قوله في كتاب الصلاة وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ربه عز وجل ان عبدي المؤمن حقيق عنايتي عن حمد الله عن نسخها منه
من الناس وهو حديث مشهور اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابي هريرة وغيره
وقد اخرجه ابن ماجه في صحيح حديث ابي هريرة واحمد من حديث ابي هريرة وابي سعيد
لكنهم لم يشترطوا الصحة وقد علق البخاري حديثا اخر من نسخة اخرى صحيحة
ولم يذكر الصحابي وهو معروف في جملة ما يرمي بصحة الخبر عنه ٥

وقوله في الطهارة ايضا وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق
مالك ورشدين عن عبد الله بن ابي عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها واشتمل
السند على رواية تابعي عن تابعي عن الام وليس هو من شرط البخاري وقد عرف
الحديث والله اعلم ٥

ومثال التعليق الجازم الذي بعضه شبيه بالمتابعة

قوله في كتاب الرقاق وقال طاوس قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه

وسلم الى الصلاة وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لولا اني اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولقد امرهم بشيء هو اشق من
هذا هو موصول عند مالك عن ابن شهاب عن حميد عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه بهذا واصل هذا الحديث عند البخاري بلفظ اخر من حديث ابي هريرة
وزيد الله تعالى عنه هو النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير
العشاء والسواك عند كل صلاة ٥

ومثال التعليق الجازم الذي لا يبلغ شرطه ولا ذكر بعضهما

قوله في الطهارة وقال ابن عيينة عن حميد عن بكر عن ابن عباس عن ميمونة
من الناس وهو حديث مشهور اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عباس وغيره
وقد اخرجه ابن ماجه في صحيح حديث ابن عباس واحمد من حديث ابن عمر وغيره
لكنهم لم يشترطوا الصحة ومسلم لم يخرج لاحد
ولم يذكر الصحابي وهو معروف في جملة ما يرمي بصحة الخبر عنه ٥

وقوله في الطهارة ايضا وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق
مالك ورشدين عن عبد الله بن ابي عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها واشتمل
السند على رواية تابعي عن تابعي عن الام وليس هو من شرط البخاري وقد عرف
الحديث والله اعلم ٥

ومثال التعليق الجازم الذي بعضه شبيه بالمتابعة

قوله في كتاب الرقاق وقال طاوس قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه

لاهل البيت ليتوضأ بمعترض بابه فهيأ ارليتوضأ الصدقة مكان السعير والذرائع
عليكم رحمة الله محمد صلى الله عليه وسلم والاسناد صحيح الى نافع وذكره مالك
كتاب العرض لمحمد ادم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن ابي مليكة عن طاوس
لشه سمع الله طاوس سمع من معاذ رضي الله تعالى عنه والله سبحانه اعلم
فائدة ستى الدمياطي ما تعلقه البخاري عن سفيان حدثنا الله تعالى قال الله على
حديث ابو موسى الذكر اخرجه البخاري معلقا قال قال موسى اسمعيل سمع وهيب عن
داود عن عمرو بن دينار عن ابي ليلى عن ابي ايوب ٥

ومثال التعليق المرض الذي يصح اسناده
ولا يبلغ شرط البخاري لشرة ما عرف بعدالة رجاله

نحو قوله في الصلاة وذكر عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين في صلاة الصبح حتى اذا ذكر موسى وهارون عليهما
الصلاة والسلام او ذكر عيسى عليه السلام اخذته سعلة فركع اورد حديث صحيح
رواه مسلم من طريق محمد بن عباد بن جعفر عن ابي سلمة بن سفيان وعبد الله عنه والغازي
وعبد الله بن الزبير كلهم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فذكره البخاري
بهذا الاسناد شيأ شوى ما لا يبلغ شرطه لشرة ما علما ٥

ونحو قوله في الصيام ويذكر عن ابو خالد يعني الاحمر عن الاعمش عن الحكم وسلمة
البطين وسلمة كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال قالت امرأة حفص على النبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت الحديث ورجاله الاسناد صحيح
الا انه معلق لاضطراب لكثرة الاختلاف في اسناده والفرد الى خالد بن السباك

والله تعالى سمع من ابيه عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه وقد امرجه
ابو داود والترمذي في صحيحه واصحاب السنن واخرجه مسلم في المتابعات والله سبحانه
تعالى اعلم ٥

ومثال التعليق المرض الذي يعتور اسناده حسنا

نحو قوله في صلاة التراويح ويذكر عن تميم الداري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه امر ان يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة الحديث وعلله بعد الحسن
ابن عمارة عن ابي الزبير عن تميم عن جابر الى الزبير وقد ذكر مسلم ان
رواية شعبة حسنة عن ابي الزبير ليست على شرط الصحيح انه ضعيف فيه وان كان
اسهل من الحسن لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بحكم الحديث وغيره رضي الله تعالى عنهم
ما قصده حديث حسن حسنه بعض حسنه بعض ٥

ونحو قوله في صلاة الضحى ويذكر عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري اكل ذلك اتحدث ام قاله وهذا الحديث رواه احمد والبزار
وابو يعلى من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان
رضي الله تعالى عنه وابن لهيعة ضعيف لكنه اعتضد برواية عن ابي ايوب الصحابي
ورجال البخاري عن عبيد الله بن المغيرة وهو عنه عن مقدم مولى ابن شرائه
وهو مستور ولم يضعفه احد من رضي الله تعالى عنه كذلك ذكره ابن ابي حاتم
وسكت عنه والله تعالى اعلم فاعتضد هذا الاسناد بهذا الاسناد فصار حسنا ٥

ومثال التعليق المرض الذي يعتور
اسناده صحيفة همام بن منبه اجمع بامراضه

قوله ... وفي الرضا بالرد عن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وهذا الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي رضي الله تعالى عنه والحارث ضعيف عن علي وقد اشبع الترمذي في حكى اجماع اهل العلم على العمل بهذا كما عند الحديث بالاجماع والله اعلم ٥

ومثال التعليق المعرض الذي لا يبقى عن درجة الضعيف ولم يجبر بامر اخر وضعه البخاري بانه ضعيف

قوله ... في الصلاة وبذكر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رفعه لا تبطل الامام وضاحه ولم يصح وكانه اشار بذلك الى ما اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحاج بن عبيد عن ابي جعفر الباقر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بهذه وليث ابي سليم ضعيف قد عنعنه وشيخه مجهول الحال عرفه ٥

وقوله ... في كتاب الهدية وبذكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ان حاتما سئل عنه والصحيح ان الحديث لا يصح رفعه فقد رواه ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن حبيب بن اردك الطبيب وهو من نظراء مندل وعلي بن جرير عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وعبد الرحمن هذا ضعيف والصحيح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفا هكذا رواه البخاري في مصنفه صحيحا قوي الاسناد وفي فوائد المخلص ورشيق من طريقه عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار موقوفا وروى عن عبد الرزاق مرفوعا وابو نعيم وعبد الرحمن بن مسلم الطائفي فيه مقال ونسخته ارجح من مندل وقد صحح كونه موقوفا ابو حاتم

يريد ما ذكره انه عند اهل العلم قال ان رفعه منكر فمقتضاه هذا الاسناد وانصح ان الذي تقاعد عن شرط البخاري من المعلق لازم فلذلك تسوغ ايراد الحديث عليه بصيغة التمريض فيما يورده في معرض الاحتجاج او الاستشهاد فيما صحيحا او حسنا او ضعيفا منجبرا او يورده في معرض الرد فيما ضعيف عنده وقد بينا انه بين كونه ضعيفا والله اعلم ٥

وجميع ما ذكرناه معلق بالاحاديث المرفوعة اما الموقوفات فانه يلزم بها صحيحها عنده والله اعلم شرط وبرمز ما كان فيه ضعف او انقطاع واذا علق عن شخصين فصاعدا رمز لذلك اشارة بمتابعين ما يصح احدهما ويضعف اخر ما عبر بما اشعر بضعفه والله اعلم وهكذا افعله فيما صرح بالصحة الى الرسول صلى الله عليه وسلم او الى الصحابة اما ما لم يصح بالصحة الى قائله فهي الاحاديث المردودة التي مر الكلام عليها وهي احاديث قليلة جدا بالنسبة الى ما يصح من غير ان يصح بعضها احاديث لها اما بشرط صحيح وهو الاكثر وربما يشرط ضعيفا فقوله ما اسناد فيها صحة والا ليس على مرادهم ضعفا بالمقام المعلق الذي قدمناه اما ادام يتقاعد عن شرط الاحاديث وهي فيه مشعل بشرط البخاري بوجه والكلام عليه وبالله التوفيق ٥

ذكر ما اشتمل عليه البخاري من الحديث وصح متنه فاليه رمز فيما اورده من احاديث الاحكام فلذلك وتفصيلا ارجو الله تعالى ان يجعله قول ام الصلاح في هذا المقام واما الذي حذف من سند الشاهد واعداد اكثر على بعضه نظر انا حصر النظر بعضه لانه قاله صحته على قسمين احدهما ان يورده موصولا مطلقا سواء اقتصر ذلك على موضع واحد او موضعين بعد العلم بمعرفة حال المعلق موصولا بشرط المعلق ساكتا عنه وتاتيهما ما يوجد في كتابه الا معلقا

فكان معنى العبارة ان مثل هذا الوجه بقية ثلاثة مسترسلة منقطعة لا كما قال
انه مقول على ظاهرها وان كان سرعانها متصلة كما هو المعروف فتدبر
اهل الحديث كما صرح هو به في موضع اخر فكان حق العبارة ان يقول وفيه بقية
ثلثة مواضع رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان وفيه مواضع اخرى قال
انها منقطعة وليست منقطعة الثالثة لانه ليس في مسلم عبد الله
حدث معلق لم يوصله من طريق اخرى الا حديث ابي الهيثم وانا صحيح بقيد الكلام الذي
قدمناه الذي بصيغة التعليق انما هو سبعة لا اكثر اما على رأي الجياني ومن
تبعه في تسميتهم المبهم منقطعا فان فيها حديثين اخرين لم يوصلا في مكان اخر احدهما
حديث عمرو عن عائشة رضي الله تعالى عنها في الجوائح كما بيناه فانه ما اورده الا
بلاغا الطريق بانها حدثت ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه الذي قال انه حدثه
عمر او ابو امامة رضي الله تعالى عنه وقد تقدم ان الحاكم ذكر وصله وعندي انه ملحق
صورته المعلق وهو من قبيل رأي ابن الصلاح فان مسلما قال حدثت عن
ابي امامة فلو اقتصر على هذا كان متصلا في اسناده مبهم على ما قررنا فانه ملحق
على رأي الجياني لكن زاد بعد ذلك فقال ومن حدثني بذلك عنه ابو سعيد الكندي
وابن بهر وهذا من تصريح مسلم بمن حدثه عنه غير هذا اخرج عنه ما حدثني صحيحه
غير هذا مع جلالته وقد قرر ان الصلاح ان المعلق اذا سمى بعض شيوخه وكان غير
مدلس جزم على انه سمعه منه كما ذكره لكن في حديث هشام رهمار الذي اخرجه الغافر
لم يخرجه المعارف ولا فرق بين ان يقول المعلق قال الا زرعي او ذكر او ما شبه ذلك
من الصيغ التي ليست صريحة في ما ذكرنا من انها والله الموفق وقد عثرت في صحيح مسلم

على عبر هذا ما تلخص بخاطري بينه فيما كتبته من الشك على شرح مسلم للنووي والله اعلم
نعم لم يخرجه بل ازيد على هذا واقول لا يظهر ان البخاري لم يرد بهذا الحديث
جابر رضي الله تعالى عنه المذكور في سبع الدين انما اراد والله اعلم حديث جابر رضي الله
تعالى عنه في الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه
الحديث وهو حديث صحيح رواه الدارقطني وغيره الذي فيه امور احدها
ان الدارقطني لم يروه قصة الداخل النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا
عليه من حديث جابر رضي الله تعالى عنه اصلا وانما رواه من حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه وسيأتي قريبا ان هذا الاشتباه في ان القصة حديث جابر
رضي الله تعالى عنه في قصة سليك الغطفاني التي اخرجها اصحاب السنن والدارقطني
وغيرهم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه لكن ليس فيها قصة المتصدق وورد الصوفة
عليه ثانيها ان الحديث المذكور عند الدارقطني وغيره ليس من حديث جابر
رضي الله تعالى عنه وانما هو من حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ليس ضعيفا بل هو
صحيح اخرجه النسائي وابن ماجه والنووي صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم
كلهم من حديث محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمدينة
طيبة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال صلى الله عليه وسلم
صل ركعتين وحض الناس على الصدقة قال فالقى احد ثوبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء وذا يوم الجمعة يعني الفي قبل ان يجيء بذيه فامرت الناس
بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فامرت الناس بالصدقة

حديث ابن السني
نعم لم يخرجه
بالنسبة في وعد عليه

فالغرض هو انا نذهب وقال فقد ثبت لفظ الشراء بالنص فنفيه ان بكر بن الرد
اراد حديث جابر رضي الله تعالى عنه حدثنا في بيع المدبر ليس بحديث بل الظاهر انه اراد
وقد ستوفينا في شرح ابن بطال في شرح البخاري وعبد الحق في الجمع
بين الصحيحين وغيرهما ما لا يلزم منه ما الزمه به المعترض الذي نقضنا الشيخ
كلامه على ما شهد به وبيان ذلك ان حديث جابر رضي الله تعالى عنه في بيع المدبر
فقد اتفق الشيخان على تخريجه من طرق عن عطاء ابي رباح وعمرو بن دينار عنه واخرجه
البخاري من طريق محمد المنكدر عن جابر رضي الله تعالى عنه وليس في روايته واحد منهم
زيادة على قصة بيعه واعطاء الثمن لصاحبه ورواه مسلم منفردا به من طريق ابي
الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه فزاد فيه زيادة ليست عند البخاري ولفظه
اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الك مال غيره قال لا فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم
ابن عبد الله النحام رضي الله تعالى عنه بثمان مائة درهم فجاء بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا فهذه الزيادة من حديث ابي الزبير عن جابر
رضي الله تعالى عنه في قصة المدبر فيها استحسار معنى ما علقه البخاري من ان
النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق صدقته قبل النهي ثم نهاه لئن ليس
في هذه قصة المدبر فان كان هو الذي اراده البخاري فلما صرح عليه بني عدم
جزمه به لان راوي الزيادة وهو ابو الزبير ليس ممن يحتج به على شرطه وعلى

هذا صلاحيته عنده للصحة فقد تقدم انه رعا علق الحديث بالمعنى اربا الاختصار فلما
عرف بذلك كم بصيغة التمريض للاختلاف في ذلك كما تقدم وحاصل الشيخ فعلى ما تقدم
بهم للمعترض اعتراضه ابعد من الظهور لم ان مراد البخاري بالتعليق السابق
من جابر رضي الله تعالى عنه حديث اخر غير حديث المدبر وهو ما اخرجه ابو يعلى من
محمد المرذبان محمد ان احمد ابو الباجي ثنا عبد الله بن عمر ابو الرقت ثنا ابو الحسن
احمد ابو داود ان عبد الله بن احمد ان ابي حدثهم ثنا عبد الله بن عمر ثنا حبيد ساعي علي بن حبيد ساعي محمد المنكدر
عن عامر غير فاده عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال بعنا
غلاما عبدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال البعضه من الدهب صاحبها
في حبس المعادن فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفه الايمن فقال رسول الله
خذها ما صدقة فما لنا بها حاجة فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه بوجهه من كفه الايسر
فقال خذ ذلك فجاء صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقال مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
فانها مقبضا فحذفها باصابعه لتفرقها ثم اصابه لتفرقها ثم اصابه لتفرقها ثم قال صلى الله عليه وسلم ايا
احدهم ماله كله لابيك غير وتصدق به ثم بعد بعد ذلك يتكفف الناس انما
الصدقة عن ظهر غنى خذه لا حاجة لنا به فقال فاخذ الرجل ماله فذهب وهذا الحديث
رواه الامام احمد في مسنده والدارمي وابو داود في السنن وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما والحاكم في مستدركه كلهم من طريق محمد بن اسحق به بزيد بعضهم على بعض
في متنه ورواه اسحاق ثقات ومحمد بن اسحق مشهور وليس له اثر من حديثه الا
بعضا تم رايته في مسند ابي يعلى مصرحا فيه بالتحديث وسياقه اتم واشبه
بمراد البخاري من الذي نقله وانت الذي اراده الشيخ مناسب للمراد الا انه ليس

من حديث جابر رضي الله تعالى عنه كما بيناه والله اعلم لطيفة الرجل الذي
بالسعد هو العجاج بن علاط السهمي رضي الله تعالى عنه رواه عبد الغني بن سعيد الازدي
من طريق ابي نعيم احفاده هذا ابو عن جده الى ان انهى الى العجاج بن علاط رضي الله تعالى عنه
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بلبنة من ذهب اصابها من كنز فذكر الحديث ٥

قوله ومما الى آخره بقيه الجزم بما ليس بصحيح فهذا الاجزاء الاثبات
بالعمل الى آخره اقول هذا ايكاد ان يكون مصادرة على المطلوب لان المخصم
سيكران يكون تمام النزاع ان لا يأتي بالنقط الحازم الآتي في الطرق الصحيحة ويستدل
على ذلك بما يراه من ذكرهم لما اخرج حديثا بالنقط الجازم وهو معلول كما ذكره او يسكت
رضي الله تعالى عنه فضعيف بكثير وجوابه ما يظن ذلك بالبخاري ولا بأبي النعارين بالنقط
الجازم لا سيما لاعلته فالجواب المستند عن ذلك ان نقول ما ادعاه ابو موسى رضي
الله تعالى عنه من كون ذلك الحديث لا يعرف الا من رواية عبد الله بن الفضل عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مردود فان الحديث المذكور معروف من
رواية عبد الله بن الفضل بما هو اوسع منه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما علمته
البخاري بعضه وابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
عن عبد الله بن الفضل فهذا يصح ان لعبد الله بن الفضل فيه شيخين كما ذكره المصنف
احيانا لا يعرف عادة البخاري رحمه الله اذا كان في بعض الاسانيد التي يصح بها خلاف
على بعض بعض الطرق الراجحة عنده مستعمل متصلة وعلق الطريق
الاخرى اشعارا بان هذا الاختلاف لا يضر لانه اما ان يكون الراوي فيه
طريقان فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا فلا يكون ذلك اختلافا الا عليهم

من اضطراب بوجه الضعف واما ان لا يكون له فيه الا طريق واحدة والذي انا
عليه ما الطريق الاخرى ايضا عليه ولا يضر الطريق الصحيحة الراجحة وجود الطريق
الضعيفة المرجوحة والله تعالى اعلم ٥

قوله من عند ذكر اقسام الصحيح اول الصحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا
اقول عليه ان لا يدل ان يكون القسم الاول ما بلغ مبلغ التواتر او قاربه في
شيء والاستفاضة والجواب عن ذلك انا لا نعرف حديثا صح بكونه متواترا
لشمول على الصحيحين او احدهما وقد رأيت بعضا اعترض من قال الاول ان القسم
الاول ما رواه اصحاب الكتب الستة من له فيه نظر والحق ان يقال ان القسم الاول
وهو ما اتفقا عليه متفرع مرويا احدهما او صححه متواترا او يليه ما كان
مشهورا كثير الطرق ويليه ما رواه فقهاء الامة الذين يدور الصحة على تخريجهم الدين
مرجع السنة والذين انتقوا السنة ويليه ما رواه احدهما او انتقاها عليه ومتى من ذكر يليه ما
اخرجه مخرج فهذه انواع للقسم الاول وهو ما اتفقا عليه اذ يصدق على كل منها
انهما اتفقا على تخريجه وهذا اقول لم اسبق اليه احد فلا تقف على هذا الترتيب
فتبين بهذا ان ما اعترض به عليه اولا واخرا مردود والله اعلم بنفيه
جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق عليه وما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي
واحد اما اذا كان الراوي واحد عنه احدهما من حديث صحابي غير العجاج الذي
اخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن او معناه فهل يقال في هذا انه من المتفق
عليه نظر على طريقة المحدثين والظاهر من نصرفاتهم انهم لا يجدونه من المتفق الا ان
المعروف منهم استعمال ذلك في كتاب المتفق له في عدة احاديث وقد صرح بحكاية ذلك عنه

ويلتحق بهذا الاعلى ايضا اتفاق الفقهاء والمتكلمين ونحوهم وذلك ان يكون
ما اتفقا على تخريجه اقوى مما انفرد به احدهما فانه قسمان احدهما
ان ينفرد احدهما عن شيخ معين والآخر عن شيخ آخر يشاركه في ذلك
الراوي الذي اتفقا على التخريج عنه اقوى مما انفرد به من روايته
لكن الاستناد الذي انفرد به احدهما اقوى من الاستناد الذي اتفقا على تخريجه
فيكون متنه اقوى من المتن الذي انفرد به احدهما وهذا بين ان دلالة السياق انما تظهر
اذا اخرج الحديث من حديث صحابي واحد نعم قد يكون في ذلك الجانب
قوة من وجه اخر وهو ان المتن الذي تعددت طرقه اقوى من المتن الذي ليس له
الا طريق واحدة فالذي يظهر من هذا ان للحكم لاحد الجانبين حكم كلي لما قد
يشعر ما اتفقا عليه من حديث صحابي واحد اذا لم يكثر رواته اقوى مما
اخرجه احدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي اخرجه الآخر وقد يكثر العدد
اذا كان ما اتفقا عليه من صحابي واحد فرد اغريبا فيكون ذلك اقوى منه والله
تنبيه آخر هذه الاقسام التي ذكرها المصنف للصحيح ما سبقه الى
قواعد ذلك ومحققي النقاد الا انهما لم ينظرا ان الحديث الذي تفرد به مسلم
مثلا اذا ارتفع بحيث من طرق كثيرة حتى بلغ العوائر والشهرة اللتين وافقته
على تخريجه مستوفيا الصحة مثلا الاتصال فيما ان ما انفرد البخاري بتخريجه اذا كان
فرد ليس له الا مخرج واحد اقوى من ذلك فليحمل اطلاق ما تقدم من تقسيمه على
الاغلب الاكثر والله اعلم فاما ما ذكره الحاكم في كتاب المدخل ان الصحيح
من الحديث سبعة اقسام خمسة منها مخالفة فيها

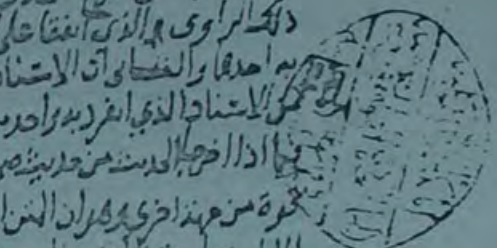

ع الظاهر ان
يقول بتقيض
ما سبق بسنه
واحدة يكون
في مدة الفائدة
الاول متفرعة
على ما ذكر
السند فيحصل
قوة ثان يرجحان
وهو من تأمل

الا ان هذه
القوة مكتسبة والكلام
فيما له اصالة التخريج
والاقوة الاتقان او الضبط
الترجيح
ضعفا يجبر
وجه كان ارجح
البخاري بما لم
على كلام العراقي ان الائمة اتفقت
على تعمل بالصحيحين قدم

ر ما ينتقد عليها اخبار التحارب وسلم فذكر ما قلناه عنه في اوائل
من تعويد التحاني ان لا يكون الصحابي الا راو واحدا له فاما هذا النوع
صحيح التابعي لا يكون الا راو واحد البرايج الاحاديث الافراد
الغرائب التي تفرد بها فئة من الثقات الخامس احاديث جماعة عن اباهم عن
احدادهم لم يرها عن ابيهم الا عنهم قال في فهذه الخمسة اقسام مخرجة في كتاب الا به
صحيح بها وهو مخرج في الصحيحين غير القسم الاول قال وامثلة ما اتفقا
على صحته منها في الرواية عن الصحابة والحارث المحاسبي وغيرهما
وصله وارساله بين الثقات ورواية الثقات عن الضعفاء ورواية البدعة
اذا كانوا صادقين هذا حاصل ما ذكره الحاكم مبسوطا مطولا في كتاب المدخل
الى معرفة الاكليل وكل من هذه الاقسام التي ذكرها في هذا المدخل محتمل ولولا ان
جماعة من المصنفين كالحميدي في الجمع ومقدمة جامع الاصول اطلقوا الكلام فيها
من غفلة الفهم عن معرفة هذا الشان واستغرابهم الى مثل هذا المتعذر
ووقوف البحث والنظر لاعرضت عن تعقب كلامه في هذا فان حكايته خاصة تغني
عن التعقب فانه من المعلوم لكل من له القسم الاول الذي ادعى انه شرط
مسلم مفوض بانها لم يشترط ذلك ولا تضمنه تعريفها وهو ظاهر بين لمن
يعرفها وامارته انه ليس في الصحيحين شيء من رواية صحابي ليس له
الا راو واحد وقد ان البخاري اخرج حديث سمرة واسمه لا تسلم رجلا من الصحابة عنه
ويشترط راو الا يبلغ ما ذكره في امثلة كثيرة مذكورة في اثناء الكتاب واما
عدم ما ليس في الصحيحين من رواية تابعي ليس له الا راو واحد فنرد ايضا فقد

خرج البخاري حديث [illegible] عن محمد بن جبير بن مطعم ولم يروه عنه غير الزهري قال
[illegible] وأما قوله في الغرائب الأفراد ليس في الصحيح منها شيء فليس
كذلك بل فيهما قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد وأما
قوله إنه ليس فيهما من روايات من روى عن أبيه عن جده مع تفرد الابن بذلك عن أبيه
فينتقض برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبرواية عبد الله والحسن ابني
محمد بن علي عن أبيهما عن علي وغير ذلك [illegible] مما تفرد به بعضهم وهو في الصحيحين
أو أحدهما وأما الأقسام الخمسة التي ذكر أنه مختلف فيها ليس في الصحيح منها
شيء [illegible] قد يخرجان منه في الشواهد وفي الثاني نظر يعرف من
كلامنا في المدلسين وأما ما اختلف في إرساله ووصله من الثقات ففي الصحيحين
منه جملة وقد تعقب الدارقطني بعضه في كتاب التتبع له وأجبنا عن أكثره وأما
روايات الثقات غير الحفاظ ففي الصحيحين منه جملة أيضا لكن حيث يقع شيء من ذلك
عندهما [illegible] وأما روايات المبتدعة إذا كانوا
صادقين ففي الصحيحين عن خلق كثير من ذلك لكنهم من غير الدعاة ولا الغلاة
وأكثر ما يخرجان من هذا القسم في غير الأحكام نعم وقد أخرجا لبعض
الدعاة الغلاة كعمران بن حطان وعباد بن يعقوب وغيرهما إلا أنهما لم يخرجا لأحد
منهم إلا ما توبع عليه وقد فات الحاكم من الأقسام المختلف فيها قسم آخر نبه
عليه القاضي عياض رحمه الله تعالى وهو رواية المستورين فإن رواياتهم مما اختلف
في قبوله ورده إلا أنه لم يطلق أحد على حديثهم اسم الصحة بل الذين قبلوه جعلوه
من جملة الحسن بشرط [illegible] إذا لم ينكروا رواياتهم [illegible]

[illegible]

غيرهم

غير مسلم على أنه ما رووه مقبول [illegible] باعتبار الصحة [illegible] الله علم
[illegible] وقد عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا وذكر أن بعض المعتزلة
يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته وقال النووي خالف
ابن الصلاح المحققون والأكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقال في شرح مسلم
لا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] من كلام النووي وفيه نظر وذلك أن ابن
الصلاح لم يقل إن الأمة أجمعت على العمل بما فيهما وكيف يسوغ له أن يطلق ذلك
والأمة لم تجمع على العمل بما فيهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل لأن فيهما
أحاديث ترك العمل بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ أو مخصص وإنما نقل
ابن الصلاح أن الأمة أجمعت على تلقيهما بالقبول من حيث الصحة ويؤيد ذلك
أنه قال في شرح مسلم ما صورته ما اتفقا عليه مقطوع بصدقه لتلقي الأمة له
بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر
يفيد العلم الضروري وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري ثم حكى عن إمام
الحرمين [illegible] أنه لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتاب
البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق
ولا حنثته لإجماع [illegible] على صحتهما [illegible] ويؤيد ما قلنا [illegible]
اتفقوا [illegible] إنما اتفقوا على الصحة [illegible]
[illegible] بالقبول [illegible]
[illegible] على صحته [illegible]

فوجب العمل بظنه فتاوى الضعيف والصحيح فالمراد للصحيح من مذهبه وقد ورد في
حكاية امام الحرمين في البرهان عن الاستاذ ابي بشر محمد الحشمي فوق ما يصرح به هذا
التفصيل الذي يشترط فيه انه قال الخبر الذي يلقاه الامة بالقبول يقطع بصحته
ثم فصل ذلك فقال ان افضى الى العمل به لم يقطع بصدقه وحمل الامر على اعتقادهم وجوب
العمل بخبر الواحد واذا تلقوه بالقبول قولا وفعلا حكم بصدقه قطعا وحكى ابو نصر
القشيري عن القاضي ابو بكر الباقلاني انه سوى في ذلك بين الامة اذا اختلفوا
او اجمع اقوام لا حجر عليهم النواطي على التكذيب من غير ان يظهر منهم ذلك فان النواطي
على ان هذا الخبر صدق كاذب دليلا على الصدق قال ابو نصر وحكى امام الحرمين
عن القاضي انه ملحق الامة لا يقتضي القطع بالصدق ولعل له انها اذا تلقته بالقبول
والتسليم يحصل اجماع على الصدق الضمني فهذا ارجح الوجوه من كلام القاضي وحكم القاضي
ابو نصر عبد الوهاب المالكي في مقدمات الملخص بالصحة فيما اذا تلقوه بالقبول قال وانما
اختلفوا اذا اجمعت على العمل بخبر الخبر هل يدل ذلك على صحته ام لا على قولين
قال وهذا كما اذا عمل بوجوبه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانتشر ولم ينكر عليه
فهل يدل على صحته وقيل الخبر به مذهب الجمهور الى انه لا يكون صحيحا لانه لو كان صحيحا
لبينوا ذلك حتى لا يلتبس على من بعدهم انتهى ونقل الشيخ محيي الدين النووي خلاف ابن الصلاح
المعتمد وهو الاصح وغيره بل بعضهم شيخنا شيخ الاسلام في مباحث الاصطلاح
فقال هذا ممنوع وقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية والحنفية
والمالكية والحنابلة انهم يحكمون بصحة الحديث الذي تلقته الامة بالقبول
قلت وكذا حكى هذا الشيخ في الدرس نفسه فانني رأيت لبعضهم عنه بعض

ما حاصله ما ملخصه الخبر اذا تلقته الامة بالقبول بحيث قالوا وعلا موجبه افاد علما
العلة عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهذا الذي ذكره جمهور المصنفين في
اصول الفقه كالشيخ الامام السرخسي وغيره ومن الحنفية القاضي عبد الوهاب اتباعه
من المالكية والشيخ ابو حامد الاسفرايني والقاضي ابو الطيب الطبري والشيخ ابو اسحق
الشيرازي وصاحبهم الرازي واتباعهم من الشافعية وعبد الله بن احمد والقاضي ابو يعلى
وابو الخطاب وغيرهم من الحنابلة وهو قول اكثر اهل الكلام من الاشاعرة وغيرهم كابن اسحق
الاسفرايني وابي بكر بن فورك وابي منصور البغدادي وابي الحسن الجبائي
وابي عبد الله البصري قال وهو مذهب اهل الحديث قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح
ومن تبعه في علوم الحديث فقد خرق ذلك اجماعا واتى فيه بما لا يعده خلافا
ومن تتبع كلام العلماء في مسالك العلة لا يقف للاصفهاني على مخالف في ذلك
ذكر معنى طوارد الجمهور على خلاف قوله لشذوذه لم يقف للاصفهاني على مخالف في ذلك
كالقاضي ابي بكر الباقلاني والقزويني وغيرهم الا ان مرادهم بقولهم انه لا يفيد
العلم مطلقا عند تجردهم ان خبر الواحد لا يفيد العلم بمجرده والا فمذهبهم موجبه فلو وجب
العمل بالظن لهم وانه لا يمكن جزم الامة بصدقه في الباطن لان هذا جزم بالاعلم
والغيب لكن اجماع الامة معصوم عن الخطأ في الباطل واجماعهم على تصديق الخبر
كما هو على وجوب العمل به والواحد منهم وان جاز عليه ان يتصدق على نفس الامر من
غير دليل او غلط فيجب عليهم معصوم عن هذا كالواحد من اهل التواتر يجوز عليه في مجرده
العدد هو الخطأ عن جميعهم ولا يعرف انتهى كلامه واصرح من هذا كله ما ذكره
من يعول الشيخ في التصريح به في مصدره الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فانه
ان اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها

عن صاحب الشرع وانحصل الخلاف في بعض افراده كخلاف من نظر فيما كثر رواتها كمالك
بشير بكسر الباء الموحدة وسعد بالقاف وداحض بالحاء المهملة والضاد المعجمة
محي الدين لا يعد العلم الا ما افاد اليقين فخرج به الخبر الخفيف بالقرائن
بقيد العلم الخبر الصحيح الذي صرح به امام الحرمين والغزالي والفخر الرازي والسيف الآمدي
وابن الحاجب ومن تبعهم فانه يفيد العلم النظري لتفيد الاخبار دون وجوه كثيرة لا مطعن فيها
بقيد العلم الخبر المحتف بقرائن الاحوال الا الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني
والاستاذ ابو منصور التميمي والاستاذ ابو بكر بن فورك والشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح
بعد ان حكى عن الحميدي انه ضعف هذه المقالة بان المعرفة واطراد الاعتبار لا
يقتضي الصدق فكم عامل قد تصاريف عليه الظن لغلب الامثال وادار ان النظر في
احوال المخبر من اقل العقد والتحرية يحصل بكسر مال اليه الغزالي واذا قلنا انه يفيد
العلم فهو نظري لا ضروري وبالغ ابو منصور التميمي في الرد على من اذا لك وقال
المستفيض وهو الحديث الذي لم يقصر عن رتبة الصحيح لتلقي امة ابلغ من تلقي الفرائن
يوجب العلم المكتسب والاجتهاد فيما فضل الا ما حكى ذلك قالها ما نذ فنا
نقله عن الائمة في الجراد انه تلقته الامة بالقبول والاشتغال باجماع الامة على القول
بصحة الخبر اقوى في افادة العلم من القرائن المحتفة ومن تحرر كثر الطرق
ثم بعد تقرر ذلك كله جزم العلائي قول ابن الصلاح ولا من تقدمه ان هذا الاشتراط يفيد
العلم القطعي كما فيه الخبر المتواتر لان المتواتر يفيد العلم الضروري الذي لا يقبل
الشك وما عداهما ذكر يفيد العلم النظري الذي يقبل الشك ولهذا
تخلف افادة العلم عن الاحاد في الى علمت من الصحيحين والله تعالى اعلم

بعد تقرر هذا يعلم ان الصلاح والعلائي النظري حملا به لو اقتصر على قوله
العلم المقرر لكان الحق بهذا المقام اما البقيني فجناه القطعي فلذلك انكر عليه
من انكر بان القطع جد لا يعتبر الترجيح بين آحاده وانما يقع الترجيح في
مظنونه ونحن نجد علامة الشك قد يأتي حديث يرجح بعض رواته الخاص
على بعض بوجوه من الترجيحات المفيدة فاذا كان الموضع مضطربا به مالفي للترجيح
مسلك وقد علم ان الصلاح هذا القدر فانه صحح ان اصح ما في البخاري ومسلم
فالصواب الاقتصار في هذا الموضع على ما ذكره العلائي من كما قررناه والله اعلم
قوله تبعه ما ادعاه من ان ما اخرجه الشيخان مقطوع بصحته قد سبقه اليه
ابو الفضل بن طاهر وابو نصر بن ماكولا فانه قال اراد الشيخ بذكر هذين الرجلين
كون ما اخرجاه في الصحيحين مما اتفقت عليه الامة من اهل الحديث والفقه فمن
ذكر منهم قبل ابن الصلاح نعم ومتى ان ما اخرجاه اكثر حديثه من الحديث
كما ذكر الدوري وابو عبد الله الحميدي بل نقل ابن تيمية اتفاق اهل الحديث
قوله تبعهم ان ما استثناه من الرافضة قد اجاب العلائي عنه مع ذلك
ليست بكثيرة بل هي عشرة حتى جامع الحراني عما في تصنيف اخر لكان
مقصورة هذا التصنيف ضاحضة وقد قال ابن حبان شيخ ابن الشيخ انكر جهلا
نظم الكثير بانه حكى ولده انه ضاع منها كراسان او ان كان ذلك سببا لعدم
انتشارها فانك تجد الاصل بها لعدم استفاضة اخرى فانقول
ان لا اعتراض للشيخ على ابن الصلاح لاستثناء ما في الصحيحين بانها ليست كثيرة
بل كثيرة وقد حتى اجاب عنها لا يمنع استثناء ما لم يكن كثيرا

هذا المرفوع ثم هي بالنسبة الى ما لا مطعن فيه من الكتابين تعرف جدا وانا
خوا من الجواب عنها فلا يرد ذكره استغناء بما لا من يعقبوا مرجوا من
يلتبس الا الاجماع على التلقي فانه من المعرفة مشاهدة عنده عن القلق بتعين
استغناء ما فقد اخرج ابو المحسن الابار فيما تلقى بتتبع ما فيها من الاحاديث الدالة
فرادت على المائتين ولا يقدح في ذلك ما ذكره ابن الصلاح من ان الشيخين لم يلتزما
استيعاب صحيح ما عندهما لطعن في ذلك ما ذكره ابن الصلاح من ان الشيخين لم يلتزما
والسلام على من الامتناع من حيث التفصيل من وجوه منها ما هو مدفوع بالمشاهدة
ومنها ما هو مدفوع بمجرد الزيادة الموثوق بها في بعض الاحاديث فقد وجد بالمقابلة
العقاصة لبعض ما من لم يضبطه او احفظ منه فاحتمال كون هذه الزيادة من
مجرد وفاتها الزيادة ثقة فاقبل منها ما فاته لما رواه الاحفظ او الاكثر فتفطن ٥
وعلى الطريقة الثانية وهي ما شهد بصحته جمع من الحفاظ فيحتمل بعضه
روى عنه بواسطة كالذي يروى عن شيخه المتوفى عن الاثر بعد رضي الله عنه
وروى عن شيخه عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وان مثل هذا لا يضر
التدليس عنعنة بواسطة ثم قد يروى ذلك الواسطة ويتحقق بهذا ما يروه الطاعن
عن محل فيروى من وجه آخر فان هذا ايضا من ان يضر عنعنة فقد
فقد جاء ان عمر رضي الله عنه قال ان الذي في حديث ثمرة اخاهم من ابي
قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان رضي الله عنه ورواه جرير عن خالد عن ابي قلابة عن ابي اسماء
عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال الدارقطني الصحيحان ما فيهما ابو معشر زياد
ابو قلابة عن كل منهما فالحكم انا الناظر حيث كمل الاستقراء الضبط الرا

وسواء ما ذكره صاحب الصحيح في علته كحديث بريرة مسندا ثم تبين انه مرسل
وانه لا يدل على مصيره الى ترجيح رواية من اسند على من ارسله ومنها ما يكون
الحمل موجوه بالنسبة الى الصحة كالحديث الذي بريرة فانه متصلا رفي الفهم ثقة
لم يروه مقطعا او مرسلا وهو ثقة متصلا او مرسلا يصح وقفه مقطعا ومسألة التعليل
فالاقطاع وعدم اللحاق فلا ان تقع في الثاني لخصوصه لانه معلوم ان مدلوله عدم
الاتصال في الاسناد المعنعن مجرد امكان اللقاء اذا عنيت هذه الامور من جملة
العارضة التي استقرت عليها الربيق بعد ان عرضا انتقد عليها ما شرى مواضع متعرفة
جدا ومرارا حقيقة ذلك فليها الى المقدمة التي كتبها الشرح صحيح البخاري فقد بينت
فيها ذلك بيانا شافيا بحمد الله تعالى ٥

قوله ومما اشترطه الصنف من القابلة باصول متعددة فذخالفه فيه
الشيخ محي الدين فقال في كلام له على الصلاح في موضع اخر ما يدل على عدم اشتراط ذلك
قوله الشيخين بين كلامه هذا فتضة بل كلامه هنا مبني على ما ذهب اليه من عدم
الاستدلال باجماع الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه على صحة ذلك بانضمام
اسناد الامر بوجوبه خلافا فتضيه ذلك انه انما يعتمد على احدهما بل يعتمد على مجموع
ما سق عليه الاصول المتعددة لتعدد ذلك جبر الخلل الواقع في اثنا الاسانيد
وكلامه في الموضع الاخر ينبغي ان نصح اصلك بعدة اصول ولا يناقض قوله المتقدم
لان هذه العبارة مستعملة في اللازم ايضا والله اعلم ٥

النوع الثاني الحسن

قوله قال الخطابي الخ تابعه الشيخ في الدين ابن تيمية فقال انا هذا

اصطلاح الترمذي وغير الترمذي من اهل الحديث ليس عندهم الا صحيح وضعيف والصحيح
صحيح الحديث عن درجة الصحيح ثم قد يكون متروكا والمراد ان يكون راويه متهما
او كثير الغلط وقد يكون حسنا بان لا يتهم بالكذب وقال وهذا احسن من قول آخر
العمل بالصحيح من القياس قال وهذا احسن الوجهين فقد يترك صحيح
فالحاكم يكون صاحب تراجم عظيم اذا كان يكون ضعيف غير قادح له
يجوز عطاء من راس المال كوجع الفرس والحمى ونحو ذلك انتهى وتوجيه قول
المهيمي في رسالته الى ابي محمد الجويني الاحاديث الموجبة للاحاد انواع فنوع اتفق اهل
التلقي على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا في تنزيلها ان ذكر فيمن
على صحة واما ان يكون لا يدرى ما حكمه فاردحة فصحيحه بعضهم
لكذا يعرف فيه ابو الحسن القطان في الوهم والايهام فصحيح
الحسن على انه كما شاء البحث فيه في قول الصنفان الحسن يحتج به
نوعان وكان الترمذي ذهب احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر
مقصرا احد منهما على ما راى انه يشكل الى آخر اقوال ابن الخطابي
والترمذي في ذلك وفرق وذلك ان الخطابي قصد تعريف الانواع الثلاثة عند اهل
الحديث فذكر الصحيح ثم الحسن ثم الضعيف وانه الذي يشتغل عنه وهو حديث
المستور اذا كان من غير وجه فانما يشتغل عنه لانه ليس عنده من قبيل الحسن
فقد صرح بانه كرواية المجهول من قسم الضعيف واطلق ذلك ولم يفصل والمستور
قسم من المجهول وانه الترمذي فلم يقصد التعريف بالانواع المذكورة عند اهل
الحديث بدليل انه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه

نعم صحيحه وضعيفه
لعله يجهله لهم

شروط الحسن عند الترمذي

من غير المعروف عنه وهو حديث المستور على ما فهمه الضعف لا يعد كثير
من احاديث من قبيل الحسن وليس هو في الحسن عند الترمذي مقصورا على
رواه المستور بل شترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ او الوصف بالغلط
او الخطأ وحدث الخلط بعد احتلاطه والتباس اذا عتضد ورأى اسناده
لمعنى خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط المذكورة وهي ان لا
يعرف تهمة بالكذب ولا يكون الانفراد منكرا وان يروى مثل ذلك
الحديث او نحوه من وجه آخر فصاعدا ليس كذلك اي الرتبة على حد سواء بل بعضها
اقوى من بعض وما سوى هذا او بعضه انه لم يتحرر شروطه انصراف
الفساد اصلا بالاطلاق وذلك فاذا وصف كثيرا من الاحاديث المخطئة بكونها
حسنا ما لم يقدر لكل نوع من ذلك الامر كما مر بيانه فاما امثلة ما وصفه
الحسن وهو من رواية المستور وضعيف لاحتمال الى الاحتمالها وانما ذكر
امثلة لما زاد على ما عند الصنف رحمه الله تعالى

فمن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الصحيح الشيخ الحفظ

صار رواه من طريق شعبة هو عاصم عبد الله بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
قال رأت امرأة من بني فزارة من وجه على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضيت من نفسك وما لك بنعلين قالت نعم فاجاز صلى الله عليه وسلم
قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه الناس عن عاصم عن ابيه عن عمر او ابي هريرة وعائشة وابي
حدرد رضي الله تعالى عنهم وذكر ما عنه غير واحد ان عاصم بن عبيد الله قد ضعفه
الجمهور ووصفوه بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه والله حسن

الترمذي حديث هذا الجيد من غير وجه كما شرطوا الله اعلم ٥

ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الصحيح المرفوع بالغاظ الى

ما اخرجه من طريق عيسى بن يونس عن الاوزاعي ابي الرداك حدثني سعيد بن المسيب عن

كلدة فاحتبس فلما نزلت الما بدة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لما

فقال صلى الله عليه وسلم امرت بقتالهم احاديث حسن فلعل

ضعفه حامله ووصفوه بالغلط والنكارة انما وصفه بالحسن لجيء من غير وجه عن

صلى الله عليه وسلم من حديث انس رضي الله تعالى عنه ومن

من طريق الاعمش عن مسلم عن المسيب عن عبد الله رضي الله تعالى عنه والله اعلم

الخلاصة وجود ذلك فقال حديث حسن فلعل

صحيحه ووصفه بالغلط وحسن الشارح حسنه بان قال لورود هذا الحديث

من غير وجه عن الحسن شاهد من الصحابة اخرجه مسلم عن الحسن ومن

رواه موصولا على ما ذكره عن جبير بن مطعم عن ابيه عن الاسود عن عائشة

رضي الله تعالى عنها ما كانت قائلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

فيامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم ولا يامرنا بقضاء الصلاة بهذا

حديث حسن فلعل وصفه بالحسن لان له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه

الا انهم لم يتعرضوا بالعذب والحديث اصل من حديث معاذ عن عائشة رضي الله تعالى

مخرج في الصحيح فلعل وصفه بالحسن لورود شاهد اخر من حديث ابي سعيد الخدري

انه شكى عن ابي صالح كانت الليلة قال لم قيل من شدة الحر وكذا وصفه حسن

بغلط والله عند حسن الحديث ٥

ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية من شيخ من ضعفاء بعد اضطرابه

ما رواه من طريق مزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة

رضي الله تعالى عنه يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فاشار اليهم ان تدعوا فاتا

مرة من صلاته بعد ما قعد قدر التشهد قال انه كاد ان صح رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

قال هذا حديث حسن فلعل وصفه المسعودي اسمه عبد الرحمن وقد من وصفه

بالاضطراب وكان سماع يزيد منه بعد ان اختلط وانما وصفه بالحسن لمجيئه من اوجه اخر

تعضده عند بعضهم ايضا رحمه الله تعالى والله اعلم ٥

ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مدلس قد عنعن

ما رواه من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ٥

قال هذا حديث حسن صحيح غريب وقد اخرجه النسائي من حديث عبد الله بن بريدة

ورواه الحاكم عن ابي سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

رضي الله تعالى عنه فلعل وصفه بالحسن لان له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ٥

ومن ذلك ما رواه من طريق هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء

بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفاعا على المسلمين

من معتصر ابو الجعد ولعن احدهم مرتين اجلد فان لم يمت فالماء له طيب ٥

قال هذا حديث حسن غريب وقد اخرجه مرفوعا موصولا بالدليس لكن تابعه

عليه ابو عبد الرحمن السلمي شواهد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره رضي الله تعالى عنهم ٥

ومن امثلته ما وصفه بالحسن وهو منقطع الاسناد

كما رواه من طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي رضي الله تعالى عنه قال مازال النبي صلى الله عليه وسلم قائما حتى ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا صفر او ابيض او ادم فقال عمر رضي الله تعالى عنه ذكل وتصديقه من القرآن الا ترى انه تعالى قال كذا حديث حسن لذاته وانما وصفه بالحسن لان له شواهد مشهورة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وغيره

وامثلته ذلك عند كثيرة وقد صرح هو ببعضها

فمن ذلك ما رواه من طريق الليث عن خالد الحذاء عن سعيد بن ابي هلال عن ابي سعيد المقبري عن عمر رضي الله تعالى عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخير مرتين حتى قبضه الله عز وجل قال وهذا حديث حسن ولم يتبين استناده بمتصل وانما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد من حديث ابي برزة الاسلمي وغيره وهو في حسن عند اهل مذهبه رواه ابو عبيد في غريب الحديث مقتصرا عليه وهو لم يشرع منه عند الجمهور وهو من رواية ابي قلابة الجرمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال بعده لم يشرع الا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا رواه ابن عبد الرحمن الغساني بهذا لكنه قال انفرد به حديث من رواية ابي عمير عن ابيه بهذا قال ابو عبيد لم يشرع من ابيه لان هذا الحديث بعينه وكذا قال وحديث رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر عن عبد الجبار لم يشرع من اسمه لكن الحديث في نفسه جيد الى غير ذلك من الامثلة وذلك مصير منهم الى ان الحديث الاخير عنه لا تأثير في التقوية واذا انفرد بذلك وكان من رواية راوي الوضوء ان جمع ذلك اذا اعتضد بمجيئه من وجه اخر او اكثر يرتقي بمجموعه الحسن احتمل ان لا

يوافقه سيره على هذا الرأي او يبادر للانكار عليه اذا وصف حديث الراوي الضعيف لوجدانه اعتضده بكونه حسنا فاحتاج الى التنبيه على اجتهاده في ذلك والصحيح من مصطلحه فيه ولهذا اطلق الحسن لما عرف به فكم يفيده بزيادة ولا اخبرها على مقتضى الى بيته والى من يرجع اليه فعلى هذا كل حديث الى اخر كلامه الذي ساقه سيحنا ملخصه ولله الحمد وبه نستعين انتهى وراينه امر اخر وذلك ان الصنف وغيره واحد نقلوا الاتفاق على ان ما ادعاه الحسن خبر به كما صحح به والذي ظهر لي انه دعوى الاتفاق الذي صح على ذلك دون الثاني وعليه ايضا ينزل قول الصنف ان الحسن اذا جاء من طرق اربع تعمد كما سياتي وكذا قول الصنف ان الحسن اذا جاء من طرق اربع تعمد كما سياتي ذكر ذلك ان شاء الله تعالى انما ما حررناه عن الترمذي انه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف والمنقطع اذا اعتضد فلم انجها لما لاتفاق على الاحتجاج به حينئذ ولا دعوى الصحة فيما اذا تأمل طرقه ويؤيد هذا قول الخطابي اجمع اهل العلم على ان الخبر لا يجب قبوله الا من العاقل الصدوق المأمون على ما خبر به وقد شرح ابو الحسن القطان احد الحفاظ النقاد من اهل المغرب في كتابه سياق الوهم والايهام باب هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الاعمال ويتوقف عن العمل به في الاحكام الا اذا اعتضد بان جاء من طرق او عضده اتصال عمل او موافقة شاهد صحيح

اى ظاهر القرآن وهذا احسن ما يوفق ما اظن منصفا بإباء والله الموفق وهو اعلم قال
الحديث اذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم عنده ان يحتج به انما اخرج حديثا من يرى
خبيثه البصري عن الحسن عن عمران رصين رضي الله تعالى عنه وقال بعده هذا حديث
وليس اسناده بذاك وقال السخاوي في شرح علل الترمذي بعد ان اخرج حديثا في فضل العلم هذا حديث حسن
قال العراقي بل الحديث صحيح لانه قال ان الاعمش لم يسمعه من عطية بعد ان قال
عنه قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انتهى فحسنه له بالحسن المشترك
الواقع فيه وامتنع من الحكم عليه بالصحة لذلك لكن في كل من القائلين بنظر
لاحتمال ان يكون سبب تحسينه لاحدهما اجاء من وجه اخر كما تقدم تقريره لكن
محل تحسينهما هل يلزم الوصف بالحسن الحكم له بالحجية ام لا هذا الذي ينبغي
تصويره والتأمل في باحرره ابن القطان امل والله اعلم

قوله ع حكاية عن ابي الفتح القشيري انه نقل اللبس في عبارة الخطابي
كثير لكنه ليس والصحيح ايضا وغرب ومخرجه واشتهر رجاله لقول الحاكم ابو عبد الله
ابو سعد العلوي عن ذلك وقال انما يتوجه الاعتراض على القشيري لو كان غرب بالحسن
فقط اما وقد غرب بالصحيح ايضا لانه غرب بالحسن فتعين حمل كلامه على انه اراد
بقوله ما غرب ومخرجه واشتهر رجاله ما لم يبلغ درجة الصحيح وبعرف هذا من تحرير كلامه
فليتأمل وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط كما ان
الغريب الذي في كلام ابن الجوزي رحمه الله تعالى غير منضبط ايضا وقال القشيري
رحمه الله انه على غير صناعة المحدثين والتعريفات وقد رأيت لبعض المتأخرين في
الحسن كلاما مقتضى انه الحديث الذي يراه سالما لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد

ذكر اويه بالضعف ولا سالما من نحو الشذوذ فيحتمل حديثه الصحة والحسن
لرجحان الحديث الحسن وما دون الصحيح ما فيه ضعف قريب محتمل عرف راويه
سيء الحفظ درجة العدالة ولا سقط الى درجة الفسق المطلق وهو حيث بالنسبة
الى نظر الراوي لنفس صحة الحديث وحسنه ليس تابعا لحال الراوي فقط بل الامور
خارجة الى ذلك من المتابعات والشواهد وعدم الشذوذ والنكارة فاذا اعتبر في مثل
هذا استدراكه الموصوف ذلك من الشذوذ والانكار كان من احسن ما عرف به
الحديث الحسن الذاتي لا الصيرورة على راي الترمذي والله اعلم بقي ان يفسر
القاضي ابو بكر العربي مخرج الحديث بان يكون الحديث مرويا من راو فاشتهر برواية
هذا الحديث من بلده كقتادة في البصرة وابي اسحق السبيعي في الكوفة وعطاء في مكة
وامثالهم فان حديث البصري مثلا اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا
واذا جاء عن قتادة ونحوه كان شاذا والله اعلم

قوله ع حكاية عن التاج السبكي انه يعقب على رد من رد العبد قوله
ان الصحيح اخص من الحسن وان من لازم ذلك ان يدخل الصحيح في حد الحسن لان دخول
الاخص في حد العام ضروري اقول بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه
وذلك يتضح لمن تدبره فلا يرد اعتراض التبريزي اذ لا يلزم من كون الصحيح
لغيره من الحسن من وجه اخر ان يكون اخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن
وقد سألت شيخنا امام الائمة عنه والله الموفق

قوله ع حكاية عن بعض المتأخرين انه زعم ان قول الترمذي وهو المكثر
عادة اراد به المجاهد الا ان قوله روى من غير وجه يعني عنه ينافي ما قاله كثيرة

بلفظ مسار انموذج البيت في علامه نظر اذ السادعنده ما خالفه فيه الراوي
من هو احفظ منه او اضبط سواء انفرد به او لم ينفرد كما صرح به الشافعي رضي الله عنه
وقوله بزيادة من غير وجه شرط زائد على ذلك وانما يتمشى ذلك على ان من زعم
ان السادما يرويه الراوي مطلقا وحمل كلام الترمذي على الاول الذي لا اصل
له الا شذوذ اول من تكلم على التعليل والاشباه في التعارض والله اعلم

فرع حكاية عن بعض المتاخرين انه يرد على ان الصلاح في القسم الاول
يعني الذي سرد كلام الترمذي عليه المنقطع والمرسل الذي في حاله مشهور وزيد
مثله او نحوه من وجه اخر ليس المراد بكونه هو الفاصد بالحسن من جماعه
ذلك قال في محاسنه وافرد شيخنا كلامه وهو غير وارد لما قدمناه ذكره ان الترمذي
حكم بانقطاع اداروى من وجه اخر بالحسن واما قول ابن جماعة الاحسن في
حد الحسن ان يقال هو ما في اسناده المتصل مستور لم يتبه شاهدا ومشهور قاصر
عن درجة الاتقان وخلا من العلة والشذوذ وليس بحسن في حد الحسن فضلا
عن ان يكون احسن لاوجه احدها ان قيد الاتصال انما شرط في رواية
الصدوق الذي لم يوصف بتمام الضبط والاتقان وهذا هو الحسن لذاته لا المعتضد الذي
لم يعرف الترمذي لوصفه شكل القسم الثاني الذي وصفه فلا اشترط الاتصال
في جميع انواعه كما قررناه ثانيا على ان اقتصاره على رواية المستور وقصر بان
رواية الصحيح التيقظ والحفظ ومن ذكر قاصد من الامثلة المتقدمة لست
تعد حنابا اذا تعددت طرقها وليس الامر في تعريف الترمذي كذلك فلا يكون
الحد الذي ذكره جامعا ثالثها اشتراطه في العلة لا يصلح لهذا لان الصعف

في الراوي علة في الخبر والانقطاع في الاسناد علة في الخبر وعند المدلس علة
في الخبر مع العدالة الراوي علة في الخبر ومع ذلك فالترمذي حكم على ذلك حكم
بالحسن لاجتماع الشروط الثلاثة التي ذكرها فالتقييد بعدم العلة ينافض ذكره والله اعلم
وبهذا التصوير الذي ذكرته غير متضح ثم يرد عليه ما يرد على ابن الحوزي والله اعلم

فرع واذا استند ذلك من الفقها الشافعية مستندا ذكرنا
لو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في مسئلة على خبر ولم يتبين الى اي اخر الامرين ذهب
اصحاب الشافعية دون غيرهم لانهم هم الذين يدرون الرسائل ودون غيرهم من الفقها
وجدنا الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يرده مطلقا ولكن اقتصاره على الفقها في
استشهاده ذلك عجيب فان جمهور المحدثين لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من
المجهول ورواية المجهول البتة ليست بحجة عندهم وانما يحتج بها عند بعضهم بالشروط التي
ذكرها الترمذي فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقها

فرع ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه اخر لقوة الضعف
وقاعدة الباب ان خبر من فحش غلطه او فسقه او كذبه او تهمته بالكذب
او كون الراوي شاذا ومن جملة ما ذكر تفاصيلها المباشرة افرد له من ذكر للجابر ضابطا
يعلم منه ما يصلح ان يجبر جابرا او لا والنظر فيه ان يقال انه يرجع الى الاحتمال في طرفي
الخبر المروي فيستوي الاحتمال فيهما وهو الذي يصلح لان يجبر وحينئذ يقوى
ما يقوى الذي هو الخبر وما اذا ترجح جانب القبول لكونه من هذا الباب فذاك
هو الحسن الذاتي والله اعلم

وفرع قبل ذلك انا نجد احاديث نحكم بما يصححها مع كونها قد رويت

نكتب هنا
الاحتجاج من طريق
العموم هو ظهور
الخصوص والموافق
عند الشافعي رضي الله

باستاد حسن ثم مثل ذلك بحديث الاذان من الراس وقد تعقب ذلك عليه
الامام تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح الالمام فقال هذا الذي ذكره قد لا يوافق
عليه فقد ذكر بإزاء رواية ابن ماجه وان رواتها ثقات ورواية الدارقطني وابن
الصباح حسنها بالصحة وعلى الجملة فان كان الحكم له بالقبول موقوفا على طريق
لم علة ما ولا كلام في احد من رواتها فقد سوقف ذكر هما لمجرد اعتبار ما ذكره
منضما عليهم في عشر ما صححوه او حسنوه ولو شرط ذلك لما كان لكم حاجة الى علة
بالحسن بمقتضى المتابعة والجبر من طريق لاستناد الضعف لان الضعف علة وهو على
وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في المنيل لا نسلم ان الحديث المشار اليه
ربما منتهى ضعفه فقد الى درجة الحسن وقد ذكر شيخنا في كلامه على هذا الموضع ان
ابا الفرج بن الجوزي ذكر طرقه في العلل المتناهية وضعفها كلها فلعله قد اطلع
شاب العلل المتناهية لابن الجوزي فلم يره يعرض لهذا الحديث بل رأيته في صفات
المحصنة قد صحح به رواه فتبين بهذا وقد جمعت طرقه فيما حشيته على جامع الترمذي
وفي حاشية اسلما حدث عبد الله بن ابي حدث عبد الله عباس وحدث
عبد الله بن عمر به آمامة رضي الله تعالى عنهم وفي كل واحد منها مع ذلك مقال والله اعلم

احاديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

فصل واما حديث ابن ماجه قال سويد نعبد ساهم بن بشير بن ابي حازم عن جعفر عن
حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس، قال المنذري وهذا اسناد متصل ورواته
صحيح الا ان سويد امثل اسناد في هذا الباب فان في هذا الاسناد رجالا ربما

الان له علة فانه من رواية سويد بن سعيد كما ترى وقد وقفت فيه وذكر الترمذي في
العلل الصغير انه سال البخاري عن هذا الحديث فضعفه سويد ائتهى وهو
وان اخرج له مسلم في صحيحه فقد ضعفه الائمة راعنه مسلم غير مرة حدث به ما عما
اخرج له الا ما له اصل من رواية غيره وقد كان مسلم لقيد رسمع منه قبل ان يعمى
وتلقن ما ليس من حديثه وانما عثرت انا كبرني بذلك بعد عثاره وبعد حدت هذا
الحديث في حال صحته فاني به على الصواب فرواه البيهقي من رواية عن موسى
السختياني عن سويد بسنده الى عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح اذنيه وقال الاذنان من الراس هكذا
ورواه عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه
والمرفوع منه ذكر الوضوء فقط وكذا اخرجه ابن حبان في
صحيحه والحاكم من حديث ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق الهمداني وصححه
ذلك بدلالة وطرقه في القضاء الذي جمعته في الدرج

واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما

فرواه ابو بكر البزار في مسنده والحسن بن علي الحلواني في اليوم والليلة كلاهما عن
ابي كامل الجحدري قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس ومن هذا الوجه رواه الدارقطني
وهذا رجاله رجال مسلم ايضا الا ان له علة فان ابا كامل تفرد به عند وتفرد به
عند عن لم يخرج وخالفه من هو احفظ منه واكثر عددا فرووه عن حرج عن
سليمان بن موسى عن ابن صلى الله عليه وسلم بصلاة والعلة فيه من حسين احدهما

ان سماع عبد من ابن جريج كان بالبصرة وابن جريج لم يحدث بالبصرة حديثا ما دينه
وتقريبه وسماع من سمع منه بمكة اصح ما بينهما ان ابا كامل قال فضار وابو احمد
ابن عدي عنه ما ضبط عن عبد الاعلى احاديث انا وبينه عن عبد الله بن سلمة الافطس انتهى
والافطس معتمد فلعلها ادخلها على ابي كامل وقد مال ابو الحسن بن القطان
الى الحكم بصحته لثقة رجاله واتصال السند قال ابن دقيق العيد لعله اصل لهذا
في هذا الباب قلت وليس كذلك لان فيه العلة التي رضناها والشذوذ والله اعلم
له بالصحة كما قرروا والله اعلم ٥

واما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

فرواه البيهقي في الخلافيات من طريق ضمرة بن ربيعة عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ورجاله ثقات الا ان رواية اسمعيل بن
عياش عن الحجازيين فيها مقال وهذا منها والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما من قوله كما رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة من طريق عنه
وكذا رواه ابن ابي شيبة ايضا من رواية سعيد بن مرجانة وهلال بن اسامة كلاهما
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا ٥

واما حديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه

فقد اشار اليه شيخنا وقوله ان ابن حبان اخرجه في صحيحه من رواية شهر
عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه فيه نظر بل البيهقي هو في صحيح ابن حبان البته لا من طريق
ابي امامة ولا من طريق غيره بل اخرج ابن حبان في صحيحه لشهر شيئا وقد ذكر في طرق
حديث شهر هذا في كتاب الدرج بدلايله وكيفية الادراج فيه محمد الله تعالى

واذا نظر النصف الجميع هذه الطرق علم ان الحديث اصلا وانه ليس ما طرح وقد
صححوا احاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه والله اعلم بقي صحان الاولى
معنى هذا المتن ان الاذن حكمها حكم الرأس في المسح لانها جزء من الرأس بدليل انه
لا يجزئ المسح على ما عليها من شعر عند من يجزئ مسح بعض الرأس بالاتفاق
وكذلك لا يجزئ المحرم ان يقصر ما عليها من شعر بالاجماع والله الموفق تعالى
ينبغي ان مثل هذا القام حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا فقد دخل الجوزي في
الحفاظ على صعوبة مع كثرة طرقه والله اعلم ٥

من حيث اذا كان راوي الحديث متأخرا عن درجة الحفظ والاتقان
غير انه من المشهورين بالعدالة وروى حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة
من الجهتين وذلك ترقى حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثال ذلك حديث
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الى آخر كلامه يشير الى امور
احدها التنظير بأنه ان شرط الصحيح ان يكون راويه حافظا متقنا وقد
بينا ما فيه فيما سبق ثانيها ان وصف الحديث بالصحة اذا قصر عن رتبة
الصحيح وكان على شرط الحسن اذا روي من وجه اخر لابد خل في التعريف الذي
عرف به الصحيح او لا فاما ان يزيد في حد الصحيح ما يعطي ان هذا ايضا مسمى صحيحا
واما ان لا يسمى هذا صحيحا والحق انه من طريق النظر انه يسمى صحيحا ينبغي ان
يزاد في التعريف بالصحيح فيقال هو الحديث الذي يتصل اسناده بنقل العدل التام
الضبط او القاصر عنه اذا اعتضد عن مثله الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا
وانما قلت ذلك لاني اعتبرت كثيرا من احاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم الحكم عليه

الصحة فلذلك ومن ذلك حديث ابي العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده
رضي الله تعالى عنه في ذكر رجل ابتى صلى الله عليه وسلم ونفى هذا قد صعقه لشوء
حفظه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والنسائي وابن ناجية عليه احاديث عدها ابن عدي
ابن العباس فرجد ان ماجه من طريقه وبعد المصير اليه فانه ضعيف فاعتضد
وانصاف فوق ذلك انه ليتوهم من احاديث احكام فلهذه الصورة الجهر عليه حكم
المنكر فصححه وقد اخرج بصحة حديث معوية بن صالحة عن عمته
عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
عن الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم جهادكن الحج والعمرة ومعوية صعفه ابو زرعة
وابو حاتم النسائي وابن ناجية عليه عنده حديث رأى عمره فاعتضد في
امثلة كثيرة قد ذكرت الكثير منها في مقدمة شرح البخاري ويوجد في كتاب
مسلم منها ضعف ما في البخاري والله اعلم وبهذا ظهر ان ما ذكره ابن الصلاح ان الحسن
قسمان احدهما ما هو لذاته والآخر ما هو لغيره وهو دون الصحيح كذلك
وينبغي ان يقسم الذي هو صحيح او حسن لذاته الى قوي من الآخر وتظهر فائدة ذلك
عند معارضة قول في الضعيف اذا روى باسانيد كلها او اكثرها عن الخبر
بعضها بعض ما اصل من ضعيف روى باسناد واحد كذلك وتظهر فائدة
ذلك في جواز العمل به او بعده مطلقا والله اعلم بالنهاية انه اعتمد عليه في
المثال الذي مثل به وهو حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بالسواك
اسامة عن نعيم رضي الله تعالى عنه بان الحكم بصحته انما هو من جهة انه
روى من طريق اخرى لا مطعن فيها ما في الصحيحين من طريق الاعرج عن

صححه

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والمثال الذي هنا ان يذكر حديث له اسانيد صحاح
سماها او بعضها في درجة الحسن فدحضه بالصحة باعتبار بعض تلك الطرق وهو
عن المصنف ان المثال الذي اورده مستقيم والذي صوب به فيه من المناقشة
وذلك ان الحديث الذي يروى باسناد حسن لخلو الطعان يكون مرادا به
الحسن لذاته والتابع اما ان يكون دونه او مثله او فوقه وان كان دونه
لا يرفعه عن درجته فقد يقبله اذا كان عن غير متهم بالكذب نوع قرينة
بها لو عارضه حسن اخر باسناد غريب وان كان مثله او فوقه فكل منهما يرتقي
الى درجة الصحة فذكر المصنف هنا ما لا فوقه ولم يذكر مثله وهو اذا
كانت الطريق عائشة البتة فليذكر نيابة عنه وامثلته كثيرة قد ذكرنا منها بعضها
اللذان اوردهما هنا من الصحيح فمثل هذا ومنها ما رواه الترمذي من طريق اشعث بن
عامر عن شقيق عن ابي وابل عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان خلل لحيته تفرد به عامر عن شقيق وقد قواه البخاري وابن
وابن حبان وابن معين وابو حاتم وصحح البخاري فيما حكاه الترمذي عنه
بعد شدة احسن وقد قال احمد فيما حكاه عنه ابو داود احسن شيء في
هذا الباب حديث عثمان رضي الله تعالى عنه وصححه مطلقا الترمذي وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وغيرهم وذلك لما عضده من الشواهد كحديث ابي الملح الرقي
عن الوليد بن زوران عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه اخرجه ابو داود واسناده حسن
لذات الوليد وقد ابن حبان وابن معين صحبة احد وتابعه عليه ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
اخرجه الطبراني في الكبير من رواية عمر ابن هرم العبدي عنه وعمر لا باس به وروى له

في الزهريات من طريق الترمذي عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه الا ان له علة
لعنعنة غير قادحة كما قال ابن القطان ورواه الترمذي والحاكم من طريق قتادة
عن حسان بن بلال عن عمار بإسناد رجاله ثقات وله شواهد اخرى ذكرتها في
المرتبة وبمجموع ذلك حسنوا على اصل الحديث بالصحة وكل طريق منها بمفردها
بلغ درجة الصحيح والله اعلم

قوله غير انه وقد وجدت التعبير بالحسن في كلام شيوخ الطبقة التي قبل الترمذي
كالشافعي ابو قد وجدت التعبير بالحسن في كلام من هو اقدم من الشافعي
قال ابراهيم النخعي كانوا اذا اجمعوا ان الرجل حسان حديثه وقيل لشعبة
كيف ترى احاديث العزرمي وهو حسان قال ان حسنها فانرت ووجد هذا من
احسن الاحاديث استنباطا في كلام علي الدمني وابو زرعة الرازي وابي حاتم ويعقوب
ابن شيبة وجماعة لكن منهم من يريد بالحسن ذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا يريد
فاما ما وجد من ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل وفي عبارة جمع جليل فانه بين
لي منهم ارادة المعنى الاصطلاحي بل طالعت عبارتهم خلاف ذلك فان حكم الشافعي
على حديث عمر رضي الله تعالى عنه في استقبال بيت المقدس حال قعوا الحاجة بكونه
حسنا خلاف الاصطلاح بل هو صحيح متفق على صحته لكن قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
في حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في التشهد واما
احمد فانه سئل فيما حكاه الخلال عن احاديث نقض الوضوء بمس الذكر فقال اصح ما
فيها حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها قال ابن سئل عن حديث بسرة رضي الله تعالى عنها
فقال صحيح قال الخلال وقد احتج احمد بحديث ام حبيبة رضي الله عنها

في مس الذكر

في مس الذكر قال الترمذي حديث حسن وظاهر هذا انه لم يقصد المعنى الاصطلاحي فان
الحسن لا يكون صحيحا من الصحيح وابو حاتم قد شرط انه في كتاب الجرح والتعديل
ما يدل عليه عمر بن مرة عن ابن عبد الله بن الحارث روى عن سعيد بن جبير وابي وائل وعنه شعبة
وروى عنه ابراهيم بن طهمان سألت ابي عنه فقال هو مجهول الحديث الذي روى
عنه شعبة حديث حسن فلعل كلام ابي حاتم هذا محمول فانه يطلق المجهول
على ما لم يرو عنه من المشاهير وغيره فيحتمل ان يعتبر حكمه على الحديث بالحسن لانه روى
من وجه اخر فيوافق كلام الترمذي ويحتمل ان يعتبر حصر الحسن واراد المعنى اللغوي
اي ان سنده حسن فالله اعلم واما على الاصطلاحي فقد الحسن من وصف الاحاديث
والحسن في مسنده وفي علله وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكذلك
السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغيرهما وعن
البخاري اخذ الترمذي فمن ذلك ما ذكر الترمذي في العلل الكبير انه سأل البخاري عن
احاديث الكوفيين في المسح على الخفين فقال حديث صفوان بن عسال صحيح وحديث المغيرة
رضي الله تعالى عنه حسن وحديث صفوان الذي اشار اليه موجود فيه شرائط الصحة
وحديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه الذي اشار اليه رواه ابن ماجه من رواية المهاجر مولى
ابي الحسن عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله تعالى عنه والمهاجر قال ابو حاتم
كان غير حافظ وقال ابن معين صالح وقال الساجي صدوق وقال ابو حاتم لين الحديث
يكتب حديثه وهذا على شرط الحسن لذاته كما تقرر وان كان ابن حبان اخرجه في صحيحه
فذاك جرى على قاعدته في عدم التفرقة بين الصحيح والحسن فلا يعترض به وذكر
الترمذي ايضا في الجامع انه سأله عن حديث شريك عن عبد الله النخعي عن ابي اسحق

عطاء بن ابي رباح عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وهو من
افراد شريك عن ابي اسحق يقال انه تفرد به حتى انهى وعرد شريك بل
محمد بن فضيل عن ابي اسحق مع ضعف الراوي عن ابي اسحق مما يرجح الوقف عن
الاحتجاج به لكنه اعتضد بما رواه الترمذي ايضا من طريق عقبة الاصم عن عطاء
عن رافع رضي الله تعالى عنه فوصفه بالحسن ان ارتضى على شرط الستة الثاني فليزان
اسناد الترمذي لذلك انما هو من البخاري وليس الترمذي اكثر منه واسناد ذلك كره
وهو بزيادة اصطلاح فيه فصار اشهر به من غيره والله اعلم

قوله ع ومحمود بن غيلان وابو علي ان اصفا كتابهما بعد الترمذي
اقول ليس نظر الشيخ الى محمود بن غيلان فقط فانه من طبقة شيوخ الترمذي
وهو اقدم بقيفار شاعا واعلا جالا من البخاري وامام الترمذي وان تاخرت وفاته
بعده بست سنين وذكر الخطيب انه اقام في تصنيف مسنده هذه طويلة وانه
لم يكمله مع ذلك ومات قبل الترمذي بنحو من عشر سنين فكيف يقال انه صنف
كتابه بعد الترمذي ظاهر الجلال بذلك واصرح قوله حكايته عن المضرس على ابن
الصلاح بان ابا علي الطوسي كان شيخا لابي حاتم الرازي فقد اثبت ذلك في كلمة
العلامة علامة الدين مغلطاي في مواضع كثيرة من شرح البخاري وغيره فلا ابذكر ابا علي
الطوسي ويصفه بكثرة شيوخ ابي حاتم الرازي وليس ذلك بوصف صحيح بل الصواب
العكس وابو حاتم شيخ ابي علي وان كان ابو حاتم حكى عن ابي علي شيئا فذلك من
باب رواية الاكابر عن الاصاغر فقد قال الخليلي في الارشاد روى عنه ابو حاتم الرازي

فصوره كما نبه ولما ذكر ابو الله البخاري عن الترمذي قال ابو الله وابو البخاري من
طبقة واحدة كما قال الترمذي وابو علي من طبقة واحدة وابو الله اسن من جميعهم سنوا حلم
وابو علي وابو حاتم فتشاء ابو حاتم قبل ابي علي بعمر من ثلاثين سنة وبنات ابو حاتم قبل
ابي علي بعمر من هذا القدر وكان رحلة ابي علي الطوسي بعد رحلة سريعة فلا يلتفت
عن ابي علي وجه كقيمة ولكنه شارك ابا حاتم منا خذ واسمح على كتابه كما قال
شيخي رضي عنه كتاب الاحكام والادلة على صحة كون كتابه مشتركا على
الترمذي انه حكم على كل حديث بنظير ما حكم عليه الترمذي سواء لانه يعبر بقوله
عن هذا حديث حسن مثال هذا حديث حسن صحيح لا غريب وبغير ذلك ولهذا اما نوى
انه نقل كلام غيره وهو الترمذي لانها عبارته بعينها ولا اعرف ذلك فتنزل ابن
الصلاح ان كتاب الترمذي اصل في معرفة الحديث الحسن لا اعرض عليه به لانه
سمع ذلك على انه يوجد في متفرقات كلام من تقدمه وهو قائد الله اعلم

قوله ع ابو علي الطوسي المذكر راسته الحسن بالاسم وصفه له تصانيف
وحلة ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور وابن عليه وابو علي الطوسي في الارشاد وقال
شيخنا من عشر من اصحابه وله تصانيف تدل على معرفته وابو احمد الحاكم في الكني
وقال انه سمع منه وغيرهم وكانت وفاته سنة اثنتي عشرة وثلثمائة والله الموفق

قوله ع ومن مظانه اي من مظان الحسن والمظان جمع مظنة بكسر
الظاء وهو مفعلة من الظن وقال المطرزي المظنة العلم من غير معنى علم

قوله ع والنقل لنا عن ابي داود اهل بقوله بكر بعد نحن اصلاحي
وهذا امر لا شك فيه كثير في مختصره انه راي في بعض نسخ من رسالة ابي داود

ما نصه وما سكت عليه فهو حسن وبعضها اصح من بعض فهذا الشيخ اذا كان
معتمد المدرس في موضع البراع فهذا تعيين المصير اليه والا فنسخة روايتنا
والنسخ المعتمدة التي وقفنا عليها ليس فيها هذا والله الموفق ٥

وسلم في الجواب عن اعتراض ابي الفتح البكري لقد زعم ان شرط ابو داود
حسنه مسلم الاتي الاحاديث التي بين ابو داود ضعفها فان مسلما شرط الصحيح ليس
للذي عثر على حديث في كتابه بانه حسن وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو
صالح والصالح يجوز ان يكون صحيحا ويجوز ان يكون حسنا فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن
اقول قد اجاب الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام ابي الفتح البكري بجواب
احسن من هذا فقال ما نصه هذا الذي قاله ضعيف وقول ابن الصلاح اقوى لان
درجة الصحيح اذا تفاوتت تلاشى بالحسن الا الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا
منها لم يخرج مسلم شيئا في الاصول انما خرج ما في المتابعات والشواهد قلت
وهو ضعيف صحيح وهو مبني على امر اختلف نظر الائمة فيه وهو قول مسلم ما مضاه
ان الرواة ثلاثة اقسام الاول كمالك وشعبة وانظارهما والثاني كالليث بن سعد
والسبيعي وزيد ابي زياد وامثالهم وكل من القسمين مقبول كما يشمل الكل من ائمة الصدق
والضبط العالية احاديث المتون وحين قال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره
ان مسلما اخرج احاديث القسمين الاولين ولم يخرج شيأ من احاديث القسم الثالث
وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما انه خرج مسلم الا احاديث القسم الاول فقط فلما
قدر بما اختير منه النيسبوري قبل اخراج القسمين الاخرين وهو رد هذا ما رواه
البيهقي فصل صحيح عن ناصرهم محمد بن شفيان صاحب مسلم قال صنف مسلم ثلاثة كتب

هذا الذي فراه على الناس يعني الصحيح والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق
والكلبي وابن لهيعة والضعفاء قلت وانا اشتبه الامر على القاضي
وغيره من بعده بان الكرابيسي عن اهل القسم الثاني موجوده في صحيحه لكن حرف
قليل احتج بهم كما احتج باهل القسم الاول ما لا الحق انه لم يخرج شيأ مما تفرد
به واحد منهم وانما يحتج باهل القسم الاول سواء تفردوا ام لا ويخرج من احاديث اهل
القسم الثاني ما يوفق به التفرد عن احاديث اهل القسم الاول وهذا كما ان كان
في احاديث القسم الثاني طرق كثيرة بعضها بعضا فانه قد يخرج ذلك وهذا
موجود في كتابه ولم يكن يخرج جميع احاديث اهل القسم الثاني في الاصول بل
في المتابعات لكن كتابه اضعاف ما هو عليه الان اخرج لنظائر الليث
في المتابعات وهو من المكثرين ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة
جدا ليس فيها الحق وهو من جور الحديث وليس له عنده في المتابعات الا شيء
يسير والخرج للشيخ لا تسليم ولا يريد راي زياد ولا لمجالد بن سعيد الا مفردونا
وقلت ان ابي داود فانه خرج احاديث هولاء في الاصول محتجا بها ولاجل ذا
قلت كتابه عن شرط الصحة وفي قول ابي داود وما كان فيه وهن شديد بينته
ما نفيد ان الذي يكون فيه وهن غير شديد انه لا يبينه ومن هنا يتبين ان
ما سكت عليه ابو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على اقسام
منه ما يكون في الصحيحين او على شرط الصحة ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته
ومنه ما هو من قبيل الحسن لغيره وهذا ان الفتان كثيرا في كتابه جدا
ومعه ما هو ضعيف لشدة من رواته من لم يجمع على تركه غالبا وكل هذه الاقسام

عدة تصلح للاحتجاج بها كما نقل المنذري عنه انه خرج الحديث الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره وانه اقوى عنده من رأي الرجال وقد ذكر قال ابن عبد البر كل ما سكت عليه ابو داود فهو صحيح عنده لاسيما ان كان لم يذكر في الباب غيره ونحو هذا مارويناه عن الامام احمد رحمه الله قيل له ان المنذري عنه انه كان عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يجد في الباب غيره واصح من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه ابو العرب كان دش انه قال لابنه لو اردت ان اقتصر على ما صح عندك لم اروِ من هذا المسند الا نحو مائة او مائتين بل انما نرجع في كثير من الحديث الى ان لا نجد خلافه فاذا وجدنا حديثا ضعيفا ليس في الباب شيء يدفعه ومن هذا مارويناه من طريق عبد الله بن الامام احمد رحمه الله بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت ابي يقول لانكاد نرى احدا ينظر في الرأي الا رأى في قلبه دغل والحديث الضعيف احب الي من الرأي قال فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يدري صحيح من سقيمه وصاحب رأي فهو سئال قال يتسأل صاحب الحديث ولا يتسأل صاحب الرأي فهذا نحو ما حكي عن ابي داود رحمه الله انه كان من ملامذة الامام احمد رحمه الله وهو معتمد ان نقول قوله بل حكى البيهقي الطوفي عن العلامة في الدر ان نصه انه قال اعتبرت مسند احمد فوجدته موافقا لشروط ابي داود وقد اشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين الى شيء من هذا ويظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه ابو داود فانه خرج احاديث جماعة من الضعفاء في الاصول وسكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وعبد الله بن محمد عقيل وموسى بن وردان وسهيل بن ابي صالح والقعقاع بن حكيم وصالح وغيرهم قال البيهقي للناقد ان يقلده في التضعيف

ويتابعه في الاحتجاج بهم بل طريقة ان ينظر هل لذلك الحديث متابع يعتضد به او شاهد يعضده فيتوقف فيه لاسيما ان كان مخالفا للرواية من هو اوثق منه او ارجح منه او نحو ذلك وقد خرج لمن هو اضعف من هؤلاء كثير كالحارث بن وجيه وصدقة الدمشقي وعبد الله بن لهيعة المصري ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وابي جناب الكلبي وسليمان بن ارقم وغيرهم وقد خرج عبد الله بن ابي فروة وامثالهم من المتروكين وكذلك ما فيه من الاسانيد الضعيفة واحاديث المدلسين بالعنعنة والاسانيد التي فيها من اختلط فانه انما انتخب الصحيح لاحاديثه وهو لا يأتي بالحسن من اجل ضعف ابي داود لكن ضعف مرتبة يكون اضعاف ما تقدم له من الكلام في رجاله الراوي في بعض الاحيان وتارة يكون لذهاب اتقانه وتارة يكون لشذوذ او نكارة ونحو ذلك الراوي الذي اتفق ائمة الجرح والتعديل على توثيقه وتجريحه وتضعيفه ذلك الراوي تارة يتهم بالكذب في الحديث وتارة يكون سيء الحفظ او كثير الغلط او يغلب على حديثه الوهم او يحدث من كتب غيره فيخطئ او يصحف او يحدث على التلقين فيقبله او يدلس او يرسل عمن لقيه او عمن لم يلقه او عمن عاصره ولم يجتمع به او عمن اجتمع به ولم يسمع منه او يدلس تدليس الشيوخ او يكتم شيخه او يغير نسبه او يرفع ما وقفه غيره او يقف ما رفعه غيره او يدخل له اسناد في اسناد او يدخل حديثا في حديث او يخالف الثقات او يروي المناكير او يروي عن المجاهيل او يروي عن من عرف بوضع الحديث او يروي ما لا يتابع عليه او يروي ما لا يعرف الا من حديثه او يروي ما ليس من حديث من عرف به او يروي ما ليس من حديث شيوخه او يروي ما لا يشبه حديث الثقات او يروي ما لا يوافق الاصول المعلومة او يروي ما يخالف المعلوم من السنن المشهورة او يروي ما يخالف صريح القرآن او يروي ما يخالف اجماع الصحابة او يروي ما يخالف عمل اهل المدينة او يروي ما يخالف عمل الخلفاء الاربعة او يروي ما يخالف عمل اكثر العلماء او يروي ما يخالف عمل طائفة من العلماء او يروي ما يخالف ما عليه جمهور العلماء او يروي ما يخالف ما عليه العلماء قديما وحديثا او يروي ما يخالف ما عليه العلماء في عصره او يروي ما يخالف ما عليه العلماء في بلده او يروي ما يخالف ما عليه العلماء في بلد من البلدان او يروي ما يخالف ما عليه العلماء في بلد من البلدان او يروي ما يخالف ما عليه العلماء في بلد من البلدان

فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن
على طهر لم اكن عليه في الشق والماذكره في كتاب الشرح قال لم يتابع احد محمد بن
على هذا ثم حكى عن احمد رحمه الله انه قال هو حديث منكر
واما الاحاديث التي في اسنادها اضطراب او ارسال فمنها ما يزيد الحكم الثابت فيه
منها وهو مالك حديث في حنابه مار واه من طريق ابي البختاري قال حدثني من سمع عمارا
قدم لمن عليه رضي الله تعالى عنه البصرة كان محدثه عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه
فذكر حديث اذا اراد احدهم ان يسول فليقعد لبوله لم تكلم عليه في جميع الروايات
ومنها هذا التبيح المبهم الى غير ذلك من الاحاديث التي منع من الاحتجاج بها ما فيها
من العلل فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا انه يحتج بالاحاديث
للضعيفة ويقدمها على القياس ان ثبت ذلك عنه والمعتمد على مجرد سكوته لا يرد
بذلك كيف نقول فيه وهذا حميد ان حفظ قوله ومالم اقل فيه شيئا فهو مما
على انه اراد انه صالح للحجة وهو الظاهر وان حملناه على ما هو اعم من ذلك وهو الصلاحية
للحجة اي للاستشهاد او المتابعة فلا يلزم منه انه يحتج بالضعيف بخلاف ايانا
تلك الواضح التي يستدل عليها بما فيه ضعيف هل فيها افراد ام لا ان وجد فيها
افراد حين الحمل على الاول والا الاحتمال على الثاني وعلى كل تقدير فلا يصلح ما تمسك عليه
للاصطلاح مطلقا وقد نبه على ذلك التبيح صحي الدار النووي رحمه الله تعالى في سنن ابو داود
احاديث ظاهرها الضعف لم يبينها مع انها ضعيف على ضعفها فالحاصل من اول كلامه
ثم قاله الحسن انها وجدناه في سننه مالم يبينه ولم ينص على صحته او حسنه احد
من يعتمد فهو حسن وان نص على ضعفه من يعتمد او رأى العارف في سنده ما

يصح الضعف جاز له الحكم بضعفه وله العمل به ما لم يعارضه اقوى منه فلا يصح
بهذا التعميم لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره ومن تصانيفه
ولعمري ما ورث كثيرة مما اجاز لصنوت ابو داود عليها فلا اغتر بذلك والله اعلم
قوله ص ما صار اليه صاحب الصابيح من تقسيم احاديثه الى نوعين
الصحاح والحسان قال ابن الصلاح غير معروف وبحثه شيخي محي الدين
وتعجب وقال هذا الكلام من البغوي ليس بصواب وقد تعقب العلامة تاج الدين
السبكي في مختصره هذا الكلام فقال البيت من العاده المشاحة في الاصطلاح
والمعاملة عليه مع نص الجمهور على ان من اصطلح في اول الكتاب وليس بعيد
من الصواب والبغوي قد نص في اول الصابيح بهذه العباره واعني بالصحاح ما
يوجد الشيخان او احدهما الى اخره ثم قال واعني بالحسان ما اورده ابو داود والترمذي
وغيرهما من الائمه الى اخره ثم قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه وغير
ذلك ما ذكره او موضوعا فهذه عبارته وله يذكر فيها ان مراده الاحتجاج بالصحيح فقط
يحتمل كما قال ومع هذا فلا يعرف للبغوي التصريح بمعنى ان الصلاح وسوغ
ذلك له وجه وقد صرح بما يشهد لصحة كونه اراد بقوله الحسان اصطلاحا
خاصا لانه نقل في مواضع من شرح الحسان هذا صحيح ناره وهذا ضعيف ناره بحسب
ما يظهر له من ذلك ولو كان اراد بالحسان الاصطلاح العام ما عرفه في خطبته الى
قوله الا ان وحسنه عليه في بعض ذكر ما قد بالنسبة الى الاطلاق فذاكر
بعضهم امر فارجع الى الدهر لا يصرفنا فيه والله اعلم
قوله ص كتب السنابل غير ملتحقة بالكتب الخمسة وما في معناها

في الاحتجاج بها والركون الى ما ورد فيها مطلقا كمسند احمد وغيره الى
ان قال فهذه عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من جائز ومن
سقيم من غير ان يكون حديثا محتجا به ام لا والمعتمد في هذا الاصل
في وضع هذه الصنفين فان ظاهر حال من يصنف على الابواب انه ادعى
العهدة في المسألة التي يوبب عليها ما يوبب به فيحتاج ان يستدل لصحة
دعواه والاستدلال انما ينبغي ان يكون بما يصلح ان يحتج به وانما من
يصنف على المسانيد فان ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة سواء
كان يصلح للاحتجاج به ام لا وهذا امر ما اصل الوضع للاشك لكثير ما عمله
من الصنفين في كل من الصنفين خالف اصل موضوعه فانظر او ان تنفع
فان بعض من صنف الابواب قد اخرج فيها الاحاديث الضعيفة بل والباطلة
اما الذهول عن ضعفها واما لقلة معرفته بالنقد وبعض من صنف على المسانيد
استقى احاديث كل صحابي فاخرج اصح ما وجد من حديثه فصار ربما عن اسمق
اسناده فيه انه انتقى في مسنده اصح ما وجده من حديث كل صحابي الا انا
نجد ذلك الحين الامن ذلك الطريق فانه خرجه وبحانتقى من مسلم في مسنده
نحو ذلك وكذا صنع ابو بكر البزار قريبا من ذلك وقد صرح ببعض ذلك في
عدة مواضع من مسنده فيخرج الاسناد الذي فيه مقال وقد خرجه وبعذر
عن خرجه بانه لم يعرفه الا من ذلك الوجه واما الامام احمد فقد صنف
ابو موسى الذي جزاه كبيرا ذكر فيه ادلة كثيرة تقتضي ان احمد انتقى مسنده
وانه كله صحيح عنده وان ما اخرجه فيه عن الضعفا انما هو في المناكير

ابو موسى قد نازع في بعض ذلك لكنه لا يشك منصف ان مسنده
انتقى احاديث وانتقى رجالا من غيره وهذا يدل على انه انتخبه ويؤيد ذلك اما
حكيه ابنه عنه انه كان يضرب على بعض الاحاديث التي يستخيرها وروى
ابو موسى في هذا الكتاب من طريق حنبل بن اسحق قال جمعنا احمد انا واسماعيل عبد الله
وصالحا وقال انتقيته من اكثر من سبعمائة الف وخمسين الفا فما اختلف فيه
المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه والا
فاعلموا فانه صح فيما قلناه انه انتقاه ولو وقفت فيه الاحاديث الصحيحة
والشهرة فالمنع ذلك صحة ذلك الدعوى لان هذه امور نسبية بل هذا ما يدل
على انه انما يختار بطالق كلا ما تجاوز حديث كل صحابي رجح وقدم
هذه احاديث التي في الكتب الخمسة وغيرها تحتج بها ويلتزم عدة كثير
من احاديث الا يصلح للاحتجاج به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به من حديث
المتروكين وليست الاحاديث الزائدة في مسند احمد على ما في الصحيحين باكثر
من الاحاديث الزائدة على الصحيحين من سنن ابي داود وجامع الترمذي
وهذا يعرف بالاستقبال من اراد ان يخرج حديث من الثلثين او حديث من المسانيد
وهذا اذا جمع ذلك لم يشترط من خرجه الصحة ولا الحسن خاصة ان كان صاحبا
يحتج به الصحيح من غيره فليس له ان يخرج حديث من الثلثين حتى يحيط علما بان ذلك
الحديث غير مناقل لدرك ذلك فسبيله ان ينظر في الحديث ان كان قد خرج في
الصحيحين او صرح احد من الائمة بصحته فله ان يعتمد في ذلك وان لم يعتمد
صحته ولا حسنه فالمعان يقدم على الاحتجاج به فليكرن كما قيل ليلقطه جميع

ما باطل وهو شعر ولم ار لمصنف سلفا في ان جميع ما صنف على الابواب عند
محدثا ولو كان اقتصر على الكتب الستة لكان اقرب من حيث الاغلب لكنه
يعد ... وما جرى مجراها وهو خلل في عبارته غيرها من الكتب المصنفة على
الابواب حتى ان ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهم فعليه
في اخلاق ذلك من العتب ما اوردناه والله اعلم

ع ... لا يخفى ان جل اسانيد الصحة في كتابه اخرجه مروان
ان ... ان صحة ما اراد ان يدخل باعتبار الشرائط التي يقام ذكرها فاما بعض دعوى
ذلك في استدراج ما فيه من الاحاديث المعللة والضعيفة وان قيل باعتبار
ما اراده احد من المنتسبين الى الحديث ولو كانت ضعيفة مما لم يبن ضعفها سنة بداية
تقدم في الكلام على ابي داود فتذكر ومن وعواه

ع ... على ان من احاديث صحة مخرجة في الصحيح وليست في مسند
... احاديث بعضهم عن هذا بان الاحاديث الصحيحة التي خلا عنها المسند لا دار
يكون لها فيه اصول اخر او شواهد او ما يقوم مقامها قلت ... تعليل
هذا انما يتم المقصد ان لو وجد حديث محكوم بصحته سالم من التعليل ليس لهو
في المسند والا فلا والله اعلم

ع ... بل فيه اي المسند احاديث موضوعة وقد حصرها في حرف
او نحو ذكر الشيخ تقي الدين ان تتميم ان اصل هذه القصة انه الى وطن
ابا العلا محمد بن برابا الفرج الحوزي شيئا قال في المسند احاديث موضوعة
انزلها فانكر ذلك ابو العلا اشد الانكار واثبت ذلك ابو الفرج وبين ما فيه من ذلك

عجب ... ظهر له قلت ... ثم انتدب لبعض من الدين فانتصر لشيخه ابي العلا
في ... مصنف الجزء الذي اشار اليه شيخنا واما الجزء المذكور فهو مستهل على شيخه
احاديث وهي الستة التي شافها الشيخ فما من المسند والحديثان الشافان من زيادة
... وانا شيخ حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مثل حديث انس رضي الله تعالى عنه
... من عمر اربعين سنة والحكم على الاحاديث الستة بكونها موضوعة محل نظر وتامل بعد
... الفضائل او في الترغيب والترهيب ومن عادة المحدث التساهل في مثل ذلك
... انه ثنائي الحكم على جميعها بالوضع فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في
... الحاكم فقد ذكر شيخنا ان في الحكم موضعه نظرا وان الحاكم صححه وهو
... شيخنا فقد رواه الامام احمد نا حسن نا يزيد هو ابن هارون نا اصبغ عن زيد ابن
... عن ابي الزبير عن جبير بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
... من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
... شهر رمضان وستة ايام بعده تمام السنة وهكذا رواه ابو يعلى في
... عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يزيد به ورمز لتصحيحها اخرجه الحافظ الضياء في
... المختارة مما ليس في الصحيحين واحاله الحاكم فانه اخرجه من طريق عمرو
... الصحيحين عن اصبغ وعمرو من الصحيحين احد الشيخين وحين الشيخين فالمعتمد عليه فيه
... يزيد بن هارون وابعله ابن الجوزي الا اباصبغ نزيد وقد ساق ان علي بن المديني
... حديث قد امنها وقال انها غير محفوظة وانه لم يروه غير يزيد بن هارون وقد وهم في
... ذلك فانه روى عنه عشرة انفس غيره وثقه يحيى بن معين وابو داود وغيرهما
... النسائي ليس به باس وكذا قال احمد وزاد ما احسن روايته عنه وقال
... نظر فيه كلهم انما ... وهو عند غيره ... لم ار للمتقدمين كلاما فيه سوى

ليس بمعتمد وهو محروح مما تقدم والله اعلم والحسن بشواهد تدل على صحته فان فيها
انا الحصر عليه بالوضع هو الى لفظ الحسن وكون ظاهره مخالفا للقواعد فلما سنده
فمن وثقه المحدث وعلى التنزل فالجواب عنه انه من جملة الاحاديث التي تضعف في
معنى الرجز السابق والتخليط والغلط البراه وان كان مستقلا فقد صحت جملة
احاديث اخر فقي صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... فمن تسلف رجلي وحرق فيهما اجمعت فهو
حواباء ومنها حديث عمر رضي الله تعالى عنه ليتعوذن في هذه الامة رجل يقال له
الوليد الحديث رواه البخاري ابو يعقوب اسحاق بن عباش بالاوزاعي وغيره
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ولدا اخي
ام سلمة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلام فسموه الوليد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سموه باسم فراعنتكم ليتعوذن في هذه الامة رجل يقال له
الوليد لهو شر لهذه الامة من فرعون لقومه ورجال اسناده ثقات واسحاق
ابن عياش صدوق انما تكلم فيه في حديثه عن غير الشاميين وان يعله ان الجريد
الا يقول ابن حنبل هذا خبر باطل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا والله
رضي الله تعالى عنه والمستعيذ والله الزهري يحدث به والله من حديث الاوزاعي قال
وكان اسحاق من الحفاظ المتقنين في حديثه فلما غير تغير حفظه فاختلط فيه
حدث به على جهته وما حفظه على التغير من حديث الغرباء خلط فيه فلم
وليس هذا مما حفظه اسحاق من حديث الغرباء بل هو من حديثه عن الشاميين وقد
قال جمع من الائمة ان حديثه عن الشاميين قوي وصحح الترمذي وغيره

مرفوعه الحديث على انه تفرد به فقد رواه بعقوب بن سفيان في تاريخه عن محمد
ابن عبد العزيز الرملي عن ابي مسهر عن الاوزاعي به ومحمد بن الوليد بن مسلم ابو عمر الدمشقي
لا بأس به في الشواهد وقد قال الاوزاعي بتعاونوا ودوا اخاكم فان عبد الله بن ابي
لم يكن يرد لفتنة الناس به جبر حرجها عليه فقالوه فاعتنق الحسن على الامة
والحرج ... متابع الوليد على ارتداده بشر بن بكير اخرجه البيهقي في الدلائل
من طريق ابي مسهر وغيره عن ابي العباس وهو الاصم عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بشر بن بكير
قال حدثني الاوزاعي قال حدثني الزهري فذكره وزاد في الحسن عبروا اسمه بشروه عبد الله
وزاد ايضا انه ولد لاحد امهات سلمة رضي الله تعالى عنها من امها قال البيهقي هذا مرسل
حسن وهو كما قال رجاله على شرط الصحيح لولا ارساله وقد اخرج مسلم عن الاوزاعي
متابعة في الجزء الثاني من امالي عبد الرزاق عن معمر فبان بهذا ان قول ابن حبان ان ابن
عيينة تفرد به فقط ولا ابن عيينة ما حدث به ايضا ولا الاوزاعي بل هو من مجازفته
وقد توبع رواية بشر بن بكر بتابع الاوزاعي له من الزهري فابن ما بقي من ان
الحديث على شرط مسلم ولم يخرجه فليس التنويه به على ان الاوزاعي لم يتفرد به فقد رواه الزبيدي
عن الزهري مثله دون قوله الباب عند ام سلمة رضي الله تعالى عنها رواه ابن اسحق عن محمد
ابن ابي عتيق عن زينب بنت ام سلمة عن امها رضي الله تعالى عنها قالت دعا علي
النبي صلى الله عليه وسلم وعندي غلام من آل المغيرة اسمه الوليد فقال صلى الله عليه وسلم
ما اسمك الوليد قال صلى الله عليه وسلم قد اخزم الوليد جنانا غيروا اسمه فانه
سيكون في هذه الامة فرعون يقال له الوليد ورواه مسدد بن مسلم الجهني عن حماد بن سلمة
قد تحرر منقطعا ومتصلا حديث انس رضي الله تعالى عنه ما من متمرد يتمرد

الاسلام بعض شيئه الا صرف الله تعالى عنه ابو عامر ملاذ الخنوع وعده فقد
قال الصنعاني انس عليه قال ابو يعلى بسند رجاله ثقات عن حفص بن عمر بن سعد عن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مقنع بو
الاسلام بعض شيئه الا صرف الله عز وجل عنه بالذي انواع من البلاء الجنون وجذ
والبرص فقد بلغ الحتمي ليس الله عليه لفظ الحديث ورواه ابو يعلى وغيره
من حديث ابي عمرة انس رضي الله عنه به ورواه احمد ايضا عن ابي المغيرة نوح فيه عن
محمد عامر عن محمد عبد الله عن عمرو بن حفص عن انس رضي الله تعالى عنه موقوفا والموقوف
هو عند البخاري رواه عنه ايضا الحارث ابو الزعيزاعي النوفلي وبرشد فيه عن
ابن محمد ولم ينفرد به فقد رواه محمد عبد الله عمرو عن عمه عن حفص عن عمرو بن امية عمري
فقال وبياه في مسند ابي يعلى وابنه ابن العرق وفي مختصر ابن مردويه ايضا من طريق ابو
عبد الرحمن ابو مسلم الى عن محمد بن موسى الزمي عن محمد عبد الله عن عمرو عن عمه
وسماه وقع في رواية احمد الموقوفة عن عمرو بن حفص عن فرج بن فضالة انه اعلم انه
وانا لم حفص عن عمرو ولم ينفرد به حفص عن عمرو فقد رويناه من طريق عبد الواحد بن
زياد وابو نعيم كلاهما عن عبد الرحمن بن حفص حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن
اسلم وغيرهم كلهم عن انس رضي الله تعالى عنه وفي الباب عن عثمان بن عفان وعبد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم واجودها اسنادا طريق
اسلم وقد اورد ها البيهقي في شعب الزهد له من طريق الحاكم عن الاصم عن بحر بن نهل
عن عبد الله بن محمد بن ربيع عن عبد الله بن وهب عن حفص بن عمرو عنه به ليس في
اسناده من يطعن في امره الا بحر بن نهل فقد ضعفه النسائي ورواه عمرة ولم

يعد احدا بالكذب وقد روى بنا من وجه آخر عن حفص بن عمرو بن قال فلم تجد
على هذا الحديث بالوضع مردود وقد جمعت طرقه وما شاهد لها في مجلد لطيف
جمعته فيما ورد في غفران ما تقدم وتأخر من الذنوب غفر الله تعالى لي ولوالدي ولمشايخي
ومحبي ما حدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في مسند الانبوب الانبار على رضي الله عنه
ومسموعي المسند من رواية الامام احمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن نافع عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد نبيه ابو بكر ثم عمر رضي الله تعالى عنهما ولقد آخى بين
رضي الله تعالى عنه ملا تحصال الان تكون لي واحدة منهم احب الي من حمر النعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وولاه له وسد الابواب الا بابه في مسجده
الرواية بوم خيبر ورواته ثقات الا ان هشام بن سعد فيه ضعف من قبل حفظه
واخرج له مسلم في متابعة في ترجمة العشر لا سيما مع ما له من المسند احمد وابن حبان
رواية احمد لا من رواية ابنه مولاه شاهد من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه
اورده النسائي في الخصائص بسند صحيح عن ابي اسحق عن العلاء بن عرار بن
لعبد الله عمر رضي الله تعالى عنهما اخبرني عن علي رضي الله تعالى عنه قال
علي رضي الله تعالى عنه فلا تسأل عنه احدا ولا تنظر الي من له من رسول الله صلى
فانه سد ابوابنا في المسجد وافر بابه والطلاوة ان يقع ورواه ابن ابي عاصم
عبيد الله عمر وعن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنه
واما حديث سد عمر ذلك في ذلك فهو من رواية احمد ايضا الا من زيادة
باسناده حسن ايضا واما الدعاء ان الحوري انها من رضع ان رضعه فتحلم به

في ذلك دعوى عريضة عما البرهان ورد اخرج النسائي في خصائص علي حديث شعبة
رضي الله تعالى عنه واخرج نحوه ايضا حديث زيد ارقم رضي الله تعالى عنه باسناد صحيح
قلت واخرج ايضا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وسند الباب
المتجه غير ساء على رضي الله تعالى عنه قال فيدخل المتجه صحيحا وهو طريقه ليس له
طريق غيره في حديث طويل وقد اخرج احمد في مسنده ايضا من حديث ابن وكذا
اخرجها الترمذي لكنه قال في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بعد ان اخرجه
من حديث احمد عن ابراهيم النخعي عن سعيد عن ابي بلج عن عمرو بن ميمون عنه عزيز لا نعرفه
عن شعبة الا من هذا الوجه وبقيته الحافظ الضياء في المختارة بان الحاكم والطبراني
رويا له من طريق متعين بن بكير عن شعبة وهي اصح من طريق الترمذي ورواته احمد
كلهم من رجال الصحيح عن ابي بلج وهو بفتح الموحدة وسكون المعجمة وبالجيم
فيه نظر انهى والحديث اشار اليه من رواية الحاكم ورواه ايضا ابو الحسن الرامهرمزي
من امالي ابي جعفر محمد بن عمرو العقيلي قال ابو الحسن الفرضاني سألت ابا جعفر
العقيلي ما تكلم به شعبة به ويشهد له حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد جنبا غيري
وغيرك رواه الترمذي وذلك ان بيت علي رضي الله تعالى عنه كان مع سوء
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يحتاج الى ان يمر في المسجد وبيانه لهذا ذلك ما
اخرجه ابن العربي القاضي في احكام القرآن قال ابن عربي رحمه الله تعالى قد خرج عن
كثير من الناس ان المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاحد ان يمر في المسجد
ولا يجلس فيه وهو جنب الا علي ابا طالب رضي الله تعالى عنه لان بيته كان في المسجد

وهذا مرسل قوي واذا انفرد ذلك فهذا هو السبب في استنكاره وذكره
كونه هذا الذي يعارض حديث سعيد رضي الله تعالى عنه لا يتعين في المنع
فرخه الاشبه الاخر حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين عن عوف
وبيانه ان الجمع ممكن احدهما تعالى بالاولوية وقد يقال سعيد والاخر نسخا
يتعلق بالمنع ولا تعب له الا الاختصاص المحض فالاشارض ولا مانع ولو سلم
الناسخ هذا الباب لورد الاحاديث لادعي في كثير من احاديث الصحيحين البطلان ولكن
بالله تعالى ذلك والمعصوم ومن احاديث بريدة رضي الله تعالى عنه
في فضائل علي كرم الله وجهه حديث مرفوعه حفيل سهل بعد الله بريدة ويكلم الناس فيه
بشيعة ولا يتعين فيه صحة الحكم بالوضع لم انه ليتبين من احاديث الاحكام فضلا
المبالغة في التعقب عنه وكذا حديث انس رضي الله تعالى عنه في فضل عشاء الآخرة مشتمل
على غريب في المراتب وليس فيه ولا في الذي قبله ما يحيله الشرع ولا العقل وما بقي
من الجزء كله سوى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة عبد الرحمن عوف
رضي الله تعالى عنه والجواب عنه ممكن لكن ضعفا بالهوى شهادة احمد بكثرته كذا
فقد ابان علته فلا حرج عليه في ايراده مع بيان علته ولعله مما امر بالعزو عليه
لان هذه عادته في الاحاديث التي تفرد بها فكان يامر بالعزو عليها من
المتعمد وغيره او لكون ما فعل عنه وذلك الاذان محل التهمة والشبهة والله
الله تعالى واذا انتهى القول الى هذا المقام صح ان يعد هذا الامام من

ومن خص الاشارة الى كل كما تقدم عده من شيوخهم بعينه واحده
وروى عن العلامة في الدر نضيد قال ليس في المتعمد في الدنيا بين الحمدين من

بل ليتوصل من الدعاة الى البدع سبيل فان اريد بالوضع ما يتعمد صاحبه الكذب فاحمد لا يتعمد برواية قول لاء في مستند ومن وضع منه شيء فيه فهو للامر بالضرب على حال القراءة وان اريد بالوضع ما يستدل على بطلانه بدليل منفصل فصحيح والله اعلم فلخص ما حررنا من الكلام على الاحاديث المتقدمة بوجه صحة هذا التفصيل ولله الحمد وقد خرج من مجموع ما ذكرنا ان المسند متصل على انواع الحديث لعلو مع مزيد اتقان او تخريج بالنسبة الى غيره من الطرق التي لم يلتزم الصحة في جميعها والله اعلم ٥

قوله ص الثالث قوله هذا حديث صحيح الاسناد دون قوله هذا حديث صحيح لانه قد يقال صحيح الاسناد ولا يصح اي المتن لشذوذ او علة اي الاسناد شاذا او معللا فيقال عقب ايراد الصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على ذلك والفتح فيه فالظاهر منه لكم له بانه صحيح لان عدم العلة والشاذ هو الاصل والخلاف لا تسلم ان عدم العلة هو الاصل اذ لو كان هو الاصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح فاذا كان قولهم صحيح الاسناد محتمل ان يكون مع وجود علة لم تحقق عدم العلة فكيف يحكم له بالصحة ٥

وقوله ان الصنف المعتمد اذا اقتصر الخ وهو ان العرفة التي ذكرها او لا تختص بغير المعتمد وهو كلام مرجوع عنه الشيخ لان المعتمد هو قبول المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد والذي يظهر لي ان الصواب العرفة بين من يعرف في وصف الحديث بالصحة بين المفيد والاطلاق وبين من لا يعرف لم يعرف من حاله الا سوء العرفة يحكم له بمقتضى ذلك وحمل اطلاقه على الاسناد والمتن

على الاسناد فقط من عرف من حاله انه لا يصف الحديث بها او غالبا فيتجه ان يقال في حقه ما قال المصنف لخ والله اعلم ٥

قوله الثامن في قول الترمذي وغيره عنا لغير البخاري يعتمد رفع

قوله والله اعلم ٥

قوله ورد لي في دقيق العيد الجواب الثاني بمعنى قوله انه غير مستنكر الخ ما ذكره اراد بمعناه اللغوي بانه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع انه حسن بمعنى انه مستحسن وذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا جرى على اصطلاحهم وانما يقوله الفاضل حسن صحيح لحديث عليه بالصحة يمتنع معه ان يكون موضوعا وانما يتجه بعد ذكر ان بعض المحدثين اطلق الحسن واراد به معناه اللغوي وان الصلاح نقل اورد الحديث الذي ذكره ان عدا البر الحاكم عليه وهو عجيب فان ابن دقيق العيد قيد كلامه بقوله اذا جروا على اصطلاحهم وهنا لم يجروا على ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين بانه بعدم قوة اشاره لكيف يستغرب بذلك على ان دقيق العيد وابا عمرو قالوا ان الوافق ان ترمذي ليس الحسن بصفة تميزه عن الصحيح وما اعترض به ابو الفتح البكري من انه اشترط في الحسن ان لا يروى من غير وجه ولم يشترط ذلك في الصحيح فليس بشيء وقد رد عليه بوجوه راجحة على زعمه التداخل بين النوعين وكان ابن الوافق فهم التداخل بعض قول الترمذي وان لا يكون راويه متهما بالكذب وذلك ليس بلازم للتداخل فانا نصحح لا يشترط فيه انما يكون متهما بالكذب فقط بل بانضمام امر اخر

بلغ مقابلة باصله خط المؤلف رحمه الله تعالى

وهو ثبوت العدالة والضبط لخلاف قسم الحسن الذي عرفه الترمذي فبان
التباين بينهما وأما جواب الشيخ عماد الدين ابن كثير وقول شيخنا انه يحمل لا يدل
عليه فقد استدل لما عليه فيما وجدته عندنا حاصله ان الجمع بين الحسن
والصحة رتبة متوسطة فللمتردد بينهما ثلاث مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها
والثالثة ما يشترك فيهما فان كل ما كان فيه شبه من قسمين ولم يختص لاحدهما
اختص برتبة مفردة عرفت لهم المين وكونه حلاوة وحوضه هذا احلو حامض

قلت لكن هذا يقتضي اثبات قسم ثالث وانا بانه يلزم عليه ان
لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح الا الشاذ لانه خال عما يعبر الا عن انه
حسن صحيح واذا اردت تحقيق ذلك فانظر الى ما حكم به على الاحاديث المخرجة
من الصحيحين كيف يقول فيها حسن صحيح غالبا وأحيانا يعبر الشاذين
عن اصل الاشكال بانه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى
احد الرواة عند ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يعتبر حديثه صحيحا عند
قوم وحسنا عند قوم فقال فيه ذلك ويتحقق هذا بانه لو اراد ذلك لاتى
بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح او انا بالواو التي للتخيير او التردد فقال
حسن وصحيح فان الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما حكم على الحديث
بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا ما يتجه لي في هذا الجواب
وسيوافقه ايضا اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي بينهما بين الامرين
فان كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته صح في الجواب
بما لكن لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان اقرب الى المراد من غيره

والله اعلم

والله اعلم وقيل يجوز ان
ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد والمتن فجوران
حسن اي باعتبار اسناده صحيح اي باعتبار متنه لانه من قبيل المقبول
يجوز ان يطلق عليه اتم الصحة ولكنه استثنى على قول من لا يعرف الحسن
ان يستثنى الكل صحيحا لحسن يرد عليها او ورد ناه اريد من ان الترمذي
من ذلك يريد على الاحاديث الصحيحة الاسناد واختار بعضهم من ادرجنا
عنده مترادفان ويكون اتيانه باللفظ الثاني بعد الاول على سبيل
التأكيد كما يقال صحيح ثابت او جيد قوي او غير ذلك وهذا قد يندفع فيه الدعاء
بالواو والتاسيس خير من الحمل على التأكيد لان الاصل عدم التأكيد لكن قد
يندفع بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد
من ائمة الحديث على هذا حديث صحيح ثابت وفي الجملة اقوى الاجوبة ما اجاب به
ابو زرعة العبد والله اعلم

ص من اهل الحديث من لا يفرق بين الحسن هذا ينبغي ان
يكون الا فالاولى في اول الكلام على نوع الصحيح وقوله الحديث منهم عند
الصحيح وحسن وضعيف

ص وهو الظاهر من تصرف الخاطب واليه يومي في تسميته كتاب
الترمذي بالجامع الصحيح انما جعله يومي اليه لانه ذلك مقتضاه وذلك ان كتاب
الترمذي مشتمل على الانواع الثلاثة لكن المقبول فيه وهو الصحيح والحسن
اكثر من المردود فحكم للجميع بالصحة بمقتضى الغلبة فلو كان من ترى التفرقة

بين صحيح والحسن لكان في معنى ذلك مخالفا للواقع لان الصحيح الذي فيه نا
من مجموع الحسن والضعيف فلا نعتذر عنه بانه اراد الغالب فانه يرد عليه كلمة
ان يقال انه كان لا يدري انه بين الصحيح والحسن فيصح ما انعم من منتهى
وقد وجدت في المسند ركانه اخرجه فانا اخرجه ابو داود في كتاب سنن
الذي هو صحيح على شرطه وهذا ايضا محمول على انه اراد بكلمة الصحيح
ولم يعبر المصنف الذي فيه فلذلك بالنسبة الى النوعين ومن هنا جاء عنه
مناقرين عن الاشكال الماضي وهو قول الترمذي حسن صحيح انه اراد حسن على
من عرف من النوعين لتصور ريبة او بعد عن درجة الصحة المصطلحة صحيح على
فريقه من لا يعرف ويراد عليه ما اوردناه فيما سبق واعلم ان اكثر اهل الحديث
لا يفرقون بين الحسن من الصحيح فمن ذلك ما رويناه عن الحميدي شيخ البخاري قال الحديث
الذي يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ان يكون متصلا غير منقطع معروف
الرجال وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال ولا يجوز الاحتجاج الا بالحديث يوصل
غير المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح فهذا التعريف منهما
الصحيح والحسن معا وقد اشترط ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ان لا يقع في اسناده
امر يدل على ما ذكره الذهلي ○

وقد اطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي وقد
اطلق عليه ايضا اسم الصحة ابو علي النيسابوري وابو احمد بن عدي وابو
الحسن الدارقطني وابن مندة وعبد الغني بن سعيد وابو يعلى الخليلي وغيرهم
واطلق الحاكم اسم الصحة عليه وعلى كتابي ابي داود والترمذي كما سبق

يا ابا عبد الله من الذين خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابو داود و
النسائي وشار الى فضل ذلك ابو علي النيسابوري وما حكاه ابن الصلاح عن انا وافق
النسائي في شرط اخراجه من لم يجمع على تركه فانا اراد بذلك اجماعا خاصا وبيان
ضعفه من نقاد الرجال لكن يلزم من تقييده ومنوعته فمن ذكر الى متعه وبقي
من يرى شعبة اشد منه ومن الثابتة يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى
اسد من عبد الرحمن ومن الثالثة يحيى بن سعيد واحمد ويحيى بن حماد ومن بعدهم
وجاء عن البخاري وابو داود انه اذا ترك الرجل من اسناد حديث قالوا تركوه
من غير ان يجمع على تركه فانما اذا وثقه ابن مهدي ومتعه يحيى بن سعيد فانهما
يحدثان عن جماعة من شيوخهم لم يحدثا عنهم ثم ان ابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان
يشيران الى الدين من ان مذهب النسائي في الرجال مذهب متشدد ليس على شرطهما
من رجال اخرج له ابو داود والترمذي بجنب النسائي اخراج حديثه كالرجال الذين ذكرنا
قبل انا ابا داود اخرج احاديثهم وانما ليس ذكرنا بل تحت النسائي اخراج حديثهم
من رجال الصحيحين فحكى ابو الفضل الطاهر فانا سألت سعدا على ابن داود عن رجل
فوعده فقلت له ان النسائي لم يخرج به فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال
اشد من شرط البخاري ومسلم وقال ابو بكر البرقاني قلته في جزء له معروف
فيه اسماء رجال تكلم فيهم النسائي ممن اخرج له الشيخان في صحيحهما سألته عنهم
ان الحسن الدارقطني قد رزق كلاما في ذلك وقال احمد بن محمود النسفي سمعت النسائي
يقول ما عرفت على جميع الشرط استخرت الله تعالى في الزيادة عن شرطهما كان
ما تعلقت بهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على ترك فشرعت في جملة من احاديث

كنت اعلوفها عنهم وقال الحافظ ابو طالب احمد بن نصر بن الداركي سمعت
ما يصبر عليه النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمه ترجمة فاحد عشر
ولفظه وكان عنده عالياً من شعبة عنه ولم يحدث به لاي الشرط و
عبد الله قال احمد بن محمد بن سيار ذكر الراوي عن النسائي ما معناه قال النسائي
كتاب الشرط كله صحيح وبعضه معلول الا انه ليس عليه والشرط منه
بالمجتبى صحيح كله وقال ابو الحسن المعافري اذا نظرت الى ما خرجه ابو عبد
اخرجه النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره وقال ابن رشيد كتابه سناد
ابدع الكتب المصنفة في الشرط تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه جامع
بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل وفي الجملة وكتاب
افل الشرط بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا وقارنه كتاب ابي
وكتاب الترمذي يقابله من الطرف الاخر كتاب ابن ماجه فانه تفرد فيه بنحو
حديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقه الاحاديث وبعض ذلك قد
لا تعرف الامن جهتهم مثل حبيب ابن ابي حبيب كاتب مالك والعلاء بن
وداود بن المحبر وعبد الوهاب الضحاك واسمعيل بن زياد السكوني وعبد الله
وغيرهم وانما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعة الرازي انه تفرد به
لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف نهى حكاية لا نصح لا عتماد
استنادها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الشاذة و
غايبه او كان ما راى من الكتاب الاجزاء منه فبنى هذا القدر وقد حصر
ابو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك

ضعيف لان ابا حاتم وكان الحافظ صلاح الدين العلائي يقول سمعت ابا زكريا
الحديث الى الكتب الخمسة بل كتاب ابن ماجه فانه قليل الرجال ضعيف نادر
ضعيف المكرر والشاذ وان كانت فيه احاديث مستقلة وموقوفة فهو مع ذلك
ابي بكر ابن ماجه وفلت وبعض اهل العلم بعد السادس لما اورد
ضعيف بن الشرقطي وتبعه الجد يحيى ابن الاثير في جامع الاصول وغيره
حيث ان اول من اضاف كتاب ابن ماجه الى الاصول ابو الفضل ابن طاهر
ذكر ذلك في شروط الائمة الستة بعده
ذكر ذلك في شروط الائمة الستة بعده
ابو الفضل المقدسي في كتاب الكمال في اسماء الرجال الذي هذبه الحافظ ابو
ذكر منهم واتى عادل ابن طاهر ومن تبعه عن عبد الموطأ الى عدة
استدرك زيادات الموطأ على الكتب الخمسة من الاحاديث المرفوعة عشرة
ذلك ابن ماجه فان زياداته اضعاف زيادات الموطأ فاراد ان يضم كتاب
ابن ماجه الى الخمسة تكثير الاحاديث المرفوعة والله اعلم ومن هنا تبين ضعف
فيه من ضعف في الاحكام لحذف الاسانيد من الكتب المذكورة حتى ان
ضعفا فانهم مخرجون الحديث منها ويعزونه اليها من غير بيان صحة او ضعفه
ضعيف لان الحديث يكون في الترمذي وقد ذكر عليه مخرجوه منه
مصرحين على انهم رواه الترمذي معرضين عن ما ذكر من علته وقد تتبع ابو
الحسن بن القطان الاحاديث التي سكت عبد الحق في احكامه عن ذكر
فيها شيء فصح والصواب ان كان قد تعقب في كثير منه فهو مع ذلك حسن
والله سبحانه وتعالى الموفق ٥

الوجه لضعيف الذي رواه لا لفسق احدث الضعيف ثم انه بلغ بالاستقراء
عشرين قسما لا تسعه ربعين والحاصل من الوجه الذي ذكره ابن حبان فيه
ثمرتنا مصنفه والله الموفق

[illegible] وسبيل من اراد ان يعلم الى صفة محدث الذي روى
شرح قد اشتملنا على شرح معرفة وكم معرفة نوع لها وانت الاشارة الى ذكره
قال رضي الله تعالى عنه صفات القبول بتسعة لاتصال السند وعدالة رجاله
مع ضبط الصدر او الكتاب والسلامة من الشذوذ والعلة فلما كان المقصود
ذكر الصفات والفضائل والخصائل المتعلقة بها بشرط الصفات الى اشار
قال يحيى الحديث من وجه اخر حين كان في الاسناد من يتهم بالكذب او
منهم كثير الغلط فلم يوصف بذلك اذا كان فيه ضعيف بسبب سوء حفظه كان
في الاسناد انقطاع خفيف او خفي او كان مرسلا كما قررنا ذلك في الكلام على
المحترز منهم قال والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة قلت
وتلخيص المقام مطلوب ان قد الاوصاف يرجع الى ما في زبره بعض وفي بعضه
سعة فاشفعه اما ان يكون في راوي او في سنده وبداخل تحت كل منهما
واما لسر والمتابع والمعضل وكل واحد من هذا ان انضم اليه وصف من اوصاف جرح
وهي تعدد بالرواية او نقله بذلك او تحمل غلطه او مخالفته او بدعته او جهالته
عينه او جهالة حاله فيما عدا ذلك خرج منه اقسام كثيرة مع الاحتراز من الدعوى
الى ان تنتهي الى انتشار فاذا تعدد ثلاثة اوصاف من مجموع ما ذكر حصلت مراتب رد
مع الاحتراز عما ذكر ثم كذا اذا تعددت اوصاف فكذلك ثم عند ذلك الجرح يقبل
علامة فيه صفة واحدة تكون اخف ما علمت فيه صفتان منها ان يكون

[illegible] قد جبر ما صفة فوقه وهكذا الى ان ينتهي الحديث الى درجة الموضوع
[illegible] يتقدم فيه شروط القبول ويوجد فيه ما تشترط انعدام من جميع اشارة عن
[illegible] لكن قال شيخنا انه لا يلزم من ذلك ثبوت نعته بالوضع وهو متجه مكن
[illegible] العلم في الانواع على غالب الظن وهي موجودة هنا والله اعلم بسما
[illegible] وهم صحف الاسناد اسهل من فوقهم ضعيف على ما تقدم فالموضوع صحيح
[illegible] اسناد صحيح لا امر في الفساق من جملة صفات القبول التي لم تشترط في اسنا
[illegible] صحيح لا امر في الفساق من جملة صفات القبول التي لم تشترط في اسنا
المحدثين العلماء على العمل بالحديث ما لم يقبل حتى يعلم العدالة وقد جرح به كثير جماعة
منهم العلماء وممن نقله قول الشافعي رضي الله تعالى عنه وما قلت من انه اذا عشر
[illegible] هم الصواب وهو ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا ثبت العمل بالحديث
[illegible] ولكنه قول العامة لا اعلم بينهم فيه خلافا وقد قال في حديث لا وصية لوارث
[illegible] لعصمة اهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا
[illegible] وهو الوارث الثالث [illegible] بعرض المصنف للكلام على اوهي الاسانيد
[illegible] على اصح الاسانيد مع ان الحاكم وذكر الفصلين معا وتبعه ابو نعيم فيما
[illegible] وعلى خلافه الاستاذ ابو منصور البغدادي واورده الشيخ في الدرس المشروح في الاقتراح
[illegible] من تأخر عنه وليس هو عريا عن الفائدة بل يستفاد من معرفته ترجيح بعض
[illegible] على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح قال الحاكم اوهى اسانيد
[illegible] الدنيني عن فرقد السنجي عن مرة الطيب عن ابي بكر وهو اسانيد
[illegible] عن بكر القاسم عبد الله بن عمر عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده وابو بكر اسانيد
[illegible] عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي رضي الله تعالى عنه وعنهم

رضي الله تعالى عنه
رضي الله والى عنهم

هلم حراصه

اصله بشين

النوع الرابع المسند

قوله وانما كان يعني ان الصلاح كلام الخطيب ثم قال واكثر ما يستعمل ذلك في ٣٠
قلت مقتضاه انه يجري في السياق ادراجا وعند التامل يتبين ان المرجع
ذلك لان ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها وبما ذكره ان الخطيب قال في كفايه
وصفهم الحديث بانه مسند من دون ان يشترط متصل بين راويه ومن اسند عنه
ان اكثر استعمال هذه العباره فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وذكر هذا
كلام الصلاح بالمعنى وقوله واكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
دون ما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو معنى قول الخطيب الا ان اكثر استعمالهم
هذه العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فالحاصل ان المسند عند
الخطيب ينظر فيه الى ما يتعلق بالمسند فيشترط فيه الاتصال والى ما يتعلق بالمتن فلا
يشترط فيه الرفع الا من حيث الاغلب في الاستعمال فمن لازم ذلك ان الموقوف اذا
اتصل اسناده فقد يسمى مسندا في الحقيقه لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل
الا في غلبة الاستعمال فقط واما ابن عبد البر فلا فرق عنده بين المسند والمرفوع
مطلقا فيلزم على قوله ان يجعل المرسل والمنقطع والمعلق المستفيض من عمل
امة المحدث في مقابلتهم بين المرسل والمسند فيقول ابن اسند فلان ارسله فلان
ولعل الخاطر وغيره نفر فرق بين المسند والمتصل والمرفوع بان المرفوع ينظر فيه
الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد بحيث يصح اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم
كان مرفوعا سواء اتصل اسناده ام لا وبقابله المتصل فانه ينظر فيه الى حد
الاسناد مع قطع النظر عن المتن سواء كان مرفوعا او موقوفا واما المسند فينظر

عرج المرسل وهم

فقال هم

حديث هم

النوع الثامن

مشروع في مقام المنع وانما شيخنا في مقام منه انه وجد المصير بالمنع في صلاة
الجمعة في مقام مشروع على عكس الاول وشبهاني نقل المصنف لذلك عنهما غالبا وهو ما
ص قول الصحابي رضي الله تعالى عنه كما تقدم الى آخره حاصل كلامه حاصله
انه قد انه موقوف وجزما وتابعهما التفصيل بين ان يضيفه الى زمن النبي صلى الله عليه
فيكون مرفوعا وبه صرح لجهة مرفوع ويدل عليه احتجاج ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء
ينهى عنه نهى عنه القرآن وهو استدلال واضح لان الزمان كان زمان التشريع وان لم
يضفه الى زمنه مرفوع واهمل المصنف هذه المسألة الاولى انه مرفوع مطلقا وقد حكاه
شيخان وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحهما واكثر منه البخاري والثاني التفصيل
بين ان يكثر ذلك الفعل ما لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا او يخفى فيكون موقوفا وبه قطع
الشيخ ابو اسحق الشيرازي وزاد ابن السمعاني في كتاب الاصطلاح فقال اذا قال الصحابي
كانوا يفعلون كذا واضافه الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم وكان مما لا يخفى مثله فيحمل على علم
النبي صلى الله عليه وسلم ويكون مرفوعا وان كان مثله يخفى فان تكرر منهم حمل ايضا على
علمه لان الغالب بمثله كثرة لا يخفى والله اعلم بالصواب اورده الصحابي في معرض
الحجة حمل على الرفع والا فموقوف حكاه القرطبي في المفهم وينقدح ان يقال ان كان
قائل ذلك ممن يعمل من اهل الاجتهاد احتمل ان يكون موقوفا والا فهو مرفوع والله ارجح
قلت ومع كونه موقوفا فهل هو من قبيل نقل الاجماع او لا فيه خلاف مذكور
في الاصول جزم بعضهم بانه ان كان في اللفظ ما يشعر به مثل كانوا يفعلون فهذا
من قبيل نقل الاجماع والا فلا ينبغي ان الاول قول الصحابي رضي الله تعالى عنه

كما مر وكذا ينقدح فيه من الاحتمال الاكثر ما ينقدح في قوله كنا نقول او نعمل او من
السنة كذا مستدلا به فيكون منصفا واستشكل الغساني قوله كان يقال
قال لانا فقد نرى اختلفوا هل يلتحق بالرفوع او الموقوف قال والجمهور على انه
اذا اضافه الجاهز من النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا ما لم يقم دليل
خلافه كما مر ويدل له ما رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه
قال كان يقال صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ابن ما حفروه من حوضه
الذي اخرجه منه النسائي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد علمت
بعضهم من صيغ الرفع والله اعلم قال الغساني خص جميع ما تقدم باثبات بل
يلتحق به النفي فقولهم كانوا لا يفعلون كذا ومنه قول عائشة رضي الله تعالى عنها
كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه والله الموفق
قوله ص وذكر الخطيب نحو ذلك وجاء نحو حديث بعضهم شعبة
رضي الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرءون هذه الآية عاد
اعترض عليه بغلط اي بابه الخطيب فانه رواه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قلت
وهو اعتراض ساقط لان المصنف انما قصد ان الحاكم والخطيب ذكرا ان ذلك
من قبيل المرفوع وان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقد حقق المصنف ذلك
فيه بما حاصله ان له جهتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
فيكون موقوفا وجهة التقرير والى مضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث
ان فاعله فرع عامه ان يعلم انه فرع ومن لازم علمه وجوده فرع مع علمه بانكار
ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعا الكرماني في كتاب

انه يلزمه ان يكون جميع قسم التقرير يجوز ان يسمى موقوفا للمدعا عليه غير ما
صلى الله عليه وسلم فقط وهو الا فما اختصاص حديث الفرع بهذا الاطلاق نعم
الظاهر انهم انما كانوا يفرعونه بالمقابلة بنادر اجلا الا ترى ان ابا هم لم يكن له حكم
بطرق ثبات الاستهلال والاولى والله تعالى اعلم

قوله ص وخالف في ذلك قوم منهم الاسماعيلي يعني وظن قول الصحابي
رضي الله تعالى عنه امرنا بكذا ونحوه مرفوعا الخ من الفرع المذكور ابو الحسن
الكرخي من الحنفية وعلل ذلك بانه متردد بين كونه مضافا الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى امر القرآن او الامة او بعض الامة او القياس او الاستنباط وشرع اضافته
يمنع كونه مرفوعا واجيب بان هذه الاحتمالات بعيدة لان امر الشارع فالمتبادر حمله
على امره الواحد دون غيره وعلى تقدير النزول فهو مرفوع لان الصحابي وغيره
رضي الله تعالى عنهم انما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم وامر الامة لا يمس الحال البعد لانهم
لا يامرون انفسهم وبعض الامة ان اراد به الصحابة رضي الله تعالى عنهم فبعيد لان قوله
ليس حجة على غيره منهم وان اراد من التالفة فكذلك لان الصحابي رضي الله تعالى عنه في
مقام تعريف الشرع بهذا الكلام فيجب حمله على من صدر عنه الشرع والحق
الا ان يكون قائل ذلك ليس من مجتهدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم يحتمل ان يريد
بالامر احد المجتهد من منهم والله اعلم واحتمال القياس والاستنباط فبعيد لان
قوله امرنا بكذا منهم منه حقيقة الامر والنهي لان الامر مطلق باتباع حكم القياس
فيبعد ان الامر لتقبل محل الخلاف في هذه المسئلة بما اذا كان قائل ذلك من الصحابة

رضي الله تعالى عنه وعنهما كما قاله ابو بكر رضي الله تعالى عنه بكون
مرفوعا لانه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر ولا ينهاه لانه امر بعد النبي صلى الله
فيكون امره حجة على غيره امثال امره حكى هذا الدليل ابو الحسن المتعاطف والاشعري مقدمة
طاهر السؤال وهو مقبول الخاص لا اختصاص لذلك بقوله امرنا او نهينا بل يلحق
به ما لو قال امرت بكذا او نهى فلان بكذا او امر او نهي بلا اضافة وكذا مثل قول
عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم الحديث ولما ذا قال الصحابي رضي الله عنه
امرنا بكذا او حرم علينا كذا الرابع لنا كذا فهو مرفوع وبعد تطرق الاحتمالات
المذكورة اليه بعدا فزيادا البالغ اذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا او سمعته يامر بكذا فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاحتمال المتقدم لشرحي
الشيخ ابو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه
لاحتمال التباس صيغ الامر والنهي فيحتمل ان يكون سمع صيغة ظنها امرا او نهيا
وليس كذلك في نفس الامر واجيب بان الظاهر من حال الصحابي رضي الله تعالى عنه
هو التحرز عنه بارجاع اللغة انه لا يطلق ذلك الا بما يحقق انه امر او نهي من
غير تحقيق نفيا للتلبيس عنه بنقل ما يوجب علينا بعد اعتقاد الامر او النهي شيئا ليس
هو امر ولا نهي الرابع نفي الخلاف المذكور عن اهل الحديث فقال اسمعيلي لا خلاف
بين اهل العلم ان الصحابي رضي الله تعالى عنه اذا قال امرنا او نهينا او من السنة كذا انه
حجة هذا مستفاد والله اعلم

قوله ص وهكذا قول الصحابي رضي الله تعالى عنه من السنة كذا الاصح انه
مرفوع الخ قال القاضي ابو الطيب وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه

انه اصح على قرء تمانعه في صلاة الجنازة بصلاة ابن عباس رضي الله تعالى عنه
على جنازة وقراءته بها وجهره وقال انما فعلت لتعلموا انها سنة وجاء في رواية
انه مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه وقال ابن عبد البر الا اعلم احدا
صاحبا غير ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال بوجوبها في صلاة الجنازة
والذي في مختصر الطحاوي وشرح الاصيلي خلافه الصيرفي من اصحابنا يجهر
والذي في مختصر الطحاوي بل حكاه امام الحرمين في نهايته عن معظم
وجرى عليه ابن القشيري وحرم ابن فورك وسليم الرازي وابن عبدان وقفه
والصيدلاني من الشافعية بانه للتعليم من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد
حكاه النووي في شرح البرهان وحكوا كلهم ان الشافعي رضي الله تعالى عنه كان يرى
الجهر مرة واحدة وحكوا تردده في ذلك العدد لكن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في
الام وهو من اثبت الجديدة على ذلك وقال في باب عدد التكفين بعد خبر ابن عباس
والضحاك وبيش رضي الله تعالى عنهم رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نعرف
السنة الا تسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي في الام ايضا عن سفيان
عن ابي الزناد قال سبيل سنة الصلاة على الرجل لا يعلم ما سبق على مرة قال سفيان
بينها قال ابو الزناد فعلمت سنة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون اراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
وحينئذ فله في تعديد فوت وبه جزم الرافعي وسنة دهم ان لفظ السنة مردد
بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة غيره كما قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين وأجيب بان احتمال ارادة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر لو جرى

ذلك اما اذا اسند الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو المتبادر الى الفهم فكان
محمولا عليه اولى الثاني ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم اصل وسنة الخلفاء تراد
بها سنته والظاهر من مقصود اصحابنا رضي الله تعالى عنهم انما هو بيان الشريعة
وحينئذ فان كان اسناد ما قصد بيانه الى الاصل اولى من اسناده الى التابع والله اعلم
وصار بعد مذهب الجمهور لما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم
ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير رضي الله تعالى عنهما
سأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال
سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه
صدق قال الزهري فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يتبعون
في ذلك الا سنته صلى الله عليه وسلم واستدل به من جزم على ان قول الصحابي رضي الله عنه
من السنة كذا ليس بمرفوع كما في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
شهدت تسعة نفر رسول الله صلى الله عليه وسلم احببت احدكم عن الحج فطاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج فليهد او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الحديث الى آخره فقوله من السنة انه صلى الله عليه وسلم اذ صدر عن البيت لم يطف به
ولا بالصفا والمروة بل حل حيث كان بالحديبية وان هذا الذي ذكر عن عمر رضي الله عنه
لم يبلغ ذلك ان اراد بانه لم يقع من فعله فمسلم ولا يضر وان اراد انه
لم يبلغه من قوله فممنوع وما المانع منه بل الدابرة اوسع من القول او الفعل وغيرها
فمن شاهد شيئا لا يلزم من عدم علمه بما كان على ما كان عليه ما قصد احدهما اذا اضاف
الصحابي رضي الله تعالى عنه السنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فمقتضى كلام الجمهور انه

يكون مرفوعا فطعا وفيه خلاف ذكر في المذكور في فضل ابن الحسين الصحابي عن سعد
رضي الله تعالى عنه انه قال فقد عوزان يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي صلى الله عليه
ومثل ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه للصبي بن معبد هديت لسنة نبيك وحسن سمت
شيخ الاسلام في مباحث الاصطلاح انها على مراتب لاحتمال الوقف مرفوعا وبعد ذلك
مرفوعا مثل قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما امرنا ان نسجد على سبعة اعظم
صلى الله عليه وسلم ودونها قول عمر رضي الله تعالى عنه لا نلبسوا علينا سنة نبينا
صلى الله عليه وسلم ودونها قول عمر رضي الله تعالى عنه لا نلبسوا علينا سنة نبينا
اصف السنة اذا الاول ابعد احتمالا والثاني اقرب احتمالا والثالث لا احتمال فيه فتأمل
في البيهقي الخلاف عن الى الفضل في ذلك كما تقدم فيراجع تحقيق الحديث ذكر الحاكم
الجابر من المستدرك اجمعوا على ان قول الصحابي رضي الله تعالى عنه السنة حكمه حكم
لم يشترط ان الصالح الجي بيان حكم ما نسب الصحابي رضي الله تعالى عنه فاعله الى المضر
التصان كقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من انا عرانا او كما امرنا او شاجر اصحا
ما عرف ان فعله على نائب صلى الله عليه وسلم وكقول انه يا امر على بلال
عليه وسلم وحقوق ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ومن اجل الدعوة فقد عصى الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وقوله في الخارج من المسجد بعد الاذان اما هذا
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وقوله ما ارى يا ترك رضي الله تعالى عنه
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فهذا ظاهر
ان له حكم الرفع ويحتمل ان يكون موقوفا لجواز اخاله الاثم على ما ظهر من الخوا
والامر الظاهر بل حكى ابن عبد البر الاجماع على انه مسند وذلك جزم الحاكم في علو

كذا

الله ص

خط المصنف

ام فخر الدين في المحصول بذكر كلامه وكلام الحاكم وراجع شرح
ما قيل من ان مفسر الصحابي رضي الله تعالى عنه مسند انما هو في تفسير
سبب نزول اية او نحو ذلك فالمفسر نبيح المصنف في ذلك الخطيب وكذ
منصور البغدادي اذا اخبر الصحابي رضي الله تعالى عنه عن سبب
الله صلى الله عليه وسلم او اخبر عن نزول اية له ذلك مسند لكن اطلق
النار وسلم ان مفسر الصحابي رضي الله تعالى عنه الذي شهد
مسند والحق ان ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله تعالى عنه
الاجتهاد المنقول عن لسان العرب كالرفع والافعال الظاهر
من بدء الخلق وقصص الانبياء وعن الامور الاتية كالملاحم والفتن
الجنة والنار والاخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
المجال الاجتهاد فيحكم لها بالرفع نحو قال ابو عمر والذي تحكي الصحابي
عنه مرفوعا وفقه فخرجه اهل الحديث في المسند لاشتراط ان يكون الصحابي
ناله الا بتوقيف كما روى ابو صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
تيان عاريات مائلات ممثلات لا يجدن ريح الجنة الحديث لان
الرأي فيكون من جملة المسند ولهذا اذا اضاف الى عهد شرعي
ذلك مستفادا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن القواعد لا يجزم
انه اذا اضاف مفرد لم ينقل عن اللسان خاصة فلم يرفعه واهل الخبر
او مفرد خلق كثير من كبار الائمة كصاحبي الصحيح والامام الشافعي
البيهقي وابي جعفر الطحاوي وابي بكر بن مردويه في تفسيره المسند البيهقي

والاخر جار الى حق من بعده والاخر ويحتمل ان يكون من سمع ذلك منه
بتحقيق وبتار الاحتمال ويحتمل ايضا ان يكون شك في ثبوت ذلك عن
صلى الله عليه وسلم فلم يجزم بلفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبل حتى
خبرا وشبابي ان شاء الله تعالى في نوع الثالث والعشرين وما جاء به اسناد
من قوله الى تابعه الجزم لما روى عن انس رضي الله تعالى عنه قال من السنة
الشكر اتمام عدها سبعا قال الطيبي فلو انه لو سئلت لقلت ان انس رضي الله تعالى
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لان معنى ذلك انني لو قلت رفعه لكنت صادقا
ويريد بالمعنى شفه تحرز عن ذلك لان قوله من السنة انما حكم له بالرفع
حرف كالعلم وقوله رفعه نفي في رفعه وليس له ان يقول ان سقل ما كموفا لم يحمل
لمرسل غير مستقل ذكر الصنف ما اذا قال التابعي عن الصحابي عن الله تعالى سمعته
ولم يذكر ما بعد ذلك قال الصحابي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعه وهو
حسن موقوف عن الله عز وجل ومثاله الحديث الذي رواه الدارقطني عن عمر بن ابي
شعيب المتري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
يرفعه ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا ارع نفسه من بين حبيبه حديث
رواته من اهل الصدق اخرجه البزار في مسنده والمؤمن للعالي الله عليه وقد اورده
جمع بالجمع والله الموفق ٥

النوع التاسع المرسل

وصورته التي لا خلاف فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او
ليس من هذه الصورة ذلك قول الوذكر الفعل او التقرير بابي صيغة كان الخلاف

بعضهم اقل لكونه اضعف الاولى وما ادري التعبير بالاضافة لكونها اشهل والله الموفق
عليه لان عبد الله بن عدي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع ادري
عليه وسلم فلعله على الخيار ما قبل فتح مكة لانه وابنه عبد الله
يعضد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه احاديث كثيرة ان الصحابة من
الاعراب كانوا يحضرون اولادهم الى النبي صلى الله عليه وسلم يتبركون بذلك
ان يكون ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتد مرسلا لاحتمال
والذي الذي جزم به ابو حاتم الرازي وغيره من لا يحتج بمرسله
صحيح ان قول ابن اسامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم مقبوله بالاتفاق لا عد عن
مرحمة انا يعرفون بذلك من امكنه التحمل والسماع اما من لا امكنه ذلك فحكم حديثه
حكم حديث من الحق من الذين لم يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
والحاصل فقيل ان الصالح بتجديد الله بن عدي معترض لانه كان يمكنه ان يحفظ
من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك لان عبد البر قال لما ذكر المرسل
لا حجة فيه بالاجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ان
يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار او ابو امامة بن سهل ومن كان مثلهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا كله من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب الحافظ كلامه
ومثل محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما الذي ما ادرك من حياة
عليه فهذا الاشهر لكان اولى وفي ترجيحنا لكونهم عاصروه على القول الضعيف
ان الصحابي رضي الله تعالى عنه ستيقن لنا ان شاء الله تعالى في معرفة الصحابة رضي الله عنهم

غير معتبر وأجزاهم عن ثقات التابعين بل رووا عن الثقات والضعفاء وان امكنه في
مرسل كما نقله صاحب المحصول وغيره لزيادة المرسل ازداده
الاصل يعلم بذلك أن رواية الفرع عنه لا تكون تجريحا
بعد تعديله وقد رسلوا عن من سئلوا عنه تجريحه او توقفوا فيه قال وعلى تقدير
ان يشترط العدالة فلا يقتضي ان يكون عدلا في نفس الامر لاحتمال انه ترشاه لعدو
ما جرح نفسه او لعداوة غير معلومة فان قبل ان الاصل عدم ذلك قلنا العلم
العدالة بمجرد عدالة الراوي غير مشترط بل يكفي غلبة الظن وهي حاصلة لان
الظاهر من حال الراوي انه لما روى عنه وسكت كان عدلا عنده والا كان ذلك قدحا به
وهذا كان معتمد عدالة من ارسل عنه فالظاهر انه كذلك في نفس الامر والجواب
انه يجاب اذا اعتمد عدالة من ارسل عنه لا في نفس الامر ويستند علم الناظر بذلك
خلوه قال القاضي ابو بكر من المعلوم المشاهد ان المحدثين لم ينطقوا على ان لا حد عدالة
الا من عدل بل عدة الكثير منهم محدثون عن رجال قد استبان الواحد منهم عند ذلك الرجل
قال ذلك او جماعة بل ربما جرح بعضهم بعضا فمن اين يصح القطع على الراوي انه لا يرسل الا عن
قد شاهده حتى كلامه فقد اختار رد المرسل مع قربه مالكيا للشيخ تعليله بقص
من عرف من عادته او صريح عبارته انه لا يرسل الا عن ثقة قبل وشيابي
قرره قد الذهب اجزاء ما قاله القاضي صحيح فان كثيرا من الائمة نقلوا عن الراوي
حسنا اعتمادهم انهم رظهر لغيرهم انهم لم يجرح المفسر وتعديل اثنين وصح في حق
تجريح والتعديل زاد اذا كان هذا مع التصريح بالعدالة يتصف بالسكوت عنها وقد
تبث كثير من المراسيل فوجدت عن غير العدول بل سئل كثير منهم عن مشايخهم

قد يرسل ما لم يكون عنده صحيحا كما رأيت اذب من جابر الجعفي وحدثه عنه موجود
وقول الشعبي حدثني الحارث الاعور وكان كذابا وحدثه عنه موجود فمن اين يصح
قطع على الراوي انه لا يرسل الا عن ثقة عنده على الاطلاق رابعها يقبل مرسل
الصحابة وحدهم دون التابعين وبقال انه مذهب اكثر العلماء من اصحابنا والشافعي
رضي الله تعالى عنه لكن بشرط في مرسل كبار التابعين ان يعضد باحد امور اشتهر
فاسنادها كالرابع لكن من غير قيد بالبخاري وهو قول مالك واصحابه واحد
الروايتين عن احمد شاركها كالخامس لكن بشرط ان يعتضد برقة اغلب
عن اكثر الفتها شابهها ان كان الذي ارسل من ائمة النقل الذي عرف بهم في التعديل
والتجريح قبل مرسله والا فلا وهو قول عيسى بن ابان من الحنفية واختاره ابو بشر
الدولابي من متاخريهم والقاضي عبد الوهاب من اصحابه بل جعله ابو الوليد
الباجي متواترا عنه من قبول المرسل مطلقا منهم التابعون ارسل الصحابة رضي الله عنهم
رضي الله عنهم القرون الفاضلة دون غيرهم وهو محكي عن محمد بن الحسن وشيخه ابي حنيفة رحمهما
الله من ما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانها
خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد ثبت ان من زاده من كان من ائمة النقل ايضا عاشرها
قبول مرسل من عرف منه انه لا يرسل الا عن ثقة سواء عرف منه ذلك بنصه او عرف منه
بالاستقراء كما في رواية عبد الله بن احمد وابن عيينة وغيرهما وحادي عشرها لا يقبل المرسل الا اذا انقرض العصر
وهذا يفيد حصول الاجماع فيفيد حصول ما يستفاد من السند
قبول مرسله فانه ارجح من الاجماع الذي عشرها ان كان المرسل موافقا في الحرج
والتعديل قبل مرسله وان كان مخالفا في شروطها لم يقبل قاله ابن برهان وهو غريب
ثاني عشرها ان كان المرسل عرف من عادته او صريح عبارته انه لا يرسل الا عن ثقة قبل والا فلا

قال في عمدة الاحكام للامام العلامة رحمه الله تعالى في مقدمة كتاب الاحكام لهما حاصله
ان هذا المذهب هو الصحيح اعتمد المذاهب وهذه امثلة فان قبول المرسل للمرسل مشهور
اذا كان المرسل لا يرسل الا عن عدل وقد سمع ان عبد البر نقل اتفاقهم على ذلك وقال
ابن الاثير المحدث ما ارسله احد الا وقد علم انه لا يرسل الا عن عدل ولا يعرف المرسل
ما رواه الا عن الصحابة نقل ابو الوليد الباجي الاتفاق في الاخير وقال الاعلام
انه لا خلاف ان المرسل اذا كان مرسله غير مجروح بل مرسل عن الثقات وعرف بذلك
وهذا وان كان في صحة نقل الاتفاق من الطرفين نظر فان قبول المرسل ذكر عن جمهور
مشهور وكذا مقابله ففي مقدمة صحيح مسلم عن سعيد بن المسيب من قال كنا لا نسأل عن
الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم
وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم وروينا ايضا
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه انكر على بشير بن كعب احاديث رسلها
فقال يا ابن عباس ما ارى بأسا بحديثك مرة ما سمعت حديثا الا ابتدر الناس
بصره واذنه لم يقبل عنه الا ما نعرف وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه انه قال لعروة
لاحاديث رسلها فقال يا بني احاديث لا احفظ اسماء رجالها ولا ارسله الا مسندا حديثا
امام نوعين ان ذلك مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه اعني التفصيل السابق فقال
اذا كان المرسل من كبار التابعين وعادته الرواية عن العدول وعين فليس بحجة
وان لم يرو الا عن العدول فحجة قال ولذلك قبل الشافعي رضي الله تعالى عنه مراسيل
سعيد بن المسيب لانه اكثر روايته عن الثقات وهذا مقتضى ما علل به
الشافعي رضي الله تعالى عنه قبوله كما استيقنه فانه قال في حواب ما يسأله
فقال له كيف قبلته عن ابن المسيب فقط وله غيره عن غيره فقال لانا وجدنه

نسعد منقطعا الا وجدنا ما يدل على سنده او رأينا اكثر من اصحابه يسنده فاعرفه
مع ذلك فمن كان مثل حاله اذا حدث قبول مرسله كقول ابن المسيب
لقوته فان لا يسمي الا عند ما يعلم انه يحسن له دينه وعلله بعضهم واحال مفهوم
قوله على وجود الشرط المذكور وقال العراقي في التقييد المعارض على ما اذا رد
المرسل ان التابعي اذا عرف بصريح خبره او عادته انه لا يروي الا عن صحابي قبل مرسله
والا فلا لانهم قد يروون عن غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم انتهى وبويد ذلك
ما نقل عن اتفاق على قبول عنعنة شاهد من عدله مع انه كان يدلس بعضه فان
مع ذلك لا يدلس الا عن ثقة فيقبل ما عنعنه لذلك وقد تقدم عن القاضي ابي بكر
وغيره ما يعضد ذلك والله تعالى يهدي الصواب فحصل الجمع بين الادلة لطرفي القبول
والرد والله اعلم فان قيل ما العامل لمن كان لا يرسل الا عن عدل على الارسال فلعله ان
لم يكن شابا يمكنه ان يكون سمع الحديث من جماعة فقال وصح عند مرسله
اتصاله على صفة عن شيوخه كما صح عند ابن معين انه قال ما حدثني عن مشهود
بن الله تعالى عنه فقد سمعته من غير واحد وما حدثني عنه فقد سمعته من
ومعناه ان يكون نفى من حدثه به وعرف المتن فذكر مرسلا فان اصل طريقه
انه لا يعلم الا عن ثقة ومعناه ان لا يعتمد الحديث بل يذكر الحديث على وجه
الذاكرة او على جهة الفتوى فيترك المتن لانه المقصود لكنه لغفلة دون السند
واستبعد ان كان السامع عارفا بمن طوى ذكره لشهرته او غير ذلك والله تعالى اعلم

من لا شاهد

ما يرسل تابعي حديث ابن الشيباني كان لا يرسل الا عن ثقة ولما ذكره فلم يصح
الامام احمد من رسل ابراهيم النخعي لتتبعه عنه حديثه عن ابن مسعود رضي الله عنه
لما تقدم ناصا مرسله عن غيره وقال ابن القطان كان شعبة يصف مرسل ابراهيم
النخعي عن علي رضي الله تعالى عنه وقال هي عندي مرسل ابراهيم النخعي صحيحة الا
حديث ناجر بن وحديث الزهري في الفقه مشهور رواه
الدارقطني وغيره من طريقه وحديث الطحاوي في كفارة وعلله وأما
حديث ناجر بن فاشار به الى ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن
الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان رجلا قال رسول الله اي رجل ناجر اختلف الى البحرين
فاسره الله تعالى وصححه ابن حزم قال البيهقي من العلوم ان ابراهيم ما سمع من احد من الصحابة
فاذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينه انسان او اكثر ويتوقف في قبوله
مرسل غيره انما ما حدث به عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان كان عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه فمدرج هو بنفسه سمعه عنه واما عن غيره فلا والله تعالى اعلم
وصحح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين قال لانه كان يسند ما لم يأخذ ولا يتبع الا من عدل
وقوله هذا يقتضي مراسيل شعبة وجرير ومراسيل عمرو بن دينار والمحفوظ عن ابن سيرين
الاسناد الى ان كثير لا يتبعه هذا التحرير ومن اراد التبحر في ذلك فليراجع
مختصرنا بمذهب الكمال والله الموفق فان قيل هل يحتج بالمرسل او يصح فالصحيح
المعلوم ان منه ما يكون صحيحا من ارسل الذي حدثه به عدل عدله عدل غيره او عن
عدل عدله عدل غيره او عدل عدله عدل غيره او غير عدل عنه عدل عدله عدل غيره فهذه
اربعة اقسام الاول بالاتفاق والثاني ممنوع بالاتفاق وكل من الثالث والرابع

حصل المرور وعدمه ويرد بينهما الحسب الاشياء الحاصلة عليه والله سبحانه وتعالى اعلم

ويذكر في حق من شهي من صغار التابعين انهم لم يلقوا من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم الا الواحد والاثنين ليتم بصحيح بالنسبة الى الزهري فلا
مثله بالزهري في صغار التابعين صحيح فانه لا يلزم من مرسله الذي حضر من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ان يبلغ من لقيهم من كبار الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين
فان جميع من شهد من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من صغار الصحابة او من لم
لقيهم الزهري وان كان روى عنهم او من لم يثبت له صحبة وان ذكر في الصحابة او
من ذكرهم بعضهم مجرد الرؤية ولم يثبت له سماع فقد احصى جميع من ذكر من الصحابة
ممن لقيه الزهري الا اشتر رضي الله تعالى عنه فانه وان كان من المشرين فانا
لقيه الا ثلاثة عشر نفسا وترك روايته ومع ذلك فليس الزهري من المكثرين عنه وقد كثر عنا
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه فتبين ان الزهري ليس من صغار التابعين
وقد يكثر منهم وانما جل روايته عن بعض كبار التابعين لاكلهم فلا اشرف من
صغار التابعين هذا العلم وهذا تبين لك تفرق احوال الرجال والله الموفق

ثم اعلم ان الجارم اعترض عليه بعبارة شيخ شيوخنا شيخ الاسلام
في محاسن الاصطلاح بانه ليس من صغار التابعين فانه سمع من العشرة علي وعثمان
وابي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وغيرهم فلم يشترط
بعضهم ان الصلاح انما اراد اباجاره سهل بن سعد الساعدي وهو الذي من الصحابة دون
سهل بن سعد وابي امامة بن سهل رضي الله تعالى عنهما فقد ارسل عن اربعة من الصحابة
رجل واحد عن التابعين واما الذي سمع من العشرة علي رضي الله تعالى عنه فهو محرم

لم من ثلاثة صحابة
حط المولف رضي الله عنه

مكلم هم

الاشجعي سمع سفيان الثوري وهو من شيوخ الزهري فإذا حصل الاشتباه لأن الضعف
لم يذكر إلا بعد أن سلمه سعد بن إبراهيم عن أبي حازم سلمان لكن قرائن الحال ينبغي أنه إنما
عناه والله أعلم بذلك لأنه كان يجلسه في الدكان أيام الاشجعي في منزلة
شيوخ الزهري لسعد الله أعلم

ص وهذا النوع لم يدرج المؤلف تحت المرسل المنقطع مرسلا أحد لم من
بعد تابعي صغار التابعين منقطعة اعترض عليه شيخنا شيخ الإسلام فقال هذا
لم يقل به أصلا بل هو مما يشترك فيه المرسل والمنقطع والمعضل مشترك
الإلزام وبطرحي قال ابن الصلاح لما رأى شيخ الفاضل من المحدثين بأن المنقطع
لا يسمى مرسلا لأن المرسل يختص عندهم بما رفعه التابعي الصغير إلى النبي
من غير واسطة بينه وبين التابعي الصغير إنما يسمى منقطعة لا مرسلا ثم
لأنه ما ثبت أنه سقط منه الصحابي والتابعي أيضا فإن قيل فعلى هذا كان ينبغي
لكم تسميته معضلا لا منقطعا كما تقدم لي تعريف المعضل أنه الذي سقط منه
اثنان فصاعدا بشرط كونهما على التوالي فلا يسمى معضلا
والتحرير أنه لا يسمى منقطعا أيضا ترجح القول الجمهور بأنه لا فرق بين التابعي
الكبير والصغير فعلى هذا يسمى كل مرسل منقطعا والله أعلم

ص وإذا أرسل الإسناد عن رجل أو عن شيخه ونحوه فالذي ذكره الحاكم
أنه لا يسمى مرسلا لم يسمعه فيه من أحدها أنه لم ينقل كلام الحاكم على
وجهه بل حذف منه وذلك أن كلام الحاكم مفصل فيه وهو أن كان
لا يروي المروي عنه فالحديث يسمى منقطعا وإن روى من طريق آخر

منشرة فالحديث يسمى منقطعا بكل الطريق المنشرة وذلك لأنه قال في نوع منقطع
ويدرج في الحديث وفي إسناده رجل ليس بمسمى ولا يدخل في المنقطع ما رواه
شعبة الثوري عن داود بن أبي هند الحديث صحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال
هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا ثم مكث النبي صلى الله عليه وسلم
ومكثنا فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
والعرق المكتل الضخم قال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به
فقال يا رسول الله على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك
هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه وزاد أبو داود في روايته فأتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرقين فقال اذهب بهذا إلى أهلك وقد ذكر الحافظ في هذا الحديث
صورة المسألة إن وقع ذلك من غير التابعي أما لو قال التابعي عن رجل فالظاهر أما
أن يصفه بالصحبة أم لا إن لم يصفه بالصحبة فلا يخرج ذلك منقطعا وهل
هو مرسل أو منقطع على ما مر وإن وصفه بالصحبة فقد حكى شيخنا
كلام ابن بشكوال في ذلك وأقره وفيه نظر لأن التابعي إذا كان ثقة مدلسا
حملت عنعنته على السماع وإن لم يعهد له السماع إلا من ثقة كبار التابعين جرى
روايتهم عن الصحابة بلا واسطة وأما صغار التابعين الذين لم يعرفوا بالتحمل
فالظاهر من تحقيق إدراكه لذلك الصحابي والفرض أنه لم يثبت حتى يعلم هل أدركه أم لا
فيصح بهذا ما قال الصيرفي فلم يسلم من اندراجه تحت قاعدة ذكرناه
هذا راجع على قوله الظن به وعلى حاصله في هذا المقام والله أعلم

ش مرسل راوي المعنى فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم
مرسلا ويتم عبد الله الآتي كان يسميه مرسلا ويجعله حجة
كما يفعل الصحابة رضي الله عنهم فلقي فريب فلخصت وزيد شيئا ان يجعل
هذا الكلام من الشيخ نفسه وهو تقرير جيد وقد صرح البيهقي بذلك في كتاب المعرفة
في الكلام على القراءة خلف الامام لكنه خالف ذلك في كتاب السنن فقال في
حديث عبد الله بن الحسن وحدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن
الوصل ما لفظه هذا حديث مرسل اورده ذلك في معرض رده معتذرا عن الاخذ
به وهو يعلل حديث ويرد المصير منه الى ان عدم قضية الصحابي نصرفي انتفاء
الاستدلال فلهذا خاص فتنبه فقد سقط منه الكلام في كل ما يهذا سبيله ٥
ثم ظهر لي ان مدار الحديث علة تقوي ذلك ولو كانت له علة غير هذا
لبينها لانه في مقام لسان وقد بالغ صاحب الدراية في الانكار على البيهقي بسبب
ذلك وهو انما يتجه والله اعلم ٥

ص حتى المرسل حتى الحديث الضعيف اعترض عليه بانه قد
قرر الفقهاء الى زمان البخاري اذا علق الحديث جاز ما عزم من علقه عنه دل ذلك
على صحة ما علق به عنه وقضية ذلك ان يجزم من ائمة التابعين
عما فوقهم على من علقه وبناء حديث مستقلزم صحة ما بينه وبينه بكيف اطلق الحكم
بالصحة على جميع المراسيل والجواب ان يقال انما اختص البخاري بذلك
لانه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من ائمة التابعين فانهم لم يلتزموا
ذلك فلم يلزم من كونه لم يطرد الضعف ذلك في حق البخاري لانه قال فيما اورده

في صحيحه بصيغة التمريض انه لم يثبت فيه حكم بالصحة على من علقه عنه بانا لا نسلم
دلك لانه قال ما اورده البخاري في صحيحه مقبول الا ان في جملته مقاربة في
صحة لمقاربتها لما خالف بين العبارتين في الصورة والتمريض الا في مواضع شتى
حيث اورد فيها بصيغة الجزم بالصحة او التوقف في صحتها كما سبق من صحاري الله عنه
ص الا ان يصح مخرجه بغيره من وجه اخر الخ هذا مسكر جدا
جماعة من الحنفية وما رأيتهم طائفة من الاصوليين كالقاضي ابي بكر وغايته من تبعه
وجههم ان الذي يأتي من وجه اما ان يكون مرسلا او مسندا ان كان مرسلا لم يكن
بضعيف انضم الى الضعيف فيزداد ضعفا وجواب هذا الكلام على قواعد المحدثين
على ما مهدناه في الكلام على الحديث الحسن وحاصله ان الضعف حيث لا يرد المرسل
وحده ولا المسند وحده فان حاله الاجتماع تنتفي طنا غالبا وهذا شان كل ضعيف
اجتمعا كما تقدم ونظيره خبر الواحد اذا احتفت به القرائن يفيد العلم عند قوم
كما تقدم مع انه لا يفيد ذلك بمجرده ولا القرائن بمجردها فالقرآن ان كان مسندا فذاك
وان كان مرسلا فقد ضعف المرسل بالشواذ وقد توفي ابن الحاجب والآمدي الساقي وقد جاء عند
المصنف بقوله انه بالمسند ينبين صحة الاسناد الذي يبنى الارسال حتى يحكم
له مع ارساله بكونه صحيحا وأجاب عنه الشيخ تقي الدين بجواب احر ذكره شيخنا
وهو انه يفيد عند التعارض فلت وظهر انه جواب اخر وهو ان المراد
بالمسند الذي يأتي من وجه اخر ليعضد المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على
انفراده بل هو الذي يستدل به مع من الاحتجاج به على انفراده مع صلاحيته لذلك
فلو وافقه مرسل لم يصح من الاحتجاج به الا ارساله عضد كل منهما الاخر

وتبين بهذا الذي ذكرناه بحمد الله المستعد لاستفاضة فيوض رحمته بجوار الله الموفق
وقد كنت انتخبت هذا الجواب وأظن انني لم أسبق الى شيء من ذلك وجاء بحمد الله في
المحصول للامام فخر الدين فانه ذكر هذه المسألة بنحو هذا الى آخر ما ذكره المجد
في اسناده فلله الحمد والمنة على هذا الوارد ولله الموفق

قوله ومما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل هو المذهب الذي
استقر عليه الخ حاصل ما ذكره اعترض عليه مثلثا بأن
ابا جعفر محمد جرير الطبري ذكر ان التابعين اجمعوا باسرهم على قبول المرسل ولم
يأت عنه انكار ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين قال الخطابي
عبد البر في ابن جعفر ذلك كالشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى وحكى انقل
ان الحاجب في مختصره اجماع التابعين على قبول المرسل لكنه مردود على مدعيه
فقد قال سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين ان المرسل ليس بحجة نقله
عنه الحاكم وحكى انقدم نقله عن محمد بن سيرين وعن الزهري وحكاه ابن بجيبة
شعبة واسحاق بن راهويه والاخذون عنه كيحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما واحد
وكل هؤلاء قبل الشافعي رضي الله تعالى عنه ونقله الترمذي عن اكثر اهل الحديث
وحكاه ابن رفع في رسالته ابو داود في المراسيل في وصف السنن قال واما المرسل
فقد كان يحتج به العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والاوزاعي حتى جاء
الشافعي رضي الله تعالى عنه فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره فلله
فبهذا ادعوى الاجماع مطلقا او اجماع التابعين مردودة وغايته ان الاختلاف
كان بين التابعين ومن بعدهم وما نقله ابو داود عن مالك ومن معه مقيد بنقله

من شعبة ومن معه والمنزل للخلاف موجود الكثير المشهور عن اهل الحديث بعده العدل
عن المرسل والله اعلم وفيه نظر لما تقدم النقل عن ابن عبد البر وغيره ان
من قال بالمرسل لا يقول به على الاطلاق بل بشرطه ان يكون المرسل ممن يحترز في
الرواية اما من كان يحدث الرواية عن الضعفاء او عرف من عادته انه يرسل عن
الثقات والضعفاء فلا يقبل مرسله مطلقا وبهذا جزم حكاه ايضا ابو بكر الرازي من
الحنفية وبهذا ايضا رد على اطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية انهم يقبلون
المرسل مطلقا وقد انقل العاشر عن ما كان المرسل عندنا ليس بحجة وهو نقل مستقيم
والمشهور خلافه والله اعلم ثم لا يخفى ان محل قبولنا المرسل عندنا من يعمله انما هو حيث
يصح باقي الاسناد اما اذا اشتمل على علة اخرى فلا يعمل وهذا واضح ولم يذكر
المصنف مذهب احمد رحمه الله في المرسل والمشهور عنه الاحتجاج به ولاله في رسالته
لابي داود كما نقل ابن رجب ان احمد وافق الشافعي على عدم الاحتجاج به وهو يقتضي اطلاق بعض
النقل عن المالكية والحنفية انهم يردونه مطلقا وليس كذلك فان يحيى بن يحيى
وابن الماجشون وغيرهما من الحنفية وابن الحاجب ومن تبعه من المالكية لا يعملون
عند الاطلاق ارساله امام من ائمة النقل بل رده القاضي الباقلاني مطلقا وناع في
قوله اذا اعتضد ايضا قال الصواب رده مطلقا وهو من ائمة المالكية وبه جزم
قوله بل الصواب ان يقال الخ اكثر روايا نهم يعني الصحابة عن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذ قد يروي جماعة من الصحابة عن بعض التابعين
قوله وهو ضعيف صحيح لكن الزم بعض الحنفية من رد المرسل بانه يلزم
على اعلم عدم قبول مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويفرد بكونه اذا لم

يعلم انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم احتمل ان يكون سمعه منه او من صحابي اخر او من تابعي عنه او من تابعي ضعيف فتطرق بهذا الاحتمال الثاني الارسال عن ذلك الذي نقل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعلم انه سمعه منه او من صحابي اخر فاحتمال ان يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جدا لا التفات الى الظاهر بل جعلوا رواية من لم يعلم تعديله بمنزلة رواية من علم جرحه وردوا روايات الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن التابعين لما بينهما من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الاحكام وهو شيء عجيب فهذا ايراد على بعض من راجعناهم من المتأخرين والله اعلم

قوله فان المحدثين وان تشددوا في امر اجيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فانهم لم يتشددوا الى الاضحاك بها انتهى قلت ان هذا النفي عن المحدثين نظر فان ابا الحسن القطان صاحب بيان الوهم والايهام منهم وقد رد احاديث من مراسيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم لعلمه بانها لا تدرك منها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه في صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن ميمون والله تعالى اعلم

قوله وذهب الاكثرون الى مرسل ومنقطع الاسناد الى آخره رحمه الله قلت قد صرح غيره بان الاكثر حاصلا قبل الاسناد فجعل الاسناد محمولا على ذلك وفي ذلك نظر فقد مضى قبل هذا الكلام على المرسل عن جماعة من اصحاب الاصول ما يقتضي موافقة الاسناد وغيرهم من المحدثين فلم ينفرد بذلك ابو حنيفة رحمه الله والله اعلم

النوع العاشر المنقطع

قوله وحد المنقطع رواية عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابن عباس فهذا الاسناد انما سماه الدارقطني منقطعا الى آخره وفيه امران احدهما انه نسبه الى الدارقطني لان كذا رأيته في نسخة فيه وسقط منه وانما ذكر الانقطاع فيه من قبل التدليس والاول في مثاله ان يذكر الانقطاع فيه من عدم اللقاء كما مثل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بما مثل به ابن عبد البر في التمهيد وكما مثل ذلك الخليلي ان قوله ان الحديثي اذا نا سماه منقطعا وجه ذكره الحديثي في طلب الحديث وقد ظن بعضهم انه اراد به المدلس ان ينبغي ان يقول عن الحديثي لان الحديث اذا نظر الى اسناده فيه مدلس فوجه الحكم عليه بالانقطاع من اجل التدليس فالاليق حمل كلامه على انه اراد بالحديثي المحدث والله اعلم

قوله ومن امثلته ما حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع رواية عن التابعي او من دونه موقوفا عليه ومثله بـ والهم الذي ظهر هو الحافظ ابو احمد ابراهيم البرديجي ذكر ذلك في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع وتبعه على حكاية الخلاف في المنقطع ما قاله الامام ابو الحسن الفطان الفاسي في تعليقه فانه ذكر فيه ان مصطلح المحدثين في المنقطع ما ذكر فيه شخص لم يسمع من شيخ من حدثه به من غير ذكر اسناد اصلا والمرسل ما نقل عن شيخ فان من رجل قال ابن الصلاح في مواضع من كتابه هذا الا بعرف عن احد من المحدثين ولا عن غيرهم ما يخالفه ومن جهته والله اعلم يؤخذ ان المصنف لم يقف على المنقطع كما تعرض لحكم المرسل وحكاية الخلاف في قبوله ورده وقد قال

ان التهامي منع من قبول المراسيل فهو اشد منعا لقبول المنقطعات وهم ومن قبل المراسيل احتجوا بما ذكره الحاكم في علوم الحديث من ان المرسل والمنقطع اما من تشبع الجميع مرسلا على ما سيجيء في هريرة فلا وجه لذكره في المعضل مدارج الابتداع وقد ذكرته شبانا في النوع الثامن والثلاثين وهو المراسيل الخفي ارسالها وسنذكر بقية ذلك ان شاء الله تعالى والله اعلم

النوع الحادي عشر المعضل

قوله ص وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا الى آخره ملخص

قد وجدت المعضل في كلام جماعة من ائمة الحديث فيما يتعلق بمتن الحديث كما ذكرناه فان محمد بن عبد الله الحضرمي في الاكليل حدثنا ابو صالح الفراء سمعت ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيمر بالمريض وهو على الطريق فيسأل عنه ولا يعرج قال الحاكم هذا حديث معضل لا وجه له انما هو فعل عائشة رضي الله عنها ليس للنبي صلى الله عليه وسلم فيه ذكر ولا لزم فاعرفه من هذا الحديث ومن ذلك قال الشافعي في الام والبيهقي حدثنا ربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تسحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشافعي هذا حديث معضل لا اعلم من رواه غير مالك لا ما عنده ولا ادري من اتى به ومن ذلك قال ابو الحسن العبري حدثني ابو نزيه ضباع بن عبد الله احد الصعاريين حدثنا معضلا وهو متصل الاسناد وقال ابو عمر في ترجمة زيد بن ميسرة من زوائد الكامل قال ابن معين لا اعرفه

قال ابن الصلاح ان كون ذلك لانه ليس له الا حديث واحد معضل وسنده واسناده متصل قال ابن الصلاح ابو احمد في ترجمة الوليد بن محمد الموقري كتبنا له عن الصعب بن حمزة ليس يعضد حديثه ولا حديث جده على جودة ما حدث معضله وقال ابن عبد البر في حديث ابي عبد الحبار عن ابن السمرقندي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ورواه عن مالك عن الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وروي من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه لا مدخل للسعيدي ولا لابي هريرة في ذلك والله تعالى اعلم في هذا الحديث وانما رواه الزهري عن علي بن الحسين رضي الله عنهما واما الخطيب عبد الجبار فاضله وقال ابو الفتح الازدي في ترجمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري روى عن مالك ربما ارسل واضعف هذا الرجل ان مالكا ربما ارسل عنه وانكر ذلك عليه ولا انقطاع فيها فاد انه ما ان يكونوا يطلقون المعضل بمعنى او يريدون المعضل الذي عرف به المصنف وهو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الائمة بكسر الضاد ويعنون به المتعلق بالمتن كما مر في الجملة فالتنبيه على ذلك ان ضمنا لما في قول المصنف في نقلنا ان هذا النوع عسر باستقصاء ما انفرد به الثقات فصاعدا فلم استطع ذلك علي الدين ومن تبعه وقد ضمنا لنا في علوم الحديث عنهما انه قال المعضل ان تسقط بين الرجل وبين من فوقه اكثر من رجل والمرفوع بينه وبين الرسول ان المرسل يختص بالتابعين ومن غيرهم والله الموفق

قوله ص ولا التفات في ذلك الى المعضل بكسر الضاد اعترض عليه

معلقا بناء على ما فهمه من كلامه ان مراده بقوله حذف اسناده يعضل بعضر
الصاد فقال فانه يريد ان عشر الصاد من معضل ليعضل عضلا ومن حذف الاسناد
صاحبه او عبر عنها بلفظ الارسال عضل الشئ عضلا اعوج وبعضل معضلا
قلت اراد ان الصلاح بقوله ذلك مخالفا وانما اراد انه لا يوجد به
معنا بفتح الضاد لان معضل بضم الضاد من رباعي ناصره الثلاثي ما فوق
رباعي معتدى بعضيل يقال عليه لان فعيلا انما يستعمل في اسدف
وقد فسر بعضيل يستعمل بفتح اللام فتبين ان رباعي متعدى وذلك يقتضي
صحة قولنا معضل بفتح الضاد وهو المقصود هنا فقوله بفتحتا شيخ لا يتعدى
به ناصر في الحلة فالاحسن ان يكون من اعضله اذا صيرت امره معضلا
قلت فكان الحدث الذي حدث به على ذلك الوجه اعضله فصار معضلا
وهذا تقرير يدفع الاشكال والله اعلم

قوله واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثا موقوفا فهو معضل
يشير الى آخر مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني من قسمي المعضل
بما اختلف الرواة فيه على التابعي بان يكون بعضهم رصله مرفوعا وبعضهم
وقفه على التابعي فلان الصحة الاول فانه اعم من ان يكون له اسناد ومن
ان لا يكون قال الخوارجاني في مقدمة كتابه والموضوعات المعضل
اشد وحالا من المنقطع والمرسل والمرسل لا يقبله صحة
قلت وانما يكون المعضل اشد حالا من المنقطع اذا كان الانقطاع في
موضع واحد من الاسناد اما اذا كان في موضعين او اكثر فانه قد يساوي المعضل في

شرح والله تعالى اعلم
قوله وقد استشكل كون هذا الحدث معضلا لجواز ان يكون سمعه
من مالك بن انس رضي الله تعالى عنه واحدا الى آخره انما لم يصح بل استبان
متعرية بعد التقرير لان قوله بلغني يقتضي ثبوت بلغ فعلى هذا فهو مصدر
استشاره معهم لا انه منقطع وقول الشيخ في الجواب انا عرفنا منه شيوخ
ويحط على اصحاب لا ندري ان الاسناد الذي فيه معهم لا ينفي منقطعا كما مر
تعالى والله اعلم فسقط من الاسناد بعد التعيين شيوخ واحد واما ابو بصر الذي
على انه ليس بمعضل لجري على طريقه من يسمي الاسناد اذا كان فيه معهم منقطعا والله اعلم

قوله في الاسناد المتصل والصحيح انه مرسل لان سند المتصل
وزاد ابو عمر بن عبد البر ان يدعي اجماع اهل النقل على ذلك انما عبر هنا بقوله كاد لان
دعوى ابن عبد البر انا جن ما اجاعهم على قبوله ولا يلزم منه اجماعهم على انه من قبيل المتصل
قوله فيه وادعى ابو عمر الذي اجاع اهل النقل على قبوله فلعل
انما اخذه الذي من كلام الحاكم ولا شك ان نقله عنه اولى لانه من ائمة الحديث
وقد صنف في علومه وان الصلاح كثير النقل من كتابه فالتعجب كيف يرجع الى
النقل عن الذي قال الحاكم الاحاديث بعضها الى ليس فيها شيء يثبت متصلة
ما اجاع ائمة النقل راجع من ذلك ان الخطيب قال في الصحابة التي لهم يعرف مسند
في هذا المختصر فقال اهل العلم محمولون على ان مثل هذا الحديث حدث بذلك عن ذلك صحيح
معلوم انه اذا كان شيخه الذي ذكره يعرف انه قد روى الذي حدث عنه ولقيه
وسمع منه وان مثل هذا الحديث مدلس ولا مصطلح انه اذا احتمل شيخه عن ذكره

حديثا نادرا فتحى بنهاية الاسناد من جملته بان يسقط شيخ شيخه راوى
الحديث عاليا بعدان يشافه الواعظ وكتب ومراد الخطيب بهذا
الاحتراز ان لا يكون المتحمل لسماع الاستغراق لكن فى نقل الاجماع بعدم
نظر بنقله ابو الحارث الهاشمى وهو من ائمة الحديث والكلام فى كتابه له سماه فهم
السنن ما لفظه اما اهل العلم فانهم اختلفوا فيما يثبت به الحديث على ثلاثة اقوال
الاول انه لا يجوز قبول كل عدل فى الاسناد حدثنى او سمعت الى ان ينتهى الى
النبى صلى الله عليه وسلم فاذا لم يقولوا الهم ذكر او لم يقله بعضهم فلا يثبت لانهم عرفوا
من عادتهم الرواية بالصحف فما لم يشافه فى الشافى التفرقة بين الحديث وغيره
كما عرف فى محله وتقدم قبيل الاول الثانى من عرى لغيره وكان يدلس
لشرف فانه لا يدلس الا عن ثقة وهذا الاعلى حكاية القول الاول خلافا لمن فى دعوى
الاجماع السابق الآن ما قال ان الاجماع راجع الى ما استقر عليه الامر بعد انقراض
الخلاف السابق يعترض على المثالة الاصولية فى فنون الوقاف بعد الخلاف وبعد ذلك
فقد قال القاضى ابو بكر بن الباقلانى اذا قال الصحابى رضى الله تعالى عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا الوعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال هذا الوان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فعلم بذلك حريا على انه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم
بل يحتمل انه يكون قد سمعه من اخر عنه فقد حدث جماعة من الصحابة
رضى الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم باحاديث ثم ظهر انهم سمعوها من بعض
الصحابة رضى الله تعالى عنهم وكذا يحتمله ما البحث فى مرسل الصحابى
رضى الله تعالى عنه وقد تقدم ما فيه وان الجمهور على جعله حجة وانما الكلام هنا فى

فتحى

فى الصحابة وان كانت من غير الرواية فتحى الصحابى اما الاحتمال الثانى بعيد جدا فقد
قال الباجى حين سئل عن اول القول الاول والله اعلم تلخيص حاصل كلام الصحابة
رضى الله عنهم احوالا احدها ان يقول له حدثنا واخبرنا بالشرط السابق
الذى يثبت بتلك المنزلة اذا صدرت من مدلس وهما ان الحالتان مختصتان بالمعتمد من
قول الناشرين وهم من بعد الخطيب وهم جرا فاصطلحوا عليها للاجازة فهى منزلة
اخرى الثانية اخبار جماعتهم بحضرته فى العلم على الاجازة وهذه هى الحالة
الثالثة والاجل هذا قال المصنف لاحرى ذلك عن قبيل الاتصال الآن القرينة بهما
من الحالة الاولى يعنى على القرينة فيما بين السماع والاجازة لكون السماع ارجح والله اعلم
والذى ترجح هذا انفردت المصنف حالة اخرى لان اللفظة وهى حينئذ حدا تقل من
غير حاجة بل الرفعة عليها احد من المصنفين فى علوم الحديث مع شدة الحاجة اليها
وهى ان يروى المتعاصران احدهما باتصال والآخر بانقطاع بل يكون الراوى بهما متعاصرا
صحة ادراك الناقل او لم يدركها ويكون هناك شئ محذوف فقد روى مسلم
فى صحيحه عن ابى جمرة فى ثناء عن ابن عباس قال بعث ابو بكر عباس قالوا من وفد
هذا الحى او من اخرج عليه خوارج فقلوه فقد الرد ابو جمرة على قوله عن ابى الحوص
انه اخرجه وان فى نسخة سقط محذوف تقديره عن قصة ابى الاحوص او عن شان
ابى الاحوص او فى نسخة ذلك لانه لا يمكن ان يكون ابو الاحوص حدث بعد قتله
وظاهر ذلك ما رواه ابن منده فى المعرفة فى ترجمة مسعود بن سعود اللخمى قال ابو محمد
مسعود بن سعود بن ابى داود سليمان بن محمد بن عبد الله بن ابى سهل عن يونس بن عبد عن
ابى جمرة نصر بن عمران الضبعى عن مسعود بن سعود رضى الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ك سعار يا سوء ثانا ه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال لا محمد قال لبيك
ان معوية قال صلى الله عليه وسلم فقال جبريل عليه الصلاة والسلام هذا
يعرف الحال ولا كان فذكر الحديث قال ابو موسى ويما
ترجمته والصواب هو سئل بالمعجمة وروجه المثال لبه ان معوية رضي الله تعالى
عنه في جماعة من صلى الله عليه وسلم كما مرى تطيف بهما الحسن ان يتبع فعله
حديث باعه وما المراد الا ما ذكرت انه لم يقصد بقوله عن معوية الرواية وانما
قاله مجاوبة لقول من قال له عن معوية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشار الى اخذ شعره فيطهر حينئذ الارتباط وتعبير ذلك بما ذكره مرتين بالمعنى
رواه عنه ابو عمر عبد البر في كتاب التمهيد فقال روى مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمر بن عبيد الله البهزي قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من مدينة وكان معوية حتى اذا كان بالروحاء اذا هو برجل عند
هودج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك
ان يأتي صاحبه قال البهزي وهي صاحبه فقال يا مالك به الحديث هكذا رواه مالك
ورواه غيره وظاهر هذا ان يحيى ان عمر بن سلمة رواه عن البهزي وليس كذلك
عمر بن سلمة حضر القصة وشاهدها فقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمر بن سلمة قال سمعنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وكذا رواه عبد الله بن سعيد عن محمد بن ابراهيم وكذا رواه
وعمر بن احمد عن يحيى بن سعيد بشيخ مالك قال ابو موسى ويرين والظاهر ان قوله عن
من زيادة يحيى بن سعيد كان احيانا يقولها احيانا لا يقولها وكان هذا احيانا

المسحة لا ان يقولوا عن فلان ولا يريدون بذلك الرواية وانما معناه عن فعله فلان
فعن قال ابو موسى ظاهر ما قصداه وهو به فيما قصداه وقال ابو عبد الله بن منده حدثنا
عن سعيد عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه في قصة
ليس المقصود من هذا الرواية ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه له حدث
عن ابي موسى بل انما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بذلك وابو موسى
عنه رضي الله تعالى عنهم وانما وقع هذا على سبيل التعبير والمراد عن ابي سعيد عن
قصة ابي موسى رضي الله تعالى عنهما فلحظ راسه محمد كثيره ومن سعيد
وجهه بالي المنعف على اصحاب الجانبين ويضفي الاطراف في عدة مواضع
فتعين الحاقها على ما وصفنا من المراد بهذه العنعنة والله اعلم

فرع فيما ذكر ويناعن مالك انه كان يرى عن مالك وان تعالى ناشد وعن
قوله ان الهما بالسواء ولم يعين كلام منهما على حالة وذكر بعد
من نص على ان كل منهما عن ذلك كما مالك فانه سئل عن قول الراوي عن فلان
قد اوان فلانا قال فقال لها سواء وهذا واضح واما احمد فانه قال ان قال
عن عائشة وعن عروة ان عائشة رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم
قال سواء فقال صلى الله عليه وسلم كيف بينه فان سواء ليست بشيء فقد ظهر
الفرق بين مراد مالك واحمد وحاصله ان الراوي اذا قال عن فلان قال فرق
بين ان يضيف اليه القول او الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرط ان لا
يقال ان فلانا ففيه فرق وذلك انه ظن فان خبرها فقد لم يسمعه
لجواز ان يكون سمعه عن بلا واسطة كان يقع التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه

قال سعد بن ابي وقاص عن ابي هريرة انه قال يجزيه ان كان اخره بعلم
وطهارة كان اذكر ذلك او نسي حكم عن ابن كان لم يذكره له ان يصلي
وكون بعضه شبيه قال ابي وانه عطاء عن ابن الحنفية ان ابا ايوب انصاري
هذا سئل انا نمر بهذه الحوانيت اصاف الي الصبعة الفعل الذي ابو حنيفة ان الحنفية
وهو قول عن ان نقول ان الحنفية انما امر بالنبي ان النبي مر بها فلان
سواء ابي طهور كان ذكر اصاف اليها القول كان نقول عن ان الحنفية ان ابا
مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فلان ظاهر الاتصال وقد به شيخا على هذا الحديث فان
زيادة ايضاحه ان نقل عن ابن الهمام في تحريره ذلك واضاف المحدثين على
بانقطاع مالك شبيه بلو كان قال الكرخي في نقل الاجماع نظر وقال الزركشي
في الكلام على حديث سمرة عن عبيد الله رضي الله عنه قال ان عمر الخطاب رضي الله عنه
قال اما والله لئن ما كان يقربه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد انظر
الحديث قال فان قوله هذا منقطع لان عبيد الله لم يلق عمر الخطاب رضي الله عنه
وقال قوم بل هو متصل لان عبيد الله لقي اباه وقد سمع منه هذا وان شاء
تسلط على عبيد الله فيما حدث به على الانقطاع وقد نص ابن حزم على انقطاع حديث
عبيد الله هذا وتبعه عليه ابن حزم ايضا فان الحديث محمد حسان ساعد ابن
ابن مهدي عن شعبة عن علي عن ابي عثمان عن بلال رضي الله تعالى عنه انه قال لنبي
صلى الله عليه وسلم اني اخشى ان فاتني العيد ان اضحي فقال ابن حزم هكذا املاه علينا ابو
متواترون في ابي عثمان عن بلال رضي الله تعالى عنه فانه يعمل به
عليه وسلم فان فات محمد حسان حفظ فيه هذا الاتصال فهو عن بعد اصله ذلك حسن

وقوله عن ابي بطة البردعي قال المصنف في حاشيته كذا بخطه على
وزن تعليل بفتح اوله بليده بينهما ربين بلد عدة فوارعة عشر فرسخا راله اعلم
هذا الحافظ ابو بكر محمد البردعي قال ومن نحا نحوه اوان كلام الرجل كسبوا ايها
مطرا الى انه ليس في الكلام تعليل بفتح القاف كما قد يتوهمه كما الى يارفع في العباب
الصاغاني فانه قال قيد بزيج بكسر اوله بليدة ما قصي اذربيجان والعامة يفتحون
ما في اختاره المصنف ان من نطق بها على مقتضى تسميتها العجمة بفتح الباء على الكتابة
ومن خلفها بها تسلكا فالعربية كسر الباء والله اعلم

في قوله حكاية عن ابن عبد البر الاجماع على ان الاسناد المتصل بالعدل
متى قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمصنف حذف ابن
ان الصلاح يخفيه كلام ابن عبد البر

في قوله وقد قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه ائمة هذا
العلم على الدوام وهو الغارب وغيرها للمصنف ادعى بعضهم ان البخاري انما
العزم ذلك في جامعه لانها اصل الصحة واحطا في هذه الدعوى بل لهذا شرط
في اصل الصحة عند البخاري وقد اكثر من تعليل الاحاديث في تاريخه بمرد ذلك
رحمه الله هو مقتضى كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه قال في الرسالة
في باب خبر الواحد فان قيل فاما لك قبلت ممن لا تعرفه بالتدليس ان تقول عن
وقد يشرفه ان تعرف لم تسمعه فقلت له المسلمون العدول اصحابي بفتش
الامور وحاكم في انفسهم غير حاكم في غيرهم الا ترى الى اذا عرفتهم بالعدالة

حدثنا سعيد لم يثبت لفظ الرجم لمستخدمه بعد ذكر ذلك وزاد عليه والاستدلال
البخاري بترجمته الذكر بعد علمه

قوله ص وهذا الحكم لا يستمر بعد التنقيح بل هو راجع من المصنف
الى آخره يعني يا مصنف غير المحدثين فتبين ان ما وجد في عبارة السعد
من هذه الصيغ فهو محمول على السماع بشرطه الامن عرف من عادته استعمال
اصطلاح حادث فليراجع والله اعلم

قوله ص وقد مر الكلام على التعليق والبخاري قد تعاطاه بشرط ذكر
الحديث بتمامه وبرجاله الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه اعترض عليه
مغلطاي بان هذا الكلام محتاج الى بينة فانه لم يره لغيره فلم
قد يشبهه الى ذلك لاستدلاله على ومنه نقل ان الصالح كلامه فانه قال في المدخل
التعليق الذي صنعه على صحيح البخاري ما نصه كثيرا ما يقول البخاري قال فلان
وقال فلان فان يحتمل ان يكون اعرضه عن الصريح بالحديث لارجحه
احدهما ان لا يكون قد سمعه وهو يروي من جهة الثقات عن ذلك الذي
عنه يقول قال فلان فيضرب على صحته وشهرته من غير جهته والثاني ان يكون
قد ذكره في موضع خر بالحديث فاكتفى عن اعادته ثانيا والثالث ان
يكون سمعه ممن ليس هو على شرطه فتبين على الخبر المقصود بذكره من
رواه لاعلى وجه الحديث به عنه فلم ومن تامل تعاليق البخاري
حيث تصل قد يجدها بنكاد ان تخرج عن هذه الوجه التي ذكرها المتاخرون ولم
بقي عليه ان نذكر السبب الحامل له على ايراد ما ليس على شرطه في اثنا ما هو على شرطه

وقد جمعت مقاصده في ذلك في مقدمة تعليق التعليق واشرت في اثناء هذه
التعاريف الى ما يوجد بحاصله ايضا على وجه احدها ان يكون قصده
وهذا قد تجامع الاوجه التي ذكرها المتاخرون ويتبين بها ان يكون مورد لها
في معرض المتابعة والاستشهاد لا على سبيل الاحتجاج ولا شك ان ما يعد
يستاجع فيها المتابعة الى الاصول وانما يعلقها وان كانت عنده مشروعة
للاحتجاج وكما يستاق الاصول والله اعلم ان يكون ايراده لذلك في
على موضع بوهم تعليل الرواية التي على شرطه فان مروى ويشاركه من
الرواي عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه ويقول بعد وقال لي ابو سلمة
سمعت انسا رضي الله تعالى عنه فمراده بهذا التعليق ان هذا اما سمعه من حميد
ليا سوهم متوهم ان الحديث معلول لعدم لقيه حميدا فان قيل لم لا يسنده من
حميد ابو سلمة من هذه العلة ويقتصر عليه فلعله لان حميدا ابوب على سرعة
وكان فالثوري احفظ فتركه منها من سرعة التي يستحق بها ذلك في
الاصحاح بعد هذا في المتابعة القوية والله اعلم

قوله ص وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب انه جعله قسما
التعليق بانها اضاف اليه قول البخاري وقال لي فلان فوسم ذلك بالتعليق
القسم من حيث الظاهر المتصل من حيث المعنى الى آخر كلامه فلم
وصحة المغربي المشروحة بين قوله قال فلان وبين قوله قال لي فلان فان الفرق
بينهما ظاهر المحتاج الى دليل فان قال لي مثل التصريح في السماع وقال المجرد مثل
عنعنة على ما سياتي حكاه عن ابي جعفر بن حمدان وافره ان البخاري انما يقول

قال الجي في العرض والمناولة فيه نظر فقد رأيت في الصحيح عدة احاديث قال فيها قال لنا فلان وأوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ حدثنا وحدثني سمع عشر دلك وهذا دليل على انها عنده من اداء ثان والذي تتبين لي ان استعمال من صيغه انه لا يعبر في الصحيح بذلك الا في الاحاديث الموقوفة او المنقطعة ولتخرج دلك حسب محتاج اليه عن اصل مساق الكتاب ومن تامل ذلك في كتابه وجده كذلك والله الموفق ٥

قوله والبخاري ليس مدلسا انتزعت لا يلزم من كونه مقرونا بي مشعرا بانه سمع بصيغة الاداء من اجل مقاصد تصنيفه ان يكون مدلسا ومن هذا الذي يجرح ان استعمال قال اذا اعنعن بها الحديث عمن رواه احد مشايخه فيما لم يسمعه منه يكون تدليسا كم لم يكن صريحا ولذلك لا الى التصنيعة وكان ابن الصلاح اخذ ذلك من عموم قولهم ان حكم عن وان وقال بدون واحد وهذا على نظر يسلمه لاستلزام التسوية بينهما من كل جهة كيف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب ان كثيرا من اهل الحديث لا يتوقون بين قال وعن في الحكم نعم ان يلزم ان يكون حكمها عند البخاري بر احد وقد رأينا الاسباب الحاملة للبخاري على التعاليق فاذا تعذر ذلك لم يستلزم التدليس لا وصفا ولا صانعا وقول ابن منده اخرجه البخاري قال الوليد ليس فانما معنى به ان حكم ذلك عنده حكم التدليس ولا يلزم ان يكون عند ذلك حكمه عند البخاري وقد جزم العلامة ابن دقيق العيد بنصوب الحميدي في تشهيده ما يذكر البخاري عن سيوخه تعليقا الا اذا وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحة لما جزم به والموافق لما قررناه على ان الحميدي لم يخرج ذلك

نقد شيخه ابي ذره ابو نعيم شيخ شيخه فقال في الشرح عقب حديث اورده البخاري عن شيوخه بصيغة قال فلان كذا ذكره البخاري للاستراحة والله اعلم من صيغه قال ذكره في كتاب الاحكام اعلم ان العدل اذا روى عن من اراد كونه من المعدل فهو على اللقاء والسماع سواء قال اخبرنا او حدثنا او عن فلان او قال فلان فكل ذلك محمول على السماع عند المتهم ويستحب منه مع هذا في رده حدثت اخبرني لعدم الاتصال فيه والله الموفق ٥

قوله وكان هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار او تعليق الطلاق وغيره اشترط الجميع فيه من قطع الاتصال تعقبه شيخنا شيخ الاسلام بان اخذه من تعليق الجدار ظاهر قال واما تعليق الطلاق وغيره فليس التعليق هناك لقطع الاتصال بل التعليق امر على امر بدليل استعماله في الوكالة والبيع وغيرها قال الا ان يريد به قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزا للمضف وهذا هو الذي تتعين مراد المصنف فيكون فيه تشبيه امر معنوي بامر معنوي او يكون مراده بالقطع الدفع لا الرفع فان التعليق مع من اتصاله كان يكون مع من الوصلة وبالجملة هذا ايضا في تعليق الجدار فانه منع من اتصاله بالارض ووجه ضعفه ان شرط الراوي منه منع من الحكم باتصاله والله اعلم ٥

قوله في ذكر الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم مسندا في الخطيب ان اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم لهذا واشباهه للمرسل الى اخر كلامه قد تبع الخطيب ابو الحسن القطان على اعتبار الحكم للرفع او الوصل مطلقا وتبعه ابو الفتح وشيد الناس قائلا بان هذا البيت بعيد من الطراز استوما في رتبة

الثقة والعدالة او بغاربا بان الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن بعضهم
الصحيح فان كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح وان كان قاله نقلا
عن متقدم فلم نقف لهم على ذلك على اطرادها وخرج ابن القطان ما نه
قال ذلك على سبيل الاحتمال فانه حكى هذا المذهب وقرره ثم قال هذا هو الحق
في هذا الاصل وهو اختيار اكثر الاصوليين وكذا اختاره من المحدثين طائفة منهم
ابو عمر البزار لكن اكثرهم يعني المحدثين على الرأي الاول يعني عدم الارسال على
الوصل وما اختاره ابن عبد البر ذهب اليه ذلك شيخه ابن دقيق العيد فقال
في مقدمة شرح الالمام من حكى عن اهل الحديث او اكثرهم انه اذا تعارض
مرسل ومسند او رافع وواقف او ناقص ووازاد لان الحكم للمرسل لم يصب في هذا
الاطلاق فان ذلك ليس قانونا مطردا ومراجعة احكامهم الجزئية تعرف صواب
ما قلناه وبهذا اجزم الحافظ العلائي فقال كلام الائمة المتقدمين في هذا الفن
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل والبخاري وامثالهم
يقتضي انهم لا يحكمون في هذه المسئلة بحكم كلي بل عامتهم في ذلك دائر مع الترجيح
بالنسبة الى ما يقوى عند احدهم في كل حديث حديث وهذا هو
الذي حكاه عنهم انما هو لما يظهر لهم فيه الترجيح واما ما لا يظهر فيه الترجيح
فالظاهر انه الغرض في اصل المسئلة وعلى هذا يكون في كلام ابن الصلاح
اطلاق في موضع التقييد وسيعود لنا عودة الى هذا في الكلام على زيادة
الثقة ان شاء الله تعالى والله الموفق

قوله الحديث الذي رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا الى اخره

ما له بعد ما اراد هذا في تفاريع المتصل بل هذا قسم مستقل وهو تعارض
الوصل والارسال والرفع والوقف ختم لوذكره في تفاريع الحديث المعلل
فلعله شاء لاتصال الكلام فيه في زيادة الثقات كما اشار اليه وقد اجيب عنه
بان المراد بتفاريعه اراد انها تنطوي على جميع الانواع المتقدمة ومن جملتها
الوصل والارسال والرفع والوقف فعلى هذا فالتعارض بين امرين نوع من اصل ذلك

قوله مثاله لانكاح الا بولي اعترض عليه بان المثبل بذلك لا يصح
لان قوله لم يصح على ارسال شعبة وسفين له على ابي اسحق بل رواه النعمان
عن شعبة وسفين جميعا عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله تعالى عنه موصولا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريقه والجواب
ان حديث النعمان هذا شاذ مخالف للحفاظ الاثبات من اصحاب شعبة وسفين
والمحفوظ عنهما انهما ارسلاه لكن الارسال لا يضر الحكم للوصل اذا على الصحيح
كما صحيح البخاري في هذا الحديث الخاص لجهة استقيم لان البخاري لم يحكم له
بالاتصال لما جاء كون الوصل زيادة وانما حكم له بالاتصال لمعان اخرى ذكرت
هذه الحكم الوصل ايضا ابو بشر عن ابي اسحق وابنه اسرائيل وعيسى يرويه عن
ابي اسحق موصولا ولا شك ان الرجل اخبر به من غيرهم ووافقهم على ذلك
جرير وشريك النخعي وزهير وامية وثمام العشرة من اصحاب ابي اسحق مع
اختلاف مجالسهم في الاخذ عنه وسماعهم اياه من لفظه واصحاب ابي بردة من ارسله
واما شعبة وسفين فانما احداه عن ابي اسحق في مجلس واحد فقد رواه الترمذي
قال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة قال سمعت سفين الثوري يحدث

اذا اتحدا سمع ابا بردة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعاصم الاحول قال ابو اسحق نعم فصححه وقيل انا اخذناه معاذ وجلسنا اليه
عرضا فاترى ولا يخفى حال ما اخذ من لفظ الحديث في مجالس متعددة على ما اخذ
منه عرضا في مجلس واحد فلهذا اذا قلنا حفظ سفين وشعبة في مقابل عدد المعرف
مع ان الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد فتبين
ان ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على ارساله لم يكن لمجرد ان الواصل معه زيادة
ثبت مع ارسل بل بما ظهر من قرائن الترجيح ومن ثم ذلك ظهر ورائه فقد يرجح الارسال
في مواضع اخرى مثال ما رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك
ابي بكر عن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنهما قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان شئت سبعت لك وروى مالك عن عبد الله ابي بكر ان الحارث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الام سلمة رضي الله تعالى عنها قال البخاري في تاريخه
الصواب قول مالك مع ارساله فصوب الارسال هنا لقرينة ظهرت له فيه وصوب
الوصل هناك لقرينة ظهرت له فيه فتبين انه ليس له عمل مطرد في ذلك والله اعلم
هذا ما يسر الله تعالى به من الكلام على هذه المسألة والذي صححه الاصوليون من ان العبرة بالعدد
لا بقوة الحفظ وان الاكثر اولى بالحفظ من الواحد فقد ذكر السيوطي المسئلة في تدريبه
وما اليه ترجيح القبول مطلقا ونقل الماوردي عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
في مسئلة الوقف والرفع ان الوقف محمول على انه رأى الراوي والمسند على انه رواية
فلكل منهما حكم ومختص به ما عارضه الحكم اما لا مجال للرأي فيه فيحتاج الى ذكر
وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه قد جزم به ابو الفرج الغوري

وغيره ونقل الصيمري وزاد ان الرفع يترجح بامر امر وهو تجويز ان يكون الواقف
لهذا وقف او ثبت في نسخته فلك وهذا اعتبار مفرضناه في اصل المسئلة والله اعلم
ثم هذا كله اذا تقابل فيه الوقف والرفع بمنع العادة وسلك بعضهم
في ذلك ما رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما علم انه لا علم انه خبر رضي الله عنه الحديث
وما رواه الدراوردي عن شريك عن عبد الله بن عدي بن الخيار رضي الله تعالى عنه وهو المحفوظ
والبيت عند ابي هريرة وقد سمعه الزهري ايضا من محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وسلك محمد بن عمرو في الجادة فقال عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واعلم ان هذا انما اذا كان للمتن سند واحد اما اذا كان
له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف وقد روى البخاري في صحيحه من طريق ابن
عيينة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اضطجع احدكم فليتم التكبير والاشارة بالراس للحديث وعن ابن جريج عن من
سمع عن مجاهد موقوفا فلم يتعارض الوقف والرفع هنا لاختلاف الاسناد من رجاله
قوله ومما صححه ابو الخطيب فهو الصحيح في الفقه واصوله اقول الذي
صححه الخطيب شرطه ان يكون الراوي عدلا ضابطا واما الفقهاء والاصوليون فيقبلون
ذلك هذا مطلقا بين الامرين فرق ان كثيرا هنا ممن يتعين التنبيه وهو انهم
شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا وفسروا الشاذ بانه ما رواه الثقة مخالفة من
هو ارجح منه او اكثر عددا وانما قبلوا الزيادة من الثقة مطلقا وبنوا على ذلك
ان المرسل معه زيادة صفتين تقدم خبره على من ارسل مطلقا فلو اتفق ان يكون من ارسل

اكثر عددا او اضبط حفظا او كتابا على من وصلا فيقبلونه ارسالا مما لم يشاركوه فيه
امرا لا بد من الاتيان بالقرن او الاعتراف بالنقص والحق في ذلك ان زيادة الثقة
لا تقبل اذا وقع من الحفاظ ذلك عند الفقهاء والاصوليين فلم يقبله وانما عملوا به
اذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها الحفاظ والمعتبر وممن صرح بذلك
الامام فخر الدين والآمدي شارح البرهان وغيرهما وقال ابن التلمساني ان كان بين
المنافية لا يحتمل لو كانت الدواعي تتوفر على نقلها لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان
يغفلوا عن ذلك الزيادة وكان المجلس واحدا فالحق ان لا تقبل رواية راوي الزيادة
هذا الذي ينبغي انتهى وانا اردت بايراد هذا بيان ان الاصوليين لم يطبقوا على
القبول مخالفا بل الخلاف بينهم وتقدم حكي ان شاء الله تعالى كلام ائمة الحديث وغيرهم في
ذلك في النوع الثاني عشر حيث تكلم المصنف على زيادات الثقات والله اعلم

النوع الثاني عشر معرفة التدليس

قوله التدليس قسمان ملحق وهو مشتق من الدلس وهو الظلام
قاله ابن السيد وكأنه ظلم لمن على الناظر للتغطية وجه الصواب فيه

قوله وهو ان يروي عمن لقيه ما لم يتحمله منه موهما انه تحمله منه
او عمن عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وتحمله منه انتهى وقوله او عمن عاصره
ليس من التدليس في شيء وانما هو المرسل الخفي كما سيأتي بحقيقته عند الكلام عليه
وقد ذكر ابن الصلاح في اواخر البيان له تعريف التدليس بعبارة غير معترضة فانه
وعني به ان يروي المحدث عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه
منه والفرق عنده وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه وما لم

في هذا كله سمع منه جائز ورواته عنه بما يشعر منه كانها ايهام سماعه ذلك منه
متى تواطأ انتهى والمدرج في الفرق بين التدليس والارسال وارد التدليس مختص
بالرواية عمن لقيه او عاصره سماع فحينئذ الارسال والله اعلم وابن الصلاح في ذلك متابع
لابن برهان والرازي وقد حكى شيخنا كلامهما قال ان الذي ذكره المصنف لم يجد احدا لبس
به المشهور من اهل الحديث وانه انما حكى كلام البرذار وابن الصلاح ليبني عليه
المصنف والامر في هذا بالنسبة الى كلامهما هو الصواب والمرسل الخفي وان كان اصعب من التدليس
في الحكم على ما يظهر في الفرق بين التدليس هذا اما يقتضيه النظر واما هو المشهور عن
اهل الحديث حتى ان منهم من قال كلام الخطيب في باب التدليس من الكفاية
يدل على ما قاله ابن الصلاح قال الخطيب منهم من الارسال لا محالة لان المدلس
عن غير الواسطة وانما يفارق حال المرسل بايهامه السماع ممن لم يسمعه فقط والمرسل
لم يوهم في الامر فوجه عود التدليس منهما للارسال والارسال لا ينفي التدليس
لانه قد يفضي ايهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء المرسل وذموا من
دلس والله تعالى اعلم

قوله ومن قدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ فيسميه او يكنيه
او ينسبه او يصفه بما لم يعرف به كيلا يعرف فالحكم فيه كالذي قبله

على ما يظهر في الفرق بين التدليس

التدليس

ان ما ذكره يخالف ما ذكره في التقرير وكذا قول الشخاوي في تعريف التسويه وصوره فقد تقدم ان في الحديث الذي حدث فيه عن شيخ فقد سمعه من شيخ فقد سمعه ذلك الشيخ الذي حدث به عن شيخ ضعيف وقد سمعه ذلك الشيخ الضعيف من شيخ قد يكون ذلك الشيخ الضعيف وقع له ذلك الحديث فيصير الاسناد ظاهره صحيح ويصرح هو بالاتصال عن شيخه لانه قد سمعه منه ولا يظهر حينئذ في الاسناد ما يقضي رده الى آخر كلامه تعريف غير جامع بل حق العبارة ان يقال ان حكم الراوي ليعمل المدلس وغيره الى حديث قد سمعه من شيخ وسمعه ذلك الشيخ من آخر عن آخر يسقط الواسطة بصيغة محتملة فيصير الاسناد عاليا ومعروفا فيصح نازلا وبما يدل على ان هذا التعريف لا يختص به الضعيف انهم ذكروا في امثلة التسوية ما رواه هشيم عن حميد الاعرج عن ابي عبد الله الضعيف عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه في حرمة خروج الحمار فقد قالوا وغيره شعبة لم يسمعه من الزهري انما اخذه عمر عن مالك عن الزهري فقد حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك فاسقط هشيم ذكر مالك منه وجعله عن يحيى بن سعيد عن الزهري ويحيى لم يسمعه من الزهري بل انكر ان يكون رواه عنه الا ان هشيما قد سوى هذا الاسناد وقد جزم به ابن عبد البر وغيره فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية شيخ ضعيف وانما سقط شيخ سمعه ولا اختصاص لذلك بالضعيف والله اعلم بقيه قسم الخاتمة في علوم الحديث وتتمة ما عليه الحديث الى سنة ثمان واربعين وستمائة اللولو المرصوع فيما لا اصل له او باصله موضوع

الحراج من ليس من الصنف الخامس من ليس بالقليل عن من شيخ منه الكثير ساء حديثه من صحيفة من لم يلقه ولحقه ليتسنى له الاشاره بخلافه بما في متداولة وحاصلها يرجع الى التنبيه اللذين ذكرهما ابن الصلاح لكن احدهما ينفيه على ذلك لما يعترض به من الانحطاط منه احد شيخي مرسل ما سمعه حاكمه وقاله ابن حبان قال في ترجمة مقبل ان اصحابنا كانوا يتوقون حديثه وقال في ترجمة ابي بهيم عبد الله الصنعاني كان يسوي الحديث والله اعلم

قوله وما ذكره المصنف لحد التدليس هو المشهور من الحد الذي حده به ان من حد التدليس ان يروي عن عاصر لم يسمعه منه موهما اي سواء كان قد لقيه او لم يلقه ولحقه والذي يظهر من تعريفاته الحذاق منهم ان التدليس مختص باللقي وقد اطبقوا على ان رواية المعاصر بين مثل قيس بن ابي حازم وابي مخلد الظهري وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل المرسل لا من قبيل المدلس وقد قال الخطيب في باب المرسل من كتاب الكفاية لا خلاف بين اهل العلم بالحديث الذي ليس بمدلس ان روايته عن من عاصره او لقيه ما لم يعلم انه سمع منه شيئا كرواية سعيد بن المسيب وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وكرواية الشعبي والنخعي وغيرهما عن عمر وغيره انها مراسيل وقد نفى الخطيب في موضع آخر ان يكون من روى عن من لقيه ولم يعاصره انه ذكر مرسلا لا مدلسا والتحقيق في ذلك التفصيل وهو ان من ذكر بالتدليس او الارسال اذا ذكر بالصيغة الموهمة عن لقيه فهو مدلس او عمن ادركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي او عمن لم يدركه فهو مطلق المرسل واعلم ان التعريف الذي ذكرناه للمرسل ينطبق على ما ذكره المصنفة

عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعه منه وانما لم يطلق اعلمه اسم التدليس اذا
علم ان بعضهم اطلق ذلك روى ابو احمد بن عدي في الكامل عن سريج بن يونس
سمعت فلانا يقول اجمع من رضي الله تعالى عنه ما دلس والصواب ما عليه الجمهور
من الادب وعدم الطعن ذلك والله الموفق ٥

قوله وانما نقول فلان عن فلان او عن فلان الى اخره تقدم ما في ذلك
من الخلاف والله تعالى اعلم وقد جمع المدلس جميع الصيغ كلها كما في المثال الذي ذكره المصنف
وانما نبهت عليه لانه قد يشكل اخلالي عبارته والله اعلم ٥

قوله وان ما رواه المدلس بلفظ محتمل كقوله حدثني الرجل الصحيح
عليه بان البزار الحافظ ذكر في الجزء الذي جمعه فيمن يغتر بقبول انفراده انه
يدلس الا عن الثقات كان ذلك يقتضيه عند اهل العلم مقبولا وبه لك صرح ابو الفتح
الازدي والشار اليه العقيلي وابو بكر الصيرفي في شرح الرسالة وحرر ذلك ابن دقيق
العيد وابو عمر بن عبد البر وغيرهما في حق شفين عيينة وبالغ ابن حبان في
ذلك حتى قال انه لا يوجد له عند لبيش خط الا رجل بعينه فقد بين سماعه فيه من
نحو ثلاثين سؤالا فاكثر للدارقطني انه سئل عن عند لبيش ابن جريج فقال حسن
واما ابن عيينة فانه يدلس عن الثقات فقال ابو الحسن القطان
صرح احمد بن حنبل بلا خلاف واذا لم يصرح فقد يحمله قوم ما لم يتبين لو حدث بعضه
انه سمعه ورده آخرون ما لم يتبين انه سمعه قال فاذا روى المدلس حديثا بصيغة
محتملة ثم رواه بواسطة تبين انقطاع الاول عند الجميع قلت وهذا
غير مدلس فان غير المدلس محل غالبا ما يقع منه من ذلك على انه سمعه من الشيخ

الذي رثبته فيحالوا سماله لكن في اطلاق ابن القطان نظر لانه قد يترك صيغة
فيها نوع بيان كما تقول لشامي حدثنا ويبوي تحوما او الماجرينا وتحو ذلك وقد
ذكر الطبراني عقب اخراجه حديثا متصلا عن عبد الملك بن مسروق عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا راما ثم قال عقبه هذا
حديث غريب لم يروه عن مسروق الا عبد الملك وقد روى عن عبد الملك
غير واحد فقوله غريب يشعر بان عبد الملك لم يصرح بسماعه من مسروق
وقد يشعر بان مسروقا لم يسمعه من سمرة وقد يشعر بان سمرة لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرج لنا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه من
وطا موسى ابن بكر معاذا رضي الله تعالى عنه وانا اراد قدم بلدنا يقال له عسقلان
عسقلان بن يزيد انه خطب اهل البصرة والمشهور انه بكر لما خطب عسقلان
ومن امثلة ذلك قول ثابت البناني خطبنا عمران حصين وقول
خطبنا ابن عباس رضي الله تعالى عنه والله اعلم ٥

قوله حكاية عن ابي نضرة الصباغ وان كان لفظ سمعته فيشكل ذلك
رواية عن مجهول لعينه نظر لانه لا يصير بذلك مجهولا الا عند من لا خبرة له بالرجال
واحوالهم وانما يهم الى قبائلهم وبلدانهم وجيرانهم واقاربهم ونحو ذلك الذي
قالوا فيهم عند لبيش الصريح ذا كرين ما وصفنا من احاط علما بذلك لا يكون
المدلس عنه مجهولا وقد نقل ابن عبد البر الحدث وقد بلغنا ان كثيرا من ائمة الفقه
اصحوا على انهم المجهول مثل ذلك فيشهد له بالحفظ لما يشترط في الجواب عن
ما وقع من ذلك ان بعض امثلة ذلك كان نظر الى كثار العلم لا الى بشر ان يدعي
في ساقه حديثا الشافعي ان عنعنه فذكر حديثا وقال العلة سقط منه شيخ
السقط الى فقال ما نقول فقلت الاسناد متصل وليس الشافع هذا الحديث

الامام بل رواه عنه ابو ابهم محمد العباس ثم استغل الله على ذلك بان ابا عامر بن
بالرواية عنه واخرجه من الكتاب المذكور رواه عنه وقد سماه وكذلك كان اسمه
في الشروط وغيرها لان مولد ابن ابي عاصم بعد وفاة الامام الشافعي بمدة ما
ابن فيق العيد ان في تدليس التضعيف العقد مطلقا وهي امكان الاذعان في اسمرح
ذلك والغاء الكي مرة اذا اختبار حفظه ومعرفته بالرجال وفيه نظر من جهة انه
قد يخفى فيصير الراوي المدلس مجروحا لا يقبل وفيه سقط العمل بالحديث مع شهرته
عدالة الراوي بعض المعرفة ولم ينازع عنه في شهرته بصحيح ولا عند الجميع لكن
من حكمه ان مدار ما يدلس به شهرة راويه بعض ذلك الراوي الاخذ عنه
فيصير الحديث من اجل ذلك ضعيفا وهو في نفس الامر صحيح وعلى هذا فمتى
من يدلس الصعيد ليحمل امره فينقل عن ربيعة من بريد حتى مثالنا الى ربيعة من
يتوقف فيه فان صادف شهرة راويه بعض ذلك الراوي الاخذ عنه فيستند الشد
كما وقع لعطية العوفي في تكنيته محمد السائب الكلبي اما شعبة فكان اذا احدث عنه
مقول احدهم ابو شعيب فيوهمانه ابو سعيد الخدري الصحابي رضي الله تعالى عنه لان
عطية كان لقبه وروى عنه وهذا استناد ما لم فيه من مفسدة تدليس الشيوخ واما
ما عدا ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسدة تتعلق بصحة الاستناد وشدته
بل فيه مفسدة دينية فيما اذا كان مراد المدلس ايهام تكثير الشيوخ لما فيه من التضعيف
والله اعلم وينظر في تدليس الاستناد ان يوهم العلو وهو عكس بعد وقوله والله اعلم
قوله ص وكان شعبة من اشدهم له ذما الى آخره قد حكى عنه ذلك
قال العلائي ابو الفرج المعافا النهرواني في كتاب الجليس الانيس له في المدلس

ان الحكم والذي من هذه كان شعبة شديد التدليس ويقول فيه ما ينبغي ان يحدث
كتب رواية عن الحكم وسماعه ته من كان مدلسا من الاعلام كالاعمش
والثوري وغيرهما الى ان قال وبعد ذلك فقد وجدنا لشعبة مع شدة قوله في التدليس
قوله الى عامة احاديثه براءة ما ذكر في موضع اخر انه يدلس ومازلت منتظرا من
وقت الحكاية شديدة الملامة الى الوقوف على ذلك ولا ازداد الا استبراء الى ان
الى ان ليث قد ابا عمرو ابا عبد الله رحمه وذكر فيما نقلت على ان الاعمش بعنا لمحا
عن عبد الرحمن بن معاذ قال كنت قرئ على شعبة سنة عبد الوهاب ولحق سمع عن
ابو الخير اليماني ان ابا عمرو ابا عبد الله رحمه سمعا ابو عمر عبد الله بن احمد بن
عبد الوهاب سماعا ابو عبد الله احمد بن منصور اسحق بن احمد بن محمد الامين الفضلي
فكيف يخبر ما شعبة قال سألت عمرو بن مرة عن مرة الاودي عند ورواه البيه
قال قد سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل نعلم انه كان لا يدلس الا عن
على احد حتى نستعمل في ناعنه عليه فما ذكرت ان شعبة لا يدلس
حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي قزعة باربعة احاديث هذا احدها ما ليس
فيه عمرو بن مرة ولفظه هذا الذي قاله احمد على سبيل الظن والا فالظاهر من
مجرد الرواية عن شعبة ذلك في هذا الحديث خبر ان يكون شعبة سمعه من ابي قزعة
بعد ان حدثه به عمرو عنه ثم وجدته في المستخرج ابو داود عن محمد بن بشار عن محمد عن شعبة
قال سمعت ابا قزعة فذكره فثبت انه سمعه والظاهر ان الذي زعم العلائي انه وجد
ذلك من هذا القبيل والا فشعبة من اعند الناس بغير اعند وما ما ذكره من ان شعبة كان يروي
عن الحكم فالمعروف عنه انه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس الا ما سمعه

ابو بكر سمعه من عبد الله بن ابي الهذيل عن عبد الله بن ابي الهذيل عن ابي بكر سمعه من عبد الله بن ابي الهذيل فقال سمع

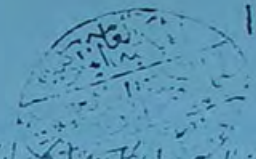

بعد ذكره من رجح بعض الفقهاء محمد الله كان يقول كنت انظر الى فيه فاذا قال سمعت رجحت حفظه واذا قال عن فلان رجحته لرؤياه في المعرفة للبيهقي ومنهاء سمعه الذي سمعه بدليس ذلك الماعمش وابو اسحق ونحوه وفي ذلك وفي ذلك حسنة مصرحة به اذا قال عن سمعه ولم يعنعنه ولم يذكر الحق الخاص الذي سمعه وذكر عن سمعه الفقهاء وقال في كتاب الفقهاء من سمعه عن حدث عن الفقهاء عن زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن الذي دعا به لمن عبد الله يستغرق الاستخبار بالاحاديث الفقهاء لا يروى عن زهير الا ما كان مسموعا لابي اسحق هذا او معناه وهذا كما قال من سمع ان الليث سمع عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه فانه عالم بدليس فيه ابو الزبير كما هو معروف في محله مشهور وقال العراقي لابن دقيق العيد عن سفيان الثوري عن حبيب رأى ثابت ولم يسمع منه شيئا ولا عن منصور ولا عن كثير من مشايخه ذلك ليس بما يأبى لقبه وقد دلس عنه من اثر ان سمعه وانباعه فروينا عن عبد الله العمري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر بعض من يدلس فقد ذمه ثم قال دلس للناس احاديثه والله لا يقبل الله ليشاهد روياه في علوم الحديث الحاكم وروينا في ادب المحدث لعبد العزيز سمعت عن ركيع قال لا يحل تدليس الثوب وشبهه فكيف تدليس الحديث وعن ابي عاصم النبيل قال قال ابن المدلس عندي انه يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسمع ما لم يعلم ان المدلس يروي الا عن ثقة والله الموفق

ثم ليس كل من رد حكاه الخطيب عن فريق من الفقهاء فلم حكاه القاضي

عبد الوهاب في الملخص فقال الذي ليس جرح وان من ثبت انه دلس لا تعد حديثه مطلقا قال وهذا العالم على اصول مالك وقال الصحيح التفصيل الذي ذكرناه اذا استكثر من الرجال الذين لا يحتج بعدالتهم لاحتمال ان يكون المحذوف منهم مجروحا وبهذا لا يحصل الظن بعدالة الباقين وان قل المحذوف وهو الذي عليه جمهور المحدثين حكاه ذلك قال يعقوب بن سفيان من عرف عن المدلس سماعه ممن دلس عنه فليس بحجة فهذا رأي قال شيخه حجة فهذا دليس وأورد الخطيب هنا انه ينبغي ان لا يقبل من المدلس الا ان يقول سمعت او ما في معناه اذا لم يعلم ان المدلس لا يدلس الا فيما سمعه غيره وحمل على الظاهر الذي وما اجاب به جيد فمن ثم وصفه بانه كان لا يدلس الا عن ثقة

وقد

ايضا نقلت عن ابي نعيم الاصبهاني انه كان يقول في الاخبار اخبرنا وفي السماع حدثنا وكذا يصنع كثير من حفاظ المحدثين ويحتاج الى التنبيه لذلك ومحل ذلك اذا طلب احاد شيخا شيخ الاشاعة منه كان يراه على انه لو طلب منه ذلك قال له انت الدجال الذي اخبرنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعلم حينئذ كان السماع ممكنا او لا فان عرف ممن سمعت هو على ما تقدم

قول ابي عامر رضي الله تعالى عنه اي سمعت الله تعالى يقول الزنا الزنا فانه مراده سمعت كلام الله وجاء عن لسان نبينا صلى الله عليه وسلم وقد حكى ذلك عياض عبد الوهاب في الملخص عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لا يعاب من دلس الا اذا اضر بمولد حديثه او سمعت دون مولده عن ابراهيم بن سعد ونحوه بيانا ان سمعت لفظ سمعت فهو

عن الزهري

وقد يحتمل ان يريد الاقتصار على ما ليس في الصحيحين كما فعله القاضي عبد الوهاب
وغيره ويحتمل ان يريد ذكر ما على شرطهما فيلتحق بها ما التزم صحته من الصحيح
المرجح وقد اقتضى كلام الحاكم في المدخل عن الشافعي رضي الله عنه
انه كان لا يرى الرواية بالمدلس صحة الا ان يقول في روايته حدثنا او اخبرنا او
سمعت او نحو ذلك او يروي ما صححناه ٥

ومنه ما رواه في الصحيحين بعنعنة من ليس في الشيخ المعنعن من حديثه الا القريب
فيشير جدا الى امر اورد المصنف هذا الحديث على قبول رواية المدلس اذا صرح
وهو يوهم ان الذي في الصحيحين وغيرهما من الشيخ المعنعن من حديث المدلس
مصرح في جميعه وليس كذلك بل في الصحيحين وغيرهما احاديث كثيرة من احاديث المدلسين
بالصحبة وغيرها من غير الصحيحة في موضع اخر وشيخه الثوري وغيره بما ما كان في
الصحيحين وغيرها من غير الصحيحة عن المدلسين فهو محمول على ثبوت سماعه
من جهة اخرى وترفيه في ذلك من القرائن الا ما صدر الدرس الرجل وذلك في
كتاب خلص ساقي الفقر من هذا الاستقصاء لما نهاد عوى لا دليل عليها
ولا شبها انا قد وجدنا كثيرا من الحفاظ يعللون احاديث وقعت في الصحيحين او
احدهما بتدليس راويها وهذا كله يستدل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد
فقال لابد من الثبات على طريقة واحدة اما القبول مطلقا في كل كتاب او الرد مطلقا
في كل كتاب واما التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه فخالفه ما توجه
به احد من اما ان تدعي ان تلك الاحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع بها
فان رد هذا الحالة على جهة ما ثبات امر مجرد الاحتمال واما ان تدعي ان الاجماع على

صحة ما في احدهما دليل على رفع الشذوذ وهذا الاخير سوء الكتاب اتهل
الاجماع محصن على الحظار وهو منع قال الشيخ هذا الاجماع الذي
ادعى ليس الامر جاريا على منواله وهذا ابن عبد البر قال والدليل على هذا ان
مسندين ما جاء من رواية المدلس خارج الصحيح والقبول هذا على ما يتضمنه
من الاتصال الاجماع الذي يدعى ليس موجودا في الواقع انتهى ملخصا وقد نقل
الامام في المدارك السبكي للحافظ ابي العلاء العراقي وشاركه في دعوى الصحيح من
حديث المدلس مصرحا قال بقبول انها اطلق على اتصالها فانه يقولون وما
فيه المدلسين الظن الا ما رواه احاديث من رواية المدلس ما توجد من غير
ذلك الطريق في الصحيح ولم يستثنوا الاحاديث التي في صحيحي
الصحيحة مما يدل على ان الاجماع منعقد على ما فاده ذلك في
الاجماع فقط اما ما كان في المتابعات فيحتمل ان يكون التصريح لوجد كما
وكذلك المدلس الذي خرج حديثه في الصحيحين ليتبين انه مرتبة واحدة في ذلك
بل هم على مراتب الاولى من لم يعرف بذلك الا نادرا وهو الذي ابانهم مصرحة بالسماع
والغالب انه اطلع من امثاله ذلك على ما لم يطلع عليه غيره من الارسال الى آخر ما
ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن ويكون التحقيق فيه انه كما يقال في حق
سعيد بن ابي عروبة في حق محمد بن اسمعيل البخاري في الكلام على التعليق والله اعلم ٥

من باب الضرب

ليوبه المختاني، وجرير بن حازم والحسن بن واقد وحفص بن غياث وسليمان
التيمي، وطاوس، وابو قلابة وعبد الله بن بحينة وعبد الله بن ابي بكرة

والفضل بن دكين ابو نعيم، وموسى بن عقبة، وهشام بن عروة، وابو بكر بن ابي حفص رحمهم
وعمر بن سعد زنبع، رحمة الله تعالى عليهم ٥

الطبقة السادسة من كبار اتباع التابعين ومن اخراج حديثهم بالمتابعة او بالاقتران والتعليق
التدليس في حديثهم وعدم التحديث الكثير الا انه كان لا يدلس الا عن ثقة

ومن هذا الضرب

ابراهيم بن يزيد النخعي، واسمعيل بن ابي خالد، وبشير بن المهاجر، والحسن بن ذكوان،
والحسن البصري، والحكم بن عتيبة، وحماد بن ابي سليمان، وزكريا بن ابي زائدة،
وسالم بن ابي الجعد، وسعيد ابي عروبة، وشعبة بن الحجاج، وشعيب بن حبحاب،
وسعيد بن ابي عروبة، وعبد الله بن عطاء المكي، وعمرو بن دينار، وخالد الحذاء،
ومحمد بن ابي حميد، وابو معشر نجيح، ويحيى بن سعيد، ويونس بن عبيد، رحمة الله عليهم ٥

الطبقة السادسة من كبار اتباع التابعين ومن اخراج حديثهم بالمتابعة والاقتران
وهم

بشير بن نهيك، وحبيب بن ابي ثابت، وحجاج بن ارطاة، وحميد الطويل، وسليمان
الاعمش، وسماك بن حرب، وابو سفيان المكي، وعبد الله بن ابي نجيح، وعاصم بن بهدلة،
وعبد الرحمن بن اسحاق، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وعبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج، وعبد الملك بن عمير، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعمرو بن مرة، وعمر
ابن عبد الله بن عروة، وعمر بن علي المقدمي، وعمرو بن عبد الله ابو اسحاق السبيعي، وعيسى
ابن ابي عزة، وعيسى بن فائد، ومنصور بن المعتمر، ومحمد بن اسحاق، ومحمد بن عجلان،
ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن مسلم بن ابي الزهري، ومحمد بن مسلم
ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، ومروان بن معاوية الفزاري، والمغيرة

ابن مقسم، ومكحول الشامي، وهشام بن حسان، وهشيم بن بشير، والوليد بن مسلم، ويحيى
ابن ابي كثير، وابو حمزة الثمالي، رحمة الله تعالى عليهم ٥

هذه اسامي من عرفناه ممن من رجال الصحيح ممن احتجا او احدهما بحديثه صلا
واستشهادا او تعليقا على من انتهم في ذلك وهم بضعة وستون نفسا، وان اردنا
ذكر كل من يستدرك اسمه على المصنف بالتدليس من بقي رواة الحديث ثم
اتقان وتسبر احاديثهم فعدد شيوخ المصنف اضعاف من ذكرنا الا ان المعتمد عليه
وقد ذكرنا على شرط من احد قاس رصد ذلك مع صدقه وبانه سالم من صعف
يسير بامر عن التدليس والله الموفق ٥

الطبقة الاولى

وهم نحو من مائتي رجل من مشاهير حملة العلم بالحجاز والعراق واصبهان
ومن بعدهم ممن روى عنهم وزكى وصحح، فمن الحجازيين منهم: عبد الله بن ابي
مليكة، وابو بكر بن ابي مليكة، وابو سلمة بن عبد الرحمن، وابو بكر بن حزم،
وعمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله بن
ذكوان ابو الزناد، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم،
وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وعبد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر بن نبهان، وعبد الله بن عمر بن عبد العزيز،
وعبد الله بن عمر بن علي بن ابي طالب، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وعبد الله بن
محمد بن عقيل بن ابي طالب، وعبد الله بن محمد بن المنكدر، وعبد الله بن مسلم
ابن هرمز، وعبد الله بن نافع الصائغ، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وعبد الله
ابن وهب، وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد
الجبار بن عمر الايلي، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الرحمن
ابن مهدي، وعبد العزيز بن ابي حازم، وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون، وعبد
العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وعبد
الملك بن جريج، وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، وعبد الملك بن محمد
ابن ايمن، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب، وعبيد الله بن عمر العمري، وعبيد الله بن موسى العبسي،
وعثمان بن الاسود، وعمر بن حمزة العمري، وعمر بن عبد الرحمن بن محيريز،
ومحمد بن اسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، ومحمد بن اسحاق بن محمد بن المنكدر،
ومحمد بن اسحاق بن يسار، ومحمد بن جحادة الكوفي، ومحمد بن جعفر بن ابي كثير،
ومحمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن جعفر بن محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي،
ومحمد بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب، ومحمد بن
ابي حرملة، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي، ومحمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب، ومحمد بن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سوقة الغنوي، ومحمد
ابن شهاب الزهري، ومحمد بن صالح بن دينار التمار، ومحمد بن صفوان بن امية،
ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب، ومحمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان، ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن عبد الله
ابن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي سبرة، ومحمد بن عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي، ومحمد بن عبد الله بن
عمرو بن عثمان، ومحمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري،
ومحمد بن عبد الله بن نفيل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المكي، ومحمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الحارثي، ومحمد بن عبد
الرحمن بن نوفل، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن
عقبة مولى ام درة، ومحمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب، ومحمد بن
عمرو بن حلحلة الدؤلي، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي، ومحمد بن فليح،
ومحمد بن قيس المدني، ومحمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير المكي، ومحمد بن
المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي، ومحمد بن يحيى بن حبان الانصاري،
ومحمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، ومخرمة بن بكير بن الاشج، ومدرك بن
عمارة الاسدي، ومسلم بن ابي مريم، ومطلب بن عبد الله بن حنطب، ومعبد
مولى ابن عباس، ومعبد بن كعب السلمي، ومعبد بن نباتة السعدي، ومعمر بن
راشد، ومكحول الشامي، وهشام بن حسان، وهشيم بن بشير، والوليد بن مسلم، ويحيى
ابن ابي كثير، وابو حمزة الثمالي، رحمة الله تعالى عليهم ٥

هذه اسامي من عرفناه ممن من رجال الصحيح ممن احتجا او احدهما بحديثه صلا
واستشهادا او تعليقا على من انتهم في ذلك وهم بضعة وستون نفسا، وان اردنا
ذكر كل من يستدرك اسمه على المصنف بالتدليس من بقي رواة الحديث ثم
اتقان وتسبر احاديثهم فعدد شيوخ المصنف اضعاف من ذكرنا الا ان المعتمد عليه
وقد ذكرنا على شرط من احد قاس رصد ذلك مع صدقه وبانه سالم من صعف
يسير بامر عن التدليس والله الموفق ٥

الطبقة الاولى

وهم نحو من مائتي رجل من مشاهير حملة العلم بالحجاز والعراق واصبهان
ومن بعدهم ممن روى عنهم وزكى وصحح، فمن الحجازيين منهم: عبد الله بن ابي
مليكة، وابو بكر بن ابي مليكة، وابو سلمة بن عبد الرحمن، وابو بكر بن حزم،
وعمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله بن
ذكوان ابو الزناد، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم،
وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وعبد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر بن نبهان، وعبد الله بن عمر بن عبد العزيز،
وعبد الله بن عمر بن علي بن ابي طالب، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وعبد الله بن
محمد بن عقيل بن ابي طالب، وعبد الله بن محمد بن المنكدر، وعبد الله بن مسلم
ابن هرمز، وعبد الله بن نافع الصائغ، وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر، وعبد الله
ابن وهب، وعبد الله بن يزيد مولى المنبعث، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد
الجبار بن عمر الايلي، وعبد الحميد بن جعفر، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الرحمن
ابن مهدي، وعبد العزيز بن ابي حازم، وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون، وعبد
العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب، وعبد
الملك بن جريج، وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، وعبد الملك بن محمد
ابن ايمن، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب، وعبيد الله بن عمر العمري، وعبيد الله بن موسى العبسي،
وعثمان بن الاسود، وعمر بن حمزة العمري، وعمر بن عبد الرحمن بن محيريز،
ومحمد بن اسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، ومحمد بن اسحاق بن محمد بن المنكدر،
ومحمد بن اسحاق بن يسار، ومحمد بن جحادة الكوفي، ومحمد بن جعفر بن ابي كثير،
ومحمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن جعفر بن محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي،
ومحمد بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب، ومحمد بن
ابي حرملة، ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي، ومحمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب، ومحمد بن سعيد بن المسيب، ومحمد بن سوقة الغنوي، ومحمد
ابن شهاب الزهري، ومحمد بن صالح بن دينار التمار، ومحمد بن صفوان بن امية،
ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب، ومحمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان، ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن عبد الله
ابن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي سبرة، ومحمد بن عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي، ومحمد بن عبد الله بن
عمرو بن عثمان، ومحمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري،
ومحمد بن عبد الله بن نفيل، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المكي، ومحمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى، ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الحارثي، ومحمد بن عبد
الرحمن بن نوفل، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن
عقبة مولى ام درة، ومحمد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب، ومحمد بن
عمرو بن حلحلة الدؤلي، ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي، ومحمد بن فليح،
ومحمد بن قيس المدني، ومحمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير المكي، ومحمد بن
المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي، ومحمد بن يحيى بن حبان الانصاري،
ومحمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، ومخرمة بن بكير بن الاشج، ومدرك بن
عمارة الاسدي، ومسلم بن ابي مريم، ومطلب بن عبد الله بن حنطب، ومعبد
مولى ابن عباس، ومعبد بن كعب السلمي، ومعبد بن نباتة السعدي، ومعمر بن
راشد، ومكحول الشامي، وهشام بن حسان، وهشيم بن بشير، والوليد بن مسلم، ويحيى
ابن ابي كثير، وابو حمزة الثمالي، رحمة الله تعالى عليهم ٥

رعفارتا ووفاة من صنف من شيوخ الزيدان ابو سعد النقاش وعبد الله
ابن عمرو بن مسلم الرزي وعبد الله بن زياد بن سمعان وعبد الله بن ابي داود ابو بكر السجستاني
وعبد الله بن محمد البغوي وعبد الرحمن بن ابراهيم دحيم وبشر بن موسى الاسدي وخلق كثير سواهم
عليهم رحمة الله والمسلمين على الطائع وعمر بن احمد ابو حفص الكتاني رحمة الله عليه
ومن استاذ وقف عليه ممن وصف بالحديث اي تدليس الاسناد اما تدليس
الشيوخ فالمعنى انهم ليتركوا من عرضا منه وقد انفرد الحافظ
صلاح الدين العلائي انواع التدليس وضابط جامع التفصيل وشرحهم على حروف المعجم
مبينا احوالهم وجملة من اخبر عنهم منهم بضعف يسير وقد زدت عليه منهم
اربعين نفسا فزادهم على صنوه ثم وجدوا بعد على ما ذكره وقد افردهم بالتصنيف
في جزء لطيف بينت فيه احوالهم بيانا شافيا ولله الحمد على ذلك وقد افردهم
بالتصنيف من المتقدمين الخطيب ابو علي الكرابيسي صاحب الشافعي وابو عبد الرحمن
النسائي وابو الحسن الدارقطني رحمهم الله تعالى فهذه ما خطرت وردت عليه
ما وقع لي من كلام غيرهم بحمد الله تعالى وكل من ذكر لهذا النوع شيئا ما زالت النوع
يوصف بالتدليس من انه هذا الاسناد على التفصيل والا فلو اخذ به من حيث الجملة
لتضاعف هذا العدد جدا فقد روينا عن يزيد بن هارون انه قال لم ار الحذاق من اهل الكوفة
الا وهم يدلسون الا شعبة وشريكا قلت وقد ذكر شريك في المدلسين
ايضا فاسلم منهم على اي رددوه قلت الا شعبة الحق ما احتج به من رآه وهو قال
الحاكم اكثر اهل الكوفة يدلسون والتدليس في اهل الحجاز قليل جدا وفي اهل بغداد
نادر والله تعالى اعلم

قوله المروي حدثني فلان بالمدينة وارادوا موضعا نقرانه اوقف اذ رفاوه
موضعا عالية او قال البغدادي حدثني فلان بالموراة اسم وارادوا نهر دجلة بقرب
واسط فقرانه اذ فسنا ناعلى ساحل دجلة او قال الدمشقي حدثني بالطرك وارادوا نهرا
جرى من القرب من دمشق ولذلك امثلة كثيرة وحكمه الظاهر انه لا يدفع
بما تقدم وايهام الرهنة في كلمة الحديث الا ان كان هناك قرينة تدل عليه
اذا تقرر فذاك والله الموفق

النوع الثالث عشر الشاذ قوله

فالمعروف في اللغة التفرد قال الجوهري شذ يشذ وشذ يشذ بضم الشين
وكسرها اي انفرد عن الجمهور

قوله روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي رضي الله عنه
اذا حدث الحافظ من طرق ان حديث عن يونس والحاصل من كلامهما
ان الشاذ هو الفرد المطلق فيلزم على قوله ان لا يكون الشاذ صحيحا
وغير الصحيح كلام الحاكم وارخص منه كلام الحاكم لانه يقول انه تفرد الثقة فيخرج
تفرد غير الثقة فيلزم على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ وهذا مما
قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه لانه يقول انه تفرد الثقة مخالفة من هو ارجح منه
ولم يحكم بما يلزم على قول الحاكم لكن الشافعي رضي الله تعالى عنه صرح بما يخرج
وانا ارى انها رجعه اولى لئن قبل ما لزم الخصم عليه بالصحة محل توقف قد قدمته
عليه في الكلام على نوع الصحيح وقول الصنف اشكاليه فيه نظر لما ابديته
وعلى الصنف اشكال اشد منه وذلك انه شرط في الصحيح ان لا يكون شاذا بما

ترجيح ويقول انه اذا تعارض الوصل والارسال قدم الوصل مطلقا سواء كان
راويه حافظا اكثر او اقل احفظ ام لا وختاري في مختصر الشافعية الذي عاند انه
من رجح منه وذكان راوي الارسال احفظ ممن روى الوصل مع ستره في اسناده
فقد تكون الوصل شاذا لتشبث بعضهم به بالصحة مع شرطه في الصحة ان لا يكون
شاذا فهذا في غاية الاشكال ويمكن ان يجاب عنه بان استدراك نفي الشذوذ في شرط
الصحة انما وقع عند المحدثين وهم القائلون بترجيح رواية الاحفظ اذا تعارض الوصل
والارسال وقد نقلها واهل الاصول لا يقولون به كذلك والمصنف قد صرح بانه
ترجيح الوصل على الارسال لعلة يرى بعدم استراء نفي الشذوذ في شرط الصحيح
لانه لما شرع عن يقتضيه باحتياط مبني على نقل ما عند المحدثين واذا انتهى بحثه
الى هذا يمكن ان يدفع الاشكال بعلم ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح
ان لا يكون الحديث شاذا وان يرسل من الثقات ان كان راجح ممن وصله من
الثقات فقد روى ذلك ابو يعلى الخليلي عن القاضي وهو ان الشذوذ
يقدح في الاحتجاج لا في الصحة والله اعلم ٥

قوله وقد رد الخليلي بجعل تفرد الثقة شاذا صحيحا فيه نظر فان الخليلي
لم يشترط في الصحة بل صرح بانه سوى فيه بين الصحيح والله اعلم ٥

قوله وحديث مالك عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن
الزهري انتهى يعني بحسب ما بلغه فانه قد روى من غير طريق مالك فهو ان البزار من رواية
ابي اويس عن محمد بن ابي عتيق عن الزهري انتهى وذكر ابن سعد في الطبقات وابن حدي في الكامل جميعا من رواية ابي اويس

قال الحافظ ذكر ابن عدي في الكامل ان معمرا رواه ورد كذلك في الاطراف ان الدارقطني
رواه عن الشيخ فضة القاضي ابي بكر بن الحربي رواه قال ورويناه من رواية عشرة من
غير جرير ما تركه وانه وعد اصحابه تخريجها فما اخرج لم شيئا وان ابن مندة بعد
ذلك الغاية بان سبحه فيها كان متعصبا على ابن الحرث يعني فلما فضل فوقه ٥

قال وهذا يعتب غير مرضي بل الدليل على قلة ضلاع ابن مندة وهو معذور
فيما اجتهد من الترجيح واوهاني الاصفار مستبعد الصحة قول ابن العربي بل
وقال البلاخي قال الشافعي ٥

وبالحاصر ومن بها او صيكم بالبر والتقوى وصه مشفق ٥
واحذر اعن العربي اشعار الدجى وحذار ان الروافد عن امام منتقى ٥
وان القوي دريد اللثام مهذب ٥ ان لم يجد خير الصحيح يخلق ٥

ومعنى بالحاصر الملا استعمله فلما حكاها ابو العباس القباني لابن مندة على ان
الصورة لم يكن عنده الاطلاع على حقيقته ما قال ابن الصلاح واخاح من الذب عن
الحاكم ان يتهم القباني حاشا وكلا ما علمنا عليه من شرع بل ذلك صنيع كثير من
وقد تتبعت طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن العربي من ثلاثة عشر طريقا
عن انس غير طريق مالك فقد رويناه من طريق الاربعة الذين ذكرهم سبحانه ومن رواية
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومحمد بن ابي حفصة ومن رواية ابن عباس رضي الله عنهما
ومحمد بن ادريس الشافعي ومن رواية ابي هريرة رضي الله عنه ومحمد بن عبد العزيز الانصاري ومحمد بن
ومحمد بن كثير الصنعاني ومحمد بن صالح راوي الاخضري ومحمد بن عبد الرحمن راوي الدارمي ٥

والحاصل انه ان اراد الزهري التي عزاها سبحانه لتخريج البزار

فقد اخرجها ابو نعيم في صحيحه عن ابي اسمعيل محمد بن اسمعيل بن العزرمي حدثنا
ابو سعيد يحيى بن سعيد الاموي حدثنا محمد بن عبد الله بن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه
بلفظه ومعناه وقد اخرجه الخطيب في رواية من طريق ابي بشر الخفاف عن الزبير بن
بكار والمتاق في مسند مالك عن محمد بن مضر الوزان في مستفاده عن عبد الله بن شبيب
كلاهما عن ابي غسان محمد بن مطرف به واخرج له البخاري في الادب المفرد من رواية
عبد الله بن ابي بكر عن ابي غسان فذكره بعضهم من قبل حفظهما والله اعلم

واما رواية ابي ارويس

فقد اخرجها ابو بكر الخطيب في تاريخه من طريق ابي الحسن محمد بن عبد الله الحارثي
انبأنا به على الحسن الحافظ انا ابو الفرج ابو الرجا انا ابو طاهر المخلص انا ابو بشر
ابن ايوب في مجلسه الثاني بعد المائتين انا احمد بن يحيى الصوفي انا اسمعيل بن
ابي اويس فذكره وقد رواه ابن عدي في ترجمة اسمعيل بن ابي اويس من طريق
اخر عنه قال انا الحسن بن علي الجوهري انا محمد بن العباس المؤدب انا
عمران بن موسى بن مجاشع انا اسمعيل بن ابي اويس فذكره وقال هذا حديث
غريب من حديث مالك لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن ابي اويس
وغيره عن مالك وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
البغوي عن محمد بن عبد الله بن نمير عن اسمعيل بن ابي اويس به وقال تفرد به
اسمعيل عن مالك وقد اخرجه ابو نعيم في الحلية من طريق ابي بشر الخفاف
عن محمد بن عبد الله بن نمير به وقال غريب من حديث مالك تفرد به
اسمعيل بن ابي اويس عنه

قال انا ابو بشر انا اسمعيل بن ابي اويس انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح دخلت مكة وعلى رأسه المغفر
فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه فقتل وقال ابو بشر انا اسمعيل
قال انا مالك قال ابو اويس بعض كلامه وقد خبرني جماعة من الحفاظ منهم الزبير
ابن دحيم عن مالك في السناء وعلى هذا فهذا اللفظ اتفاق اسمعيل وابن
وهب قال الدارقطني عن مالك قد رواه عنه باللفظ الاول كما سمعه ابن وهب
في غرائب مالك رحمه الله تعالى عليه والله الموفق ٥

واما رواية محمد بن المنكدر شيخنا

فقد اخرجها ابو بكر الخطيب في معجمه قال انا ابو سعيد بن يونس بن مزيد سماعا مني
انا عبد الرزاق ح قال ابن الخطيب وحدثنا محمد بن خلف بن حيان قطب بن حامد بن
الصقلاني انا ابو بكر احمد بن الحسن بن عبد الرزاق انا ابو سعيد عن ابي الحسن
ابن علي بن عمر قال انا الحسن بن علي الجوهري انا محمد بن العباس المؤدب
انا عمران بن موسى بن مجاشع انا عبد الرزاق انا معمر عن ابن المنكدر
عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه مغفر
فلما نزعه جاء رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال اقتلوه ٥ اخرجه ابو بكر الخطيب بالاسناد الذي قدمناه عن ابي الحسن الخفاف
وقد رواه ابو داود الطيالسي عن معمر فادخل بينه وبين الزهري ليمان اخرجه ابو نعيم
وقد رواه مالك والخطيب في الرواة عن مالك والحاكم في المستدرك باسانيد صحيحة
ورواه الواقدي عن معمر فلم يذكر ما لكا وسياتي اشارة ان شاء الله تعالى ٥

واما رواية الدراوردي

فقد اخرجها ابو بكر البزار في الجزء الرابع عشر من حديثه قال انا ابو العباس
ابن محمد بن ابي عصام قال انا ابو زرعة محمد بن خلف العسقلاني قال انا ابو

ابن سنده صحيح رجاله الموثقون كما اشار اليه محمد التقي فالاسناد بهذا رجاله كلهم
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق
الوليد بن مسلم لم ينفرد به فقد تابعه الشافعي فذكره في كتاب الموطأ ان
جماعة من الائمة الكبار رووه عن مالك فقد تابعه الاوزاعي وابن جريج وابن عيينة وغيرهم
فهو موجود في الدنيا فقط اخرجه من طريق المؤلف الفضل عن الوليد بن مسلم قال ثنا
الاوزاعي عن مالك عن الزهري به هكذا رواه ابو الشيخ في الافراد من طريق محمد بن كثير
عن الاوزاعي عن مالك فترجح ان الوليد لم ينفرد به فقد رواه محمد بن مصعب عن
الاوزاعي ايضا قال الخطيب في تاريخه ان المغفر كان الثقال اما على رأس من يشعل
الجرى كما ذكره المفسرون فمقتبس من اصل حديث مالك عن الزهري رأى عباد بن محمد بن
مصعب القرشاني عن الاوزاعي عن الزهري فذكره قال الخطيب هذا وهم على محمد
ابن مصعب فانه انما رواه عن مالك لا عن الاوزاعي ولعل الوهم من بعض الرواة عنه
لان ذلك لا يعرف من رواية الاوزاعي لا عن مالك والله اعلم

واما رواية عقيل بن خالد

فرواها ابو الحسين بن جميع الصيداوي في معجمه قال ثنا محمد بن احمد بن ابي الحواري ثنا احمد بن
رشدين ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين حدثني ابي عن ابيه عن ابن لهيعة عن عقيل
عن ابن شهاب عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه دخل مكة
عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال ان ابن خطل
متعلق باستار الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه ثم قال ابن شهاب وبلغني ان

النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ محرم رواه معمر وغيره من اصحاب الزهري
وغيره الى هنا انفرد به وقد اخرج حديثهم في المتابعات والله الموفق ٥

واما رواية يونس بن يزيد

فقال ابو علي البلي في كتاب الارشاد له حدثني جعفر بن محمد الاندلسي حدثني ابو بكر
احمد بن اسماعيل الهندسي بمصر حدثني ابي ثنا ابو عبد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب
ابن عبد الله بن وهب عن مالك ويونس بن يزيد عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مغفر فقال البلي رواه الخفاف
عن ابن وهب عن مالك وحده ليس فيه يونس قال ابو جعفر حدث به احمد من اصل
كتابه العتيق قال ابو بكر وهو من الثقات ملف كلامه بشر بن عمر الزهراني
ان ابن وهب عن عمه وعن مالك لكن له طرق اخرى عن يونس كما تأتي ان شاء الله تعالى ٥
وزاد في هذا الحافظ ابو علي البكري قال الغزالي نقله الحافظ ابو الوليد الوقاشي محمد
ابن عتاب قال ابو عبد الله بن عابد اجازه قال ابو بكر احمد بن محمد الاسجل وذكره ٥

واما رواية محمد بن جعفر

قال الخطيب في الرواة عن مالك انا ابو بكر محمد بن احمد بن المقرئ انا محمد بن المظفر
انا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن نمير ثنا الزبير بن احمد بن سليمان
الزبير بن بكار ثنا مهدي بن هلال الراسبي ثنا مالك بن انس ويونس بن يزيد ومحمد بن جعفر
عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة
وعلى رأسه صلى الله عليه وسلم مغفر فقيل له ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه لفظ مهدي بن هلال ضعيف جدا وانكر الجهذمي

الحافظ ابو الربيع الزهراني فقال لم ينفرد به مالك بل رفع ابو معاوية ويونس والمن
ابي جعفر وستتهم عن الزهري ٥

واما رواية سفيان بن عيينة

فقال ابو يعلى في مسنده حدثنا محمد بن عباد الكوفي نا سفيان نا ابن عيينة عن الزهري
عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر
فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه ٥ ورواه ابن ابي شيبة
في مسنده حدثنا ابن عيينة به ٥ ورواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح لكن رواه النسائي
من طريق الحميدي عن ابن عيينة عن مالك عن الزهري فحمل ان يكون ابن عيينة دلسه
حين حدث به محمد بن عباد او سواه عن محمد بن عباد فقد ذكرنا عن الدارقطني انه عد ابن
عيينة في الاكابر الذين رووه عن مالك ٥

واما رواية اسامة بن زيد الليثي

فذكرها الحاكم في تاريخ نيسابور وابن حبان في الضعفاء من طريق عبد السلام
ابن ابي مريم المصري عن عبد الله بن يزيد عن اسامة بن زيد عن الزهري عن انس
رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر
لطرف عبد السلام ضعيف جدا ٥

واما رواية ابن ابي ذئب

فذكرها ابن الغرس في تعجيل المنفعة في الذب عن احاديث عمرو بن جابر الحولي
عن محمد بن عمرو بن الرومي حدثني عن ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب عن
الزهري به مثله واللفظ لابي الطاهر ضعيف ٥

واما رواية عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز

فرواها ابو بكر بن ابي محمد عبد الله بن احمد الاسدي الاسناني قال نا احمد بن الخليل بن يحيى
الرازي نا سعيد بن منصور نا مالك ومحمد وعبد العزيز ومحمد وعبد الرحمن ابنا عبد العزيز سمعوا
الزهري يخبر عن انس رضي الله تعالى عنه به ٥ والواقدي ضعيف وعبد الرحمن صعفه احمد ٥

واما رواية محمد بن اسحق وبكر بن كثير السقا

فذكرها الحافظ ابو موسى وقال الاندلسي مر ذكرها فيما قرأته من جزء احمد بن محمد بن عمر
البيري من رواية عن شيوخه الحرس قال بعد ان اخرج هذا الحديث من رواية ان
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر ان ابا مكاشر
غير مالك ذكره ابو موسى بمحمد بن اسحق وبكر بن كثير السقا وذكر بعض من ذكرنا قبل
ورفع ابو موسى روايتها الى الاربعة وزاد بعض الحفاظ انه وقف على رواية ابن اسحق به عن
الزهري في جزء مالك لابي احمد بن عدي قلت وقد تقدم في ذكر رواية ابن
ابي الزهري انه ابن اسحق رواه عنه عن الله لعلم ثم رفع لي من طريق ابن وهب
عن ابن اسحق عن الزهري لشهة قال عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ورواه
ابو نعيم في مزيد ابي نعيم الكبري الحافظ باسناد ضعيف ٥

واما رواية صالح بن ابي الاخضر

فذكرها الحافظ ابو ذر الهروي عقب روايته البخاري له عن يحيى بن قزعة عن مالك
قال ابو ذر رضي الله تعالى عنه لم يرو حديث العمرة احد عن الزهري الا مالك وقد
رفع لنا من صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وليس صالح بذاك ولم يتابع
في هذه الرواية الى الآن ٥

وامّا الاثار فرواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي
فروى ابن ابي داود في المصاحف عن عيسى بن احمد العسقلاني عن ابن ابي اويس عن محمد بن الحارث المخزومي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان القرآن يقرأ على سبعة احرف فغضب رجل سمعه فقال ما سمعت فلانا يقرأ الا كذا وكذا فقال له كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا
ورواه ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي قاضي ضعيف جدا
ورواه ايضا من طريق يزيد الرقاشي عن انس رضي الله تعالى عنه فقال الزهري وبلغني ان ذلك كان في العرضة الاخيرة التي عرض النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام
ورواه ايضا من طريق يزيد ضعيف بمرة وبخالف القصة ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كما تقدم قريبا ومن حديث سعد ابي وقاص وابي بكرة كما سيأتي
وحديثها في المسند للدارقطني ومن حديث علي ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو في المنتخب
الطبري للامام محمد الجوهري ومن طريق سعيد بن منصور والشاب رزيد رحمه الله تعالى عليه
ورواه في مستدرك الحاكم والفاظهم مختلفة ومن طرق كثيرة غير طريق مالك عن
ابي بكر عن انس رضي الله تعالى عنه فكيف يحمل من له ورع ان يتهم اماما من ائمة المسلمين
بغير علة بل لاجل الخلاف ولنرجع الى الكلام على هذا الحديث وكان الغرض من هذا الذب عن
اعراض حملة العلم والارشاد الى عدم الطعن والرد بمجرد الخلاف وانه هذا كله انما يكون
في موضع النصيحة وقول من قال من الائمة ان هذا الحديث يعزيه مالك عن الزهري ليس
على اطلاقه وانما المراد به بشرط الصحة وقول ابن العربي انه رواه من طرق غير طريق مالك
انما المراد به في الجملة شواهد صح ان لم يصح فلا اعتراض ولا تعارض وما اجود دعاء الترمذي
في هذا فانه قال حديث مرجه لا يعرف كبير احد رواه عن الزهري غير مالك بهذا اللفظ
حاصله ان لم يصح الا من رواية مالك عن الزهري فهذا التفسير الذي من ذلك الخلاف

ان ك

العباس

وهذا بعضه حاصل ما في الكلام على حديث الاغاني بالتمام والله الموفق بفضله ومنه قال
نفعه الله تعالى وبعد فقد اجاب عما اعترض به على المصنف فانه خرج
من طريق محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة عن عبد الله بن انس عن انس رضي
الله تعالى عنه قال كان منزل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه من النبي صلى الله عليه وسلم
منزلة صاحب الشرطة من الامير قال الحاكم هذا الحديث شاذ بمرة بهذا الاسناد بين
لواصل عن انس رضي الله تعالى عنه ولغير عثمان من الصحابة رضي الله تعالى عنهم باسناد صحيح
فلعل هذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه من هذا الوجه والحاكم موافق على
صحته الا انه يتعجب شاذا ولا مشاحة في التسمية وفي الجملة فالا بين في هذا الشاذ ما
خرجه البخاري رضي الله تعالى عنه والله اعلم

قوله وقد رواه غير حجر بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قد ذكر رواية ابو نصر عبيد عن نافع عن عبد الله بن عمر على الشك فيه متابعا
لعبد الله بن سليم عن عبيد الله وقد وجدت له متابعا ثالثا عند ابي جعفر في العلل
ابي عن حديث رواه سعيد بن ابي ايوب عن ابيه عن عبيد الله عن نافع وعبد الله بن دينار
عن ابن عمر نا بهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته فانه لا يباع ولا يوهب
قال وانا اخذه نافع عن عبد الله بن دينار وذكر الحافظ عماد الدين كثير ان ابا حاتم
الرازي رواه ايضا عن فضيلة عن سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما وقد لم يجد فضيلة فقد خرجه الشيخان في الصحيح من حديث الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على الصحيح وعلى تقدير ان يكون محفوظا
فقد اسقط منه عبد الله بن دينار بين نافع وابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما اشار اليه ابو حاتم فتامل

وقد رويناه من طريق يافع ايضا قال الطبراني في الاوسط حدثنا احمد بن يحيى عن
ابن حمزة ثنا ابي عن ابيه عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحي حر بعزيه ولده الحديث
قلت ضعيف جدا والصواب فيه ما رواه ابن عدي من حديث الثوري عن عبد الله بن دينار كما تقدم والله اعلم

قوله وقد قال مسلم المرادي حيث قسمت حرفا الى آخره كذا في الصحيح في
كتاب الايمان وانذروه واختلفت النسخ في العدد والاخير مقدم الثاء على
السين والله تعالى اعلم

قوله وان كان بعيدا من ذلك ورددناه بالتفرد به وكان من قبيل اسناد
المنكر الى آخره هذا يعطي ان الشاذ والمنكر عند مرادفان والذي يظهر خلافه دلك
على ما سنبينه بعد ان شاء الله تعالى

النوع الرابع عشر المعلل

قوله والطلاق الحصر على التفرد بالرد والنكارة اي الشذوذ موجود في
كلام كثير من اهل الحديث ولعل هذا ما يتبع التقييد له وقد اطلق الامام
احمد والنسائي وغيرهما من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون
المنفرد في وزن من يحتمل حديثه بالصحة بخبر عاضد يعضده وما قلناه هو الصحيح
والصواب المفصل الذي بيناه انفا في شرح الاسناد وليس في عبارته ما يناقض
احد النوعين من الآخر فهما مشتركان في كون كل منهما علة في نفسه وانما اختلفا
في مراتب الرواة فافهم

قوله وقد اشترط في حد الصحيح والحسن وحد احد قسمي الشاذ ان خولف من هو اضبط

مع ذلك كان اشد في شذوذه ورما استاء بعضهم فكرر ان بلغ ذلك المرتبة في الضبط
لشذ فالذي في الواضح منه في النقد والضبط لهذا النوع الثاني من الشاذ والمعتمد
في تقييده واما اذا انفرد المشهور او الموصوف بقوة الحفظ او المضبوط بعدم مشاركة
دون من يحتمل حديثه بالاعتبار فهذا احد قسمي المنكر والذي يوجد في
اطلاق كثير من اهل الحديث وان خولف مع ذلك كالقسم الثاني وهو المعتمد على
راي المكثرين فان هذا قبيل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجمعهما مطلق التفرد
او مع غير الثالثة والله اعلم وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه وعلامة المنكر
في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضا
خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها فاذا كان الامر كذلك كان
حديث هذا المحدث حديثا منكرا وليس بحديث المقبول الذي للناس فيه اعتبار
بشهادة ومن هذا الوجه نرى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
المشهور من رواية المثنى بن الصباح عند مسلم منكرا وهذا اخر كلام الحاكم رحمه الله

فرع قد خالف مالكا في ذلك ابن عيينة والشافعي واسحق الى آخره
انما لم يذكر في رواية المسبحي مخالفة في المتن سوى ابن اسحاق ومن خالف مالكا في اسم احد
رواة الاسناد فكان المعتمد به اولى لو سلمنا ان مخالفة الثقة توجب النكارة وانا
نوجب عندنا التوقف كما حققناه وسيأتي مخالفة المسبحي انه رواه عن الزهري بالاسناد المذكور
بلفظ الاجارات اهل يثرب فذكر حكم النباي وغيره على المسبحي بالخطأ فيه وعندي انه
رواه من حفظه بلفظ ظن انه يؤدي معناه فلم يصب فان اللفظ الذي اتى به اعم من اللفظ
الذي تمسك به وسبب ذلك ظن لم يشاركه فيه الزهري وبه اعلم وانما يحفظ
بعضهم فلم يكن من الضابطين عنده ولذلك اخرج البخاري من رواية عنه شيئا والله اعلم

قوله ولنذكر مثالا للمنكر بتمامه ورد حديث هشام عن ابن جريج عن الزهري
عن انس رضي الله تعالى عنه في وضع الخاتم عند دخول الخلاء وقد تفرد به ابو داود وفي حفظه
عليه بالنكارة مع ان رجاله من رجال الصحيح والجرحان اباداود ذكره عليه بتفرده
منكرا الان هشاما تفرد به عن ابن جريج وهشام ان كان ابن حسان الصحيح فان الشيخين اخرجا
من روايته عن ابن جريج بعضها لان اخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة والذين
شهدوا ابن جريج بالبصرة لم يحدثهم خلل من قبله والخلل في هذا الحديث من جهة ان ابن
جريج دلسه عن الزهري باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد وهو لم يقل هشام في لفظه
على ما اخرجه ابو داود وغيره هذا وجه حفظه عليه وبتفرده منكرا وحكم القضاء
عليه بتفرده غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المنفرد به من شرط الصحيح
لكنه بالنظر لقدح حديثه شاذا او لمتابعة من هي في التوكل له عن ابن جريج فقد تقيد
لكن قول ابن معين لا اعرفه اراد به جهالة عدالته لا جهالة عينه فلا يحتج من عليه
بتفرده روى عنه جماعة فان مجرد روايتهم عنه لا يستلزم معرفة حاله واما ذكر ابن
حبان له في الثقات فانه قال فيه ربما اخطأ فان كان يحفظ رد ذلك ما نص عليه من قبول المزكي
على ان النظر حالي في تصحيح حديث هشام لانه مبني على ان اصله حديث الزهري عن انس
رضي الله تعالى عنه في اتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هشام متن اخر غير ذلك المتن وقد
ساق الى ذلك ابن حبان فصحه واعله بالاعلة له عندي لانه لم يخرج فانه روى عنه
النصر بن شميل ولا مانع من الحشر لصحته في الهدى والله تعالى اعلم واذا تقرر هذا
لا يصح ايضا مثالا للمنكر فلنذكر مثالا لا منكر غيره وقد ذكر الحافظ العلائي في
هذا المقام حديث هشام بن سعد عن الزهري [illegible] عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم افطرني رمضان فذكر حديث انه وقع اهله
في رمضان وذكر فيه الكفارة وفيه له تعالى اعتق رقبة وراد في اخر انه صام يوما
مكانه واستغفر الله تعالى، قال العلائي تفرد هشام بن سعد بالمتن
منكرا فيه بعض الفاظ وخالف فيه جماعة اصحاب الزهري الكبار الحفاظ الذين هو منهم فانه
غيرهم عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة لم يذكر ابا سلمة رضي الله تعالى عنه
هذا ما من الزيادة [illegible] وذكر ابو داود انه تفرد بصحة حديث هشام بن سعد هكذا
وقال الغلط فيه هشام بن سعد وارى انه ان علي في مناكير هشام بن سعد وقال ابن يعلى
الخليلي انكر الفاظا حدث بها في الرواية في رمضان من حديث الزهري عن ابي سلمة وقالوا
انما رواه الزهري عن حميد قال ورواه وكيع عنه عن الزهري عن ابي هريرة عن الله تعالى عنه
مختصرا قال ابو زرعة الرازي اراد وكيع الترحم على هشام بن سعد بامتناع سلمة
تنبيه قول العلائي الذي استظهرنا ان الزيادة التي انفرد بها هشام
ان سعدا لم يتابع فقد تابعه عليها الليث بن سعد وعبد الجبار عند البيهقي وكما
اخرجه ابو عوانة في صحيحه والبيهقي والله اعلم

واما حديث ابي بكر في اهل البلح بالتمر
فقد اورده الحاكم في المستدرك لشهادة لحكمه بالصحة ولا غرو فان العزيز
ابو الفرج فذكر في الموضوعات والصواب فيه ما قال النسائي وتبعه من عاصره انه منكر
باعتبار ما يقرر في هذا الصحيح به على احد الرايين وقد اخرجه ابن عدي ما نقدم به وقول
الخليلي انه شيخ صالح اراد به في نفسه لا في حديثه لان من عادتهم اذا وجدوا حديث الراوي
بالصلاحية في الحديث قبلوا ذلك وقالوا صالح الحديث فاذا اطلقوا الصلاح فانما يريدون

به في الزائد والله تعالى اعلم

النوع الثاني من عشر الاعتبار

وهو ما يعرف به معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قلت هذه العبارة تومئ ان الاعتبار يشتبه للمتابعة والشاهد وليس كذلك بل الاعتبار هي الهيئة الحاصلة من التفتيش عن المتابعة والشاهد وعلى هذا فكان حق العبارة ان يقول وما يعرف به الاعتبار للمتابعة والشاهد وما احسن قول طفائي منظومة

الاعتبار سبر المخرج كل راوٍ غيره بما حمل

وهذا شأن من الاعتراض والله اعلم

حديث عن عمر

فمن امثلته مثال للمتابع والشاهد فذكر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديث لو اخذ انه بما وذكر ان مثاله عن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر وبحسب ما قلنا انه ليس مثالا للمتابعة التامة اذ من شرط المتابعة التامة ان يتابع شيخ الراوي لا شيخه كما قال وان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب عن حماد فان هذه المتابعة التامة وان شيخ الراوي كذا او نوع او شيخ شيخه فقد يطلق عليه اسم المتابعة لكن قصر عن الاولى بحسب القيد والذي تقرر هذا ان المثال ليس مطابقا للمتابعة التامة لان سفيان بن عيينة لم يتابع احدا عن عمرو على ذكر الدباغ وانما توبع شيخه عمرو عن عطاء الخراساني انه ليس مطابقا ايضا لما تقدم من ان المتابعة يشترط دون الصحابي وان الشاهد ان يروي حديث آخر بمعناه بعض من حديث صحابي آخر وان الخلاف المشاهد على غير ذلك قليل الان كلا من المتابع والشاهد الذين اورد هما من حديث صحابي واحد وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

وفي نفسه على زعمه فقد تابع عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما على هذا المعنى فالمعروف انه ذكرهما للمتابعة وانت اذا تأملت ما ذكرته عرض عليك ما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له الحديث المذكور في جميع الموطآت عن مالك بهذا الاسناد ولفظه فان غبي عليكم فاقدروا له فاشار البيهقي الى ان الشافعي رضي الله تعالى عنه انما ذكر هذا اللفظ عن مالك لانه في البخاري فقد روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فساقه بالفظه الذي ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه سواء فهذه متابعة تامة لمالك رواه عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه والتعجب للبيهقي كيف خفيت عليه وقد نص عبد الله بن دينار بالتعليل معا وقد توبع عليه عبد الله بن دينار من رجلين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد ذكر الحديث في آخره فان غبي عليكم فاقدروا له والثاني اخرجه البخاري ومسلم من طريق عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين فهذه متابعة ايضا لكنها ناقصة واما الشاهد فكحديث احدهما من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ونحوه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخرجه النسائي من رواية عكرمة بن خالد عن محمد بن حنين

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ حدث ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
فهذا مثال صحيح بفرق صحيحة للمتابعة التامة والمتابعة القاصرة والشاهد
باللفظ والشاهد بالمعنى والله الموفق سبحانه ٥

النوع السادس عشر في زيادة الثقات

قوله وقد كان أبو بكر النيسابوري وذكر غيره مذكورين بمعرفة زيادة
الألفاظ الفقهية في الأحاديث التي هو مراده بذلك الألفاظ التي يستنبط منها
الأحكام الفقهية لأن زيادة الفقهاء ورين المحدثين في الأحاديث فإن ذلك قد حمل في
المدرج لأن هم أن يتكلموا على هذا وإن كان ظاهر الأمر العلامة مغلطاي استدل
ذلك على المنصوص وإعلم أنه فاتهم مثله فيه والله تعالى أعلم فيه قال
ابن عبد البر في مقدمة الصحابة أجمع أهل الأرض من أهل حفظ الآثار صحة السنن وصحة
الصحيح بالناقلين عدم زيادة كل لفظة زادت في الخبر ثقة حتى كان السنن كلها نصب
عينيه الأمر الذي أشبه أن يخرجه فقط والله أعلم ٥

قوله وقد ذكرت في تقسيم الزيادات إلى ثلاثة أقسام أحدها ما يقع منافيا
لما رواه الثقات وهذا حكمه الرد يعني لأنه يصير شاذا والشاذ لا يكون فيه مما ذكره
فيكون حكمه القبول لأنه جاء بما رواه وزيادة ولا معارض لمروياته لأن الساكت
عنها لم ينفها بالمعنى لأن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها
والثالث ما يقع بين ما بين الربتين فمثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها
شاير من روى ذلك الحديث يعني وذلك اللفظة ترجح فيما في الطلاق أو تخصصها
للعموم فيجيء معايرة في الصفة ونوع مخالفة تخالف الحكم بها فهو بشبه القسم الذي

من زيادة الجنسية ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة في الصورة فلم
يختلف الصلح على هذا الثالث بنفي والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحترزون
عليه كحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مثاله نعم حتى
ويشير إلى استدلال على أن القسم الأول الذي حكم عليه بالصنعة بالرد مطلقا فيه نزع
فيه وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة الثقة مطلقا في نشاير الحوض استوفى
فيه البيان أو تعدد سواء أكثر الساكتون أو تساووا وهذا القول حاكاه ابن الصلاح
وإن عبد البر على هذا الشيخ محي الدين النووي في صفاته وفيه نظر كثير لأنه رد حديث
ثابت الذي تفرد به فيجيء به جماعة من الحفاظ الإتيان على وجه يرويه ثقة ذو ضبط
في الضبط والإتقان على وجه يستدل على زيادة فالحكم ما رواه أما في الفن وأما في
الإتقان فكيف يقبل زيادته وقد خالفه من لا يقل منازلهم عنها الحفظ أو الكثرة فهم
وأيضا أن كان منفردهم ممن خلط حديثه وبقي بمروياته كما رمى وأخبر أنه بحث
فيها أنه لم يروها إلا القدر منها حفظه أصحابه ولو شاركوه بالرواية لوافقوه على
ذكرها والذي يغلب على الظن في هذا وأمثاله تغليط راوي الزيادة وقد نص شافعي
رضي الله تعالى عنه في الأم على نحو هذا فقال في زيادة مالك رضي الله عنه في حديث فلا
تبتع منه ما عتق إنما يغلط الرجل خلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بما ينسى يشركه
فيه من لم يحفظ عنه وهم عدد وهو منفرد فأشار إلى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة
للحفظ والأكثر عددا أنها تكون مردودة وهذه الزيادة التي زادها مالك لم يخالف
فيها أحد من أصحابه ولا أكثر عددا فيقبل وقد ذكر الشافعي رضي الله تعالى عنه
أن الكثير أما يقبل العدد الكثير إذا لم يأت بالحفظ من الواحد وهو قال أحمد

في صحيحه لشاذ فمع ان تعدد الزيادة مقبولة من الحفاظ ولشاذ مقبول اذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان مع روى حافظ عالم بالاخبار زيادة وغيره قصرت زيادته فاذا تعارضت الاخبار فزاد واو انبت حفاظهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة وقال الترمذي في آخر الجامع وانما تقبل الزيادة ممن تعهد على حفظه وقد سوالات السلمي ان الدارقطني سئل عن الحديث اذا اختلف فيه الثقات فالا يضطر ما اجمع عليه فقال يحتج بما اجمعوا عليه ويترك ما خالفوه فقيل له فتقبل تلك الزيادة من متقن وتحكم لاكثرهم حفظا على من دونه قال نعم وقد استدل الدارقطني ذلك في العلل والسنن كغيره امثال ذلك في حديث رواه حماد بن زيد عن كثير عن ابي عياش عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة فذكر رواه مالك واسمعيل بن علية واسامة بن زيد والدراوردي عن كثير عن ابي عياش فلم يقولوا نسيئة واجتماعهم على خلاف ما رواه حماد يدل على ضبطهم وحفظه وقال ابو عبد البر في التمهيد انما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبت عنه وكان احفظ واتقن من خصمه او مثله في الحفظ لانه كانه حديث آخر متغاير واما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فانها لا تلتفت اليها وستجيئ ان شاء الله تعالى كلام الخطيب بنحو هذا فحاصل كلام ابي داود ان الزيادة انما تقبل من يكون حافظا متقنا حيث يتقوى مع من لم يدخل عليهم في ذلك فان كانوا اكثر عددا منه او كان بينهم من هو احفظ منه او كان غير حافظ وكان في الاصل صدوقا فان زيادته لا تقبل وهذا مغاير لقول من قال زيادة الثقة مقبولة واطلق والله اعلم واحتج من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بان الراوي اذا كان ثقة وانفرد بالحديث كان حديثه صحيحا

فتدبر فانفراده بالزيادة ومع احتجاج مردود بانه ليس كل حديث عزيزا ولا كل عزيز مقبولا اذا تبين بيانه في نوع الشاذ فالفرق بين تفرد الراوي بالحديث وبين تفرده بالزيادة ظاهر لان تفرده بالحديث لا يلزم منه تعارض بخلاف الزيادة فانها تستلزم المغايرة من الثقات اذ لا مخالفة في رواية الحديث بخلاف تفرده بالزيادة فانه لا يلزم من عدم روايته لها عدم حفظها واتقانها لجواز ان يكون قد حفظها واتقنها ولكن غلب على ظنه ان الراجح عدم الزيادة فتركها وهذا الامر على غلبة الظن وقد احتج بعض اهل الاصول بانه من الجائز في نفس الشارع كلاما في وقت فتحدث شخص وسمعه في وقت آخر فحدث عنه اهل المجلس وروى كل منهما ما سمع وتقاعد احد المجلسين فقد يحضر احدهما في لقاء اخلاء فيسمع الحاضر ويضبطه الاخر ما او يبصر احدهما قبل فراغ الكلام وتاخر الاخر وتقاعد عنه فما فقد بذهاب احدهما او بعروض له الة او جوع او فطر شاغل او عبر ذلك من الشواغل او لا يعرض لبعض حفظ الزيادة وتفيات الشاذ محل والذاكر مشتبه والجواب عن ذلك ان الذي يبحث فيه اهل الحديث في هذه المسالة انما هو في زيادة بعض الرواة من اصابهم فمن بعدهم اما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي اخر فهي مقبولة عند الجميع ولا اختلاف بين قبول ما كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي في الصحيحين في قصة اخر من يخرج من النار وان الله تعالى يقول له بعد ان يتمنى ثلثة امثال الدنيا وكحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الذي في صحيح مسلم فاردد وما تقدم عليه وكحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند البخاري فاردد وما امار زعم وانما الزيادة التي وقع فيها الخلاف بين اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في المتن الذي تعدد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه اذا روى الحديث

وسيا

ومثله معه وقال ابو محمد وقال ابو محمد ذكر ابن عبد البر ان مسلما روى هذا الحديث عن قتيبة عن مالك وقال فيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وقال ابو محمد وقال ابو محمد ذكر ابن عبد البر ان مسلما روى هذا الحديث عن قتيبة عن مالك وقال فيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه

جماعة من الحفاظ والاثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته
بزيادة فيه فانها وان كانت محفوظة لما تقبل الجمهور من تفرد راويها عنها فتفرد واحد عنه بها
دونهم مع توفر دواعيهم على الاخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف
عنها وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب وغيره وان نقله عن الجمهور من الفقها
واصحاب الحديث فقد خالف في اختياره وقال بعده ذلك والذي يختار ان الزيادة
مقبولة اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا لذلك وهو توسط
بين الطريقين فالمرد الزيادة من الفقه مطلقا ولا قبولها مطلقا وقد تقدم مثله
عن ابن خزيمة وغيره وحكى ابن طاهر ان الزيادة انما تقبل عند اهل الصنعة من
الفقه المجمع عليه فقبيه متعقب المؤلف الى التفصيل الذي فصله امام
الحرمين في البرهان فقال بعد ان حكى عن الشافعي وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما
قبول زيادة الفقه ما هذا اذا استقلت الباقون فان صرحوا بما نفى ما نقله هذا
الراوي مع امكان الاطلاع فقد ابو هو على قول قابل الزيادة وفصل ابو نصر الصباغ
في العدة تفصيلا اخر بين ان يتعلق المجلس فيقبل بها لانها كالخبرين وبعد
فان كان الذي نقل الزيادة واحدا والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم تعقب
الزيادة وان كان بالعكس او كان كل من الفريقين جماعة فالقبول وبعد ان كان
كل منهما واحدا حيث يشتوبان والا فهو رواية الضابط منهما هو الولى بالقبول وقال
الامام فخر الدين ان كان المسكت عن الزيادة اضبط من الراوي لها فلا تقبل وبعد
صرح بنفيها والا فيقبل وقال الامدي وجرى عليه ابن الحاجب اذا تعدد المجلس
فان كان من لم يروها اتفق الى حد لا يفضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها وبلغ

واحد في مرة ونحوه وان لم يتفق الى هذا الحد فانفرد جماعة اتقنها وضبطهم
على قبول الزيادة بخلاف ما لو انفرد جماعة منا لم يحدث فلم يحفظ الاصوليين مفاصيل عبر
في قال بعضهم بقبول ان كانت غير متغيرة للاعراب وقال بعضهم بقبول من لم يعرف
منه اشتراط الزيادة في الوقائع وقال بعضهم بقبول الزيادة ان لم يشتمل على حكم شرعي
وعلل بانها اذا اشتملت قال ابو نصر العشري ان رواه مرة ولم ينقله اخرى ورد
قبول زيادته فاما اذا استمر زيادة دائما فتقبل فاسده حكى ابن الصلاح عن
الخطيب انه اذا تعارض الوصل والارسال او المسند والمرسل فالحكم بوصل
وحكم بمسند الجمهور من ائمة الفقه والحديث دون الحكم لمن اتى بزيادة اذا كان
ذلك لمخالفة التعارض ومنادى في قائلين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف
وكذا جزم به الحاجب ان الكل بمعنى واحد فقال واذا اسند الحديث وارسلوه او
وصله وقفوه او وصله وقطعوه فحكم الزيادة في المفصل السابق وتعقب
الخطيب بانه لم يحكى الخلاف في المسألة الاولى عن اهل الحديث خاصة عبر
بالنقل وعن ذلك ولم يحكى الخلاف في المسألة الثانية عنهم وعن اهل الفقه واصول
على الاطلاق في جانب مقابله والملزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين والله اعلم
ونقل الحافظ التلمساني عن شيخه ابن الزملكاني انه فرق بين مسألتي تعارض الوصل
والارسال والرفع والوقف بان الوصل والمسند زيادة من الفقه فتقبل وليست
الرفع زيادة لجاز ان يكون علمه وقد سرد ذلك بان انا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم
فلان من قول صحابي فليس مرفوعا فضلا عما اذا ذكر منهي قول الصحابي صفات
تقوية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما الوصل والارسال فكل منهما موافق للاخر في

كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال العلائي وإنما تفرد بكونه
المعروف من بعض فأما ذات الخلاف في الرفع والوقف على الصحابي فإنه
عده تابع مرجوع عاد وقفه عليه تابع احرام بنجه هذا البحث لكن ان يشترط صحة الله
اعلم بدت العشر وحسن رفعه رواه الا ان يقين انها كما شاهاه منه في مجالس
واحد فيقرع حينئذ الى الترجيح والله اعلم

قوله ص قد ذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين اصحاب نافع بروايته
من المسلمين واعترض عليه الشيخ محمد الدين بقوله لا يصح التمثيل بهذا الحديث لانه لم
ينفرد به بل رواه غير في الزيادة عمرو بن نافع وهو الضحاك عثمان والاول في صحيح البخاري
والثاني في صحيح مسلم ويوجب الشيخ تاج الدين السبكي كلام الشيخ محمد الدين بقوله
انا نمثل قد حكاية عن الترمذي فلا يرد عليه شيء انتهى ولعل التعقب غيره من
كلام الشيخ على المصنف من جهة علم مطابقته المثال للمسئلة المعروضة ولو كان حاكيا
لما اورده على هذا الوجه وعلى تقدير عدم الورود من قبل الميتة فيرد عليه ان عبارة
تعبير الترمذي كما نقل الترمذي لم يطلق نفرد بل قيده بكونه كما بينه شيخنا
عنه ثم راجعت كتاب الترمذي فوجدته في كتاب الزكاة قد اطلق كما حكاه عنه
المصنف ولفظه حدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما نحو حديث ايوب وزاد فيه من المسلمين ولم يروه احد عن نافع
ولم يذكر فيه من المسلمين غير ضحاك فقيد كما حكاه عنه شيخنا فكان
ان الصلاح نقل كلامه من كتاب الزكاة ولم يراجع كلامه في العلل والله تعالى اعلم
ولما نزل شيخنا اختلف في زيادتها على عبد الله بن عمر على ايوب وحاله في بيان

قوله في شرح الترمذي فقد رأيت بيان ذلك هناك قال في عبد الله بن عمر حدثنا خالد
ابن مخلد حدثنا عبد الله بن نافع عن ثعلبة بن ابي مالك عن عبد الله بن زيد عن ايوب
قال فيه من المسلمين قلت بل رواه عبد الله بن وهب عن ايوب فقال فيها
من المسلمين كذلك رواه ابن خزيمة عن الحسن بن عبد الله بن منصور الرملي عن عمه
ابن كثير عن مالك قال من المسلمين عبد البر ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما فزاد فيه من المسلمين ثم ساقه من طريقه باسناده ثم قال البزار
هذا الحديث رواه جويرية بن اسماء وابو اسامة وغيرهم عن عبد الله لم يذكروا فيه
ابن الدارقطني في السنن ايضا والحاكم في المستدرك من طريق سعيد بن عبد الرحمن
ابن المختار ابو داود في السنن الجمحي رواية سعيد بن عبد الرحمن فذكره وقال ابو عمر
عبد الله ليس فيه من المسلمين وقد تفرد به الدارقطني في السنن عن ابي محمد بن صاعد
عن يعقوب بن يوسف بن يعقوب عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما
ابن الجنيد على كل مسلم ثم رواه عن محمد بن اسحاق العارضي عن اسحق الدبري عن عبد الرزاق
عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله رضي الله تعالى عنهما وابن ابي ليلى كلاهما عن نافع مثله
قلت ولم يذكر شيخنا رواية ابن ابي ليلى هذه وقد روى ايضا من لم يذكره
منهم ايوب موصولا ومرسلا ومحمد بن عجلان وعبيد الله العمري كذلك اعله
الدارقطني في تخريج البيهقي وكرر ذلك في السنن الكبير وفي المعرفة وفي السنن
الصغير وفي الخلافيات فان كان لذلك صحة فمحمول على انه سمعه من طرق عربه

والشعور عنهم بدون هذه الزيادة والله اعلم بعد ذكر ابو بكر البزار الحديث
وقد جاء لبعضه زيادة في الحديث وانا لها حديثان فانها السر صلى الله عليه وسلم
في وقتين احدهما بالاسلام للجميع والاخر تخصيص بعض افراده بالذكر ونحن
فانه نظر واما على هذا اذا كان الاحتلام من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الرواة
للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او امامه الحديث فان مخرجه واحد بخرجه واحد
والله تعالى اعلم بما ذكره والله اعلم

قوله حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو اسامة حدثنا حدثنا عبيد الله بن عمر
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى
غير واحد عن عبيد الله بن عمر نحو هذا الحديث ولا نعلم احدا ذكر في هذا
الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عبيد الله بن عمر
وهكذا روى غير واحد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا اصح من حديث عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
قال ابو عيسى وروى عبيد الله بن عمر ايضا عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب وهذا يدل على صحة حديث ايوب
قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
قال ابو عيسى وروى عبيد الله بن عمر ايضا عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب وهذا يدل على صحة حديث ايوب

حاشية هذا قياس عرض ابن حبان في مقدمة الصحيح بين المحدث والفقيه في
الزيادة بالعنعنة باني هنا فيقال يعرض ايضا في قبول الزيادة في الاسناد الذي
بين الفقيه والحديث فان كانت الزيادة من محدث في الاسناد فليس اولى من قبلها
لان اغناءه بالاسناد اعتبر وان كانت من فقيه والذي قبلها اولى في الاسناد فليقل
ان اغناءه بالمتن اكثر فان تعليل ابن حبان للتفرقة المذكورة باني هنا سواء لم يسلم
فالله سبحانه وتعالى اعلم

النوع السابع عشر معرفة الافراد

قوله الافراد منقسم الى ما هو مرد مطلقا والى ما هو مرد بالنسبة الى
جهة خاصة انتهى اعترض عليه العلائي بما ذكر انه يتبع الحاكم في ذكره
هذا القيد قال فكان ينبغي له ان يقسمه ويقسمه فانه قسمه بالاقسام الثلاثة
وهذا اعتراض عجيب فان الاقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلة في القسمين اللذين
ذكرهما ابن الصلاح ولا معنى الى الانسان بالثالث لان المراد اما مطلق واما مقيد
وقد تقدم في الباب ان المطلق منقسم الى ثلاثة اقسام احدها تفرد شخص من الرواة بالحديث
والثاني تفرد اهل بلد بالحديث دون غيرهم والاول منقسم ايضا دون غيره فتبين
ان ما يفيد عن التفرد مطلقا والله تعالى اعلم بالصواب فاما الحالة الاول وهي تفرد
راوية كشعبة مثلا بحديث فمثاله ما رواه شعبة عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن ابي موسى قال شعبة لم يروه احد من الثقات الا عبد ربه بن سعيد ولا طريق
اقرب من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ضعيف واما الحالة الثانية
فكثيرة جدا ومثالها في الصحيحين حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما في حصار الطائف تفرد به ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابي العباس وابو العباس عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما هكذا وصله الشيخان
الساق حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن
رضي الله تعالى عنه له طريقان عنها وانها كانهم مدنيون قال الحاكم تفرد اهل المدينة
بهذا السنة واحاديث النبي ينبغي ايضا انواعا احدها ما تفرد شخص عن شخص
ثانيها تفرد اهل بلد عن شخص بالهما تفرد شخص عن اهل بلد اخر ثالثها تفرد اهل بلد
عن اهل بلد اخرى مثال الاول حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر رضي الله عنه
في قصة سراقة بن مالك الذي عرضت لهم يوم الخندق اخرجه النسائي وتفرد به عبد الواحد
عن ابيه وقد روي من غير حديث جابر رضي الله تعالى عنه وامثلة ذلك في كتاب
الترمذي كثير جدا بل ادعى بعض المتاخرين ان جميع ما فيه من الغرائب من هذا القبيل
وليس كما قال لتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق ومثال الثاني حديث العصاء
بن اذاة تفرد به اهل مرو عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله تعالى عنه وقد اخرجه ترمذي
اخرجه وقد احتج به مسلم في المتابعات عن يزيد بن خالد الرهاوي في اللفظة تفرد به اهل المدينة
عنه ومثال الثالث وهو عكس الذي قبله فهو كخليل حدث بصورة ان تفرد شعبة
عن جامع حديث تفرد به ومثال الرابع ما رواه ابو داود ومن حديث جابر رضي
الله تعالى عنه في قصة الشيخ الذي كان يضربه ابن بنيهم ويتعصب على جرحه حتى مرده
قال الحافظ ابو داود فهذا حكاه الدارقطني في السنن هذه سبعة تفرد بها اهل مكة وحدها
عنهم كل الجزيرة وقول ابن الصلاح الا ان يطلق فانه قوله تفرد به اهل مكة على
عالم تربة الا واحد من اهلها ما لكن وهذا الاطلاق هو الاكثر في جميع الامثلة

اي فضل بها الجامع هذا كحديث خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن مروان الاصغر
من الجزيرة عن شعبة في النهي عن قبلة الصائم تفرد به البصريون من الشرقيين وانما
تفرد به خالد الذي هو واحد من الحنفيين الحديث ومثال الخامس حديث عباد بن منصور
عن عكرمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يعير لكم تعالى اياديا اخذوا من كلامي قال تفرد به العراقيون عن الشيخين
وانما ذكرت بعض المتقنين لهم وغيره ومعلوم ان ما ذكرته الى غير ذلك من الامثلة التي
ذكرها وهذا كما قاله الحافظ ابو داود في كتاب التفرد هذا اصنافهم ذكر ابو داود
والله اعلم ويقابله المقرون فتفرد الشخص بالحديث مرادهم بذلك تفرده بالسياق
لا باصل الحديث وفي مستدرك البزار عن ذلك حمله ينبه عليها فتتبعه من مطان
الاحاديث الامراد مسند ابي بكر البزار فانه اكثر فيه من ايراد ذلك وبيانه وتبعه
ابو القاسم الطبراني في المعجم الاوسط ثم الدارقطني في غرائب الافراد وهو مبني على اصل
بالغ ربقة على المتقنين فيه حتى انتقد بسببه لشذوذ الباع وضبطه او الاستحضار
وعدمه والذي من ذلك ان يكون المتابع عند ذلك الحافظ فقصته بعد ذلك
مثنى على الطبراني ذلك في جزء مفرد وانما حسن الجزم بالافراد عليهم حيث لا
مخالف الثقات او حيث يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال ان يرد عن شاهد
ذلك بالملازمة والذي يرد على الطبراني من الدارقطني من ذلك اقوى مما يرد على البزار
لان البزار حيث يحكم بالتفرد انما ينفي علمه فقول الانعلمه مروي عن فلان الامر دونه
فلان وانما عبره بصيغة مقوله كمروي عن فلان الافلان وغيره وان كان ذلك يعبر به
على مراد القائل من الاطلاق خلافه والله اعلم

بلغ مقابلة باصله
خط الحنفي رحمه الله

النوع الثامن عشر معرفة المعلل

فرض ما علت المعلل من الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته
مع ان ظاهره السلامة منها ويدرك ذلك بجمع طرق الحديث التي اطلع عليها
قال وانما تعلل الحديث من امور ربما اجتمع للحكم فيها مدخل فان حديث المجروح ساقط
والعلة في الحديث تقع في احاديث الثقات ان يحدث الحديث لا علة تخفى عليهم
علمه والعلة فيه عدم العلم والفهم والمعرفة فصار هذا الاسم الحديث المنقطع مثلا
معللا وانما الحديث الذي يراويه مجروح او مضعف فطرحوا به وانما يسمى معللا اذا
كان المرء الذي من ذلك مع شرط عام السلامة من ذلك فهذا رد على من زعم ان
المعلول يشمل كل مردود واذا تقرر هذا فالمتعين الى معرفة سلامة الحديث من العلة
كما تقدم المصنف عن الخطيب ان يجمع طرقه فان اتفقت رواته واستووا واظهرت
سلامته وان اختلفوا امكن ظهور العلة فيه فالتعليل في الحقيقة على بيان
الاختلاف ويشارك صحة ان شاء الله تعالى في النوع الذي بعده اذ كل منهما يعرف
انواع الحديث واد قتها مستكثرا لا يقوم به الا من منحه الله تعالى فهما غامضا واطلاعا
جاريا ادراكا لبراعة في الرواة ومعرفة ثاقبة ولهذا لم يتكلم فيه الا افراد ائمة هذا
الشان ورحذاقهم والبهم المرجع في ذلك لما جعل الله عز وجل انهم من معرفة ذلك
والاحاطة على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك وقد يقصر عبارة المعلل
منهم عما يقع له بالحفظ في مستند من ضعف جميع احاد الرواة بين على الاخرى حتى
في تقدم الصبر في شواء يحتى وجدنا حريثا قد حكم امام من ائمة الحديث الرجوع
اليهم بتعليله فالارجع اتباعه في ذلك كما تتبعه في تصحيح الحديث اذا صححه وهذا

الشافعي رضي الله تعالى عنه مع امامته يقبل القول على ائمة الحديث في حكمه بتعليل
حديث لمشتغلين بالعلم بالحديث وهذا اعرف لا بوجد مخالف منهم لذلك المعلل رجيف
يرجح بامارات تغلب فاذا ان وجد غيره صحته فيحتمل وجوه النظر الى الترجيح
بين كلامهما وقد اشار المصنف الى العلة اشاره ولم يتبين منه ترجيح لاحدى
الروايتين فان ذلك يحتاج الى الترجيح والله اعلم قال الحافظ العلائي معتمدا على ما ذكر
ما هذا لفظه واما اذا كان رجال الاسنادين متكافئين في الضبط او العدد او كان
مع احدهما امر يقتضي ترجيحه من ارسال او وقف او نحو ذلك مع ان كلا منهما يحتج
به فهذا مجال النظر واختلاف ائمة الحديث والفقه فالذي قاله كثير من اهل الحديث
واغلبهم حمل ذلك على صحة الحديث مطلقا فيرجح من الى الترجيح
للحديث الروايتين على الشرق فمتى اعتضدت احدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح
حكم بالمعتضد دون الاخر فقوي الحديث وعلى هذا كثير من وجوه الترجيح كثرة الاسحاب
والاحفظ والمباشرة للشيخ الراجح الحديث بل كل حديث يقوم به مرجح خاص وانما
نقضي ذلك المارس الفطن الذي اكثر من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم النقاد من
في هذا المقام بحكم كلي وشكل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل
حديث بعزوه والله اعلم تعالى وائمة الفقه والاصول فانهم جعلوا المسند المرسل
ومرسله كالزيادة في متنه بمعنى كما تقدم مفصلا عنهم والمرجع على ذلك قبول الحديث الشاذ
كما تقدم ومن الواضح التنبيه على الاحاديث المعللة ما ذكره ابن ابي حاتم قال سألت ابي
عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال الحديث فقال انكرت على حماد هذا الحديث

من رواية من حدث بعض الصفات عن عكرمة خالد عن الزهري عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما وساق الحديث الى الزهري والزهري انما رواه عن سالم عبد الله بن عمر
عن ابيه رضي الله تعالى عنهم ولعله اراد بعض لان نافعا رواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
بجعل مسألة بيع العبد عن عمر رضي الله تعالى عنه ومسألة بيع النخل عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال النسائي سالم اجل من نافع ونافع افقه لهذا فزاد نافع وعده امثال
على الدين والنار حلى قال العلائي وهذا الحكم بتقديم ان التعليل امر خفي
لا يقوم به الا نقاد الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفاياها كما
قاله الخطيب في هذا المثال ان عكرمة بن خالد اكبر من الزهري والمعروف
بالرواية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلما رجح الحديث من رواية حماد بن سلمة عنه
كان ظاهره الصحة وكان يقتضيها ما رواه الزهري عن سالم عن ابيه ويرجح على رواية
نافع بما قالا ان الدين والنسائي وغيرهما لما تفتشت الطرق تبين ان
عكرمة تفرد به عن الزهري وان الزهري لم يسمعه من ابن عمر رضي الله عنهما
انما سمعه من سالم وترجح ان رواية حماد بن سلمة مدلسة او سمعه من سالم ورجح هذا الاسناد
الذي كان بعض الاعتضاد به الى الاسناد الاول الذي حكم عليه بالوهم وكان
سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم اورع من ان يترك سنة الجادة لان العادة والغالب
ان الاسناد اذا انتهى الى الصحابي رضي الله تعالى عنه يجعل بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي اخر والحديث من قوله كان الظن غالبا على ان
من وصله بعد ان وقف وبالله اعلم قال العلائي وهذا كله اذا كان الاسناد
واحدا من حيث المخرج غير مختلف في الحالات اما اذا اختلف في الوصل والارسال كان

من بعضهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حدثنا
حرمي ابن بريد بعضهم عن الزهري عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا او موقوفا وبعضهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
هشام بن عمار بعضهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه
من رواية من دون الصغاني بضعف بعلل اخر ذكرها الحاكم وغيره
واسناده واختلف اكثرهم اسنادا عن الزهري عن الاعمش كل واحد منهما
على وجه ـــ وانا نقوي هذا اذا اتاها الراوي حجازي وعراقي واحد
وجه يتفق التعليل او شرط هذا كله القاضي في الحنفية اذا كان
راوي الوصل او الرفع مرجحا فالقول قوله والله اعلم

قوله ـــ هذا اعل الحاكم في هذا الحديث بهذه العلة والغالب على الظن
عدم صحتها وانا انهيها احد رجلين الفصار راويها عن سالم الى اخره فلعله
المكانة صحة قدروا المعبر الحاكم على الصحة من غير نكارة وقد ادرك الزهري
هو الحاكم على الصواب كما ستعرفه صحة لان المنكر منها انما هو قول البخاري قال
لا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد المعلل والواضح ان في
المتابعة احاديث لا بأس بها غير هذا الحديث الذي اعله البخاري بما ذكر لكن
البخاري ومن تابعه ان اتصرف لفظ هذه الحكاية من الطريق التي ذكرها الحاكم رجحها
المنع ثم ذكر فيها من الطريق الاخرى الصحيحة التي لا مطعن فيها لا يعارض ابن
حديث ومن اعله او صححه لغيرهم الفارق فاعرفه قال الحاكم في علوم الحديث
النوع الرابع والاربعون من اجناس علل الحديث هذا ما حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب

ثنا محمد يعني ابن عاصم ثنا حجاج يعني ابن محمد قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك قال الحاكم
هذا الحديث من تأمله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة وهي ما حدثني
ابو عبد الله محمد بن محمد الوراق قال سمعت ابا حامد احمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم
ابن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل البخاري وقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك
يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثنا محمد بن سلام
ثنا مخلد بن يزيد الحراني ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فاعله فقال محمد
ابن اسمعيل هذا حديث صحيح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الا انه
معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عبد ربه عن عبد الله قوله قال
محمد بن اسمعيل هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل انتهى فيا عجبا من
الحاكم كيف يقول هذا ان له علة فاحشة ثم يخفل فيخرج الحديث بعينه في
المستدرك ويصححه ومن الدليل على انه كان غافلا في حال كتابته له في المستدرك
عما كتبه في علوم الحديث انه عقبه في المستدرك بان قال هذا حديث صحيح على
شرط مسلم الا ان البخاري اعله بروايته وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه
عن عبد ربه الاخبار انتهى وهذا الذي يدعي لا وجود له عن البخاري وانما الذي اعله
البخاري في جميع طرق هذه الحكاية هذا الذي ذكره الحاكم او لا وذلك طريق روح

عن سهيل عن عبد الله لا ذكر لابي هريرة فيه انتهى وبه تبين لك اعلة احمد بن حنبل واحاد
وابو زرعة وغيرهم كما نص عليه وعندي ان الراجح فيها من الخلاف هو ما حكاه ابو
ذر الهروي انه روى هذا الحديث عن الصراء رواها عنه المهدي بن ميمون ومن
طريقه الحافظ ابو القاسم بن عساكر في تاريخه عن ابي المعالي الفارسي عنه قال ابو عبد الله
الحاكم سمعت ابا نصر الوراق وذكر الحكاية التي ذكرها في كفارة المجلس
وزاد فقال البخاري حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا ثنا حجاج يعني ابن محمد عن ابن جريج حدثني
موسى بن عقبة وساق الحديث ثم قال محمد بن اسمعيل هذا حديث صحيح وما اعلم بهذا
الاسناد حديثا صحيحا في الدنيا غير هذا الا انه معلول وذكر باقي القصة فقوله
لا اعلم بهذا الاسناد لا اعتراض فيه خلاف تلك الرواية التي فيها الاطلاق في الباب فانه
يتجه عليه ما اعترض به الشيخ من ان في الباب عدة احاديث غير هذا الحديث
وقد وقفت على الحكاية من وجه آخر وسنذكرها في عقب الارشاد للحافظ ابي
يعلى الخليلي قال ابو محمد المخلدي في كتابه انا ابو حامد الاعمشي ثنا احمد بن حمدون
الحافظ قال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري بنيسابور فجاء مسلم الحجاج فسأله عن
حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه في قسم الغنم فقال
البخاري حدثنا ابن ابي اويس ثنا اخي عن سليمان بن بلال عن عبد الله فذكر الحديث بطوله
قال فقرأ عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة
المجلس فقال مسلم في الدنيا احسن من هذا تعرفه بهذا الاسناد في الدنيا حديثا
غير هذا فقال محمد بن اسمعيل لا الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد

اجتزت به فقال استغر الله فالح عليه وقال راسه رقاد ان بكل فقال ان
ان كان ولا بد فعل سوء فكان يقول ما موسى عن عبد الله عن عبد الله فقال له
مثل لا يشتد الامانة ولا يشهد انه ليس في الدنيا مثلك فلما
وهشة واما الطيب فيما رضه عن ابي جابر البصري عن الحسن واحمد الزبيري
عن احمد رجلين مثله وهذا اللفظ اولى بان يعزى الى البخاري من اللفظ المعزو
له في كلامه الماضي في علوم الحديث على ان بعض الناظرين من الفاظ اول الكلام الذي
في علوم الحديث يقال الذي ينبغي ان يحمل عليه كلامه في تلك الرواية وغيرها ان يكون
مراده بالباب رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالحديث
طريقا من خرج عن موسى بعينه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه تلك
الصورة استشكل ثم انه يرد عليه ما ذكره ثانيا من رواية ابي داود
رضي الله تعالى عنه من غير هذا الوجه وذلك فيما رواه ابو داود في سننه من طريق
ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن
عمرو العاص رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اخرج هذا الحديث قال عمرو بن الحرث
وحدثني بكير عبد الرحمن بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق ابن
وهب عنه وقال الترمذي حديث ابن عمرو ابو هريرة اصح في باب الدعوات
من حامته عن ابي عبيدة رأى التفرد عن حجاج قال الدارقطني حديث عمرو بن شعيب لا نعرفه
من حديث سهيل الا من هذا الوجه انتهى وهو متعقب ايضا وقد عرفناه من غير حديث
سهيل من غير هذا الوجه فروناه في الدعاء لابن ابي الدنيا اخرجا من اتحاد الدارقطني من طريق

الدوري قال ابن عاصم عمرو بن علي بن بلال كلاهما عن سهيل به وروياه في كتاب ذكر
الدعاء للنسائي قال ابن عاصم عياش بن اسحاق بن عياش ما سهيل ورواه في الدعا
للطبراني من طريق ابن وهب قال حدثني محمد بن ابي حميد عن سهيل ولا اربعة رووه
عن سهيل من غير الوجه الذي اخرجه الترمذي فلعله انما نفى ان يكون بعرفه
من طريق فقيه لان الطرق المذكورة لا تخلو واحد منها من مقال اما الاول
فلان الدوري متروك الحديث واما الثانية فان عياش مضعف في غير روايته
عن اهل مكة وابو صالح بالتذكير والحسن الثالثة فلان جميعا ان كان مدنيا
لكنه ضعيف ايضا وقد سبق الترمذي ابو جعفر الى ما حكاه عن تلك
الطرق عن سهيل قال فيما حكاه ابن عبد البر العلل لا اعلم يروى هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم في شيء من طرق ابي هريرة رضي الله تعالى عنه غير هذا واما رواية اسمعيل
ابن عياش فالدوري قال انما روى عنه اسمعيل احاديث يسيرة ولكنها غير مستقيمة
او يعرف استماع الحديث به لان هشام بن عمار تغير في اخر عمره فلعله رأى ان هذا
مما غلط فيه لكن امر دواين امية على انه قد توبع اسمعيل عند الطبراني من طريق شعيب المقبري عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه الذي قدمناه انفا عند رعنه متوبه فانه لم يصح رواية عبد الرحمن
ابن ابي عمرو عن المقبري وهذا ابو زكير على انهم قد يطلقون النفي ويقصدون به نفي
الطرق الصحيحة فلا ينبغي ان يعترض على اطلاقهم مع ذكر الطرق الصحيحة وبالله التوفيق
وذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل وحكى عن احمد بن حنبل انه قال حديث ابن
جريج عن موسى بن عقبة وهم والصحيح مرسل وعيب عن سهيل عن عمرو بن عبد الله
قال احمد واحسن ما سمعت وروى جرير دلسته عن موسى بن عقبة اخذه من بعض نسخ عنه

قال الدارقطني والقول قول احد وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي وابا زرعة عن حديث اخرجه يعني هذا فقالا هذا حديث رواه وهيب عن سهيل عن عمرو عن عبد الله موقوفا وهذا اصح قلت لابي فالوهم ممن هو قال احتمل ان يكون من سهيل او من دونه احتمل ان يكون من سهيل قال احسبني ان سمعته عن موسى رحمه الله اخذه من عبد الصمد قال ابي كان في موضع اخر لم يوصف فيه انه خرج الخبر فاحتمل ان يكون اخذه عن ابراهيم اي حيث وصف فاتفق هؤلاء الائمة على ان هذه الرواية وهم لكن لم يجزم احد منهم بوجه الوهم فيه بل اتفقوا على تجويز ان يكون ان خرج الحديث ابراد ابو حاتم بجزم ان يكون الوهم فيه من سهيل انما الخشية الاولى فقد ابنا ما لوجود ما هذا الحديث من طريق علقمة عن ابن خرج فقد صرح فيها بالسماع من موسى منها ما تقدم عن البخاري في صفة البيهقي عن الحاكم ومنها ما رواه في معجم الاوسط ابن صبيح قال ثنا جعفر بن محمد الدارمي ثنا هلال الرازي ثنا حاج بن محمد ابن خرج اخبرني موسى بن عقبة وكذا رواه في امالي البيضي من طريق الزعفراني ثنا حاج قال قال ابن خرج اخبرني موسى وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية الحسن الحربي وزاد في اوله قال ابو الصلت قال ابن حاج بن محمد به وكذا رواه الطبراني عن احمد بن زياد الرقي عن حاج بن محمد اخرجه ابو نعيم في علوم الحديث عنه وقال الطحاوي ثنا ابو بشر الرقي ثنا حاج بن محمد كذلك لكن المحفوظ عن حاج ليس فيه ذكر موسى رواية الجم الغفير عنه فسيأتي رواه في مسند ابن حنبل قال ثنا سليمان بن داود وهو الهاشمي ثنا ابن صفوان عبد الله بن سعيد عن عبد الملك بن ابن خرج حدثني موسى بن عقبة فذكره وكذا رواه في مسند ابي داود الطيالسي من طريق اسد ابن موسى عن سعيد بن سالم عن ابن خرج اخبرني موسى ورواه في المعجم الاوسط من

فوق ما تقدم عما خرج اخبرني موسى فزاد ما حاصله ان سهيلا خرج هذه الروايات الثلاث عنه بتخريجه بالسماع من موسى ويقوي ما حسبه الحاكم من كون سهيل فيه ذكر ان سهيلا كان تحدث به عنه نفسه ولا حامل لهذا النكارة فيه فهو امر لم يكن حقيقة ولا يصح به فاذا اختلف عليه فقطان في اسناد واحد منها فهو حينئذ وهم من الاخر وهو موسى بن عقبة فوق كل ظن بخرج رواية وهيب لاحتمال ان يكون عند حدثه الموسى بن عقبة لم يستخرجه كما ينبغي وشك فيه الجادة قال عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كما هي العادة في اكثر احاديثه ولهذا قال الدارقطني في علله لا نعلم احدا تابع موسى بن عقبة على ان اداه كذلك غير وهيب ولا احد عنه ورفعت له عنه رواية واحدة خالفه فيها من هو اعز من جميع اصحابه واكثر ملازمة لشيخه وارسخ منه في ذلك الرواية المنفردة وهذا العذر بين فظهر بهذا كلام الائمة المتقدمين وشدة فحصهم وفرط بحثهم وصحة نظرهم ونقدهم ما يرجح المصير الى تعليلهم وترك ذلك والتسليم لهم فيه وكل من حكم بصحة الحديث مع ذلك انما مشى فيه على ظاهر الاسناد كما هو مذهبي كما تقدم وكما يأتي جيبان فانه اخرجه في صحيحه وهو موجود بالكامل في باب التقدير لاستيعاب كون الحديث اذكر كثيرا من فضائل الثلاثة والله اعلم واما قولهم انه ورد من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فذكر منهم كما تقدم ابو برزة الاسلمي ورافع بن خديج والزبير بن العوام وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمرو والسائب بن يزيد وعائشة رضي الله تعالى عنهم وانه يمكن احادهم في تخريج احاديث الاحياء هو كما قال رضي الله تعالى عنه لكنه انما يتم في التخريج الكبير الذي يأتي عن اطلع ولم يشترط فيه كما يأتي الا العناية منه بكل احد

مرات عزوها الى من خرجها على طريق الاختصار زيادة كثيرة جدا في العزو الى المخرجين ٥

احاديث ابي رزين ورافع بن خديج رضي الله تعالى عنهما

فمن حديث واحد اختلف فيه على الراوي عنه رضي الله عنه

اخرجه الدارمي وابو داود والنسائي من طريق ابي بشر الرمالي عن ابي العالية عن ابي رزين الاسلمي رضي الله تعالى عنه ورجال اسناده ثقات الا انه اختلف فيه على ابي العالية فرواه الطبراني في الصغير والحاكم في المستدرك من طريق مقاتل بن حيان عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه وعلى ابي العالية فيه اختلاف اخر ستقف على ذكره ان شاء الله تعالى ورواه ايضا عن ابي العالية عن ابن عباس وعلى ابي العالية فيه اختلاف اخر فقد رواه زياد بن الحصين عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر ابو موسى المديني ان حريزا رواه عن فضيل عن حصين عن مكرمة كذا قال وكانه تصحيف وانما هو عن زياد بن حصين عن ابي العالية وكذا ذكره ابو نعيم وابو موسى عن طريق ابي نعيم الى زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي عن علي بن حرب عن اسحاق الازرق عن سفيان الثوري عن منصور عن فضيل بن عمرو عن زياد عن ابي العالية مرسلا وذكر ابن ابي حاتم في العلل عنه وابي زرعة ان المرسل اشبه والله اعلم ٥

واما حديث الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه

فمن رواه الطبراني في الصغير في ترجمة محمد بن علي الطرائفي من طريق عبد العزيز بن مهيب عن مولى الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه قال قلنا يا رسول الله انا اذا قمنا من عندك اخذنا في احاديث الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم اذا جلستم لذلك

مجلس الذكر فاخرجوا فيها على الفطرة فقولوا عند فراغكم سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك يكفر عنكم ما رصيتم فيها قال الطبراني تفرد به عن مسروق رضي الله تعالى عنه الا بهذا الاسناد ٥

واما حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

ذكر الخطيب في المدرج من طريق الطبراني وعن العتيقي عن شيخ شيخه وهو ابو الفضل الشيباني وهو ضعيف وفي رواية العتيقي فانها كفارة الخطايا والذنوب وذكر الدارقطني في غرائب مالك في ترجمة عمر بن يحيى صاحب البصري من رواية عنه عن عطاء الخراساني عن عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا كفارة المجلس ان يقول العبد فذكره وكذا من حديث ابي هريرة وهو ضعيف عندهم واخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق ابي الدنيا في كتاب الذكر له قال حدثنا خلف بن هشام حدثنا خالد بن عبد الله الطحان احد الاثبات عن عطاء الخراساني فذكره موقوفا وكذا اخرجه للحسين بن الحسن المروزي في زيادات البر والصلة له عن شعيب بن حرب عن خالد بن عبد الله ٥

واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما

فمن رواه الطبراني من طريق محمد بن جامع العطار وفيه مقال عن حصين بن نمير عن حصين ابن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ومخالفة محمد بن فضيل فرواه في كتاب الدعاء عن حصين بن عبد الرحمن عن رجل من بني تميم ولم يسمه ورواه خالد الواسطي وعبد الله بن ادريس الازدي وغير واحد عن حصين عن حصين موقوفا وله طريق اخرى موقوفة من رواية سعيد

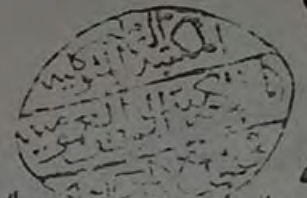

المغفرة عنه تقدم ذكرها ٥

واما حديث الشائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه

فرواه في الآثار للطحاوي ومعجم الطبراني الكبير وفوائد تمام من حديث المستورد بن عمرو الهلالي عن اسمعيل بن عبد الله الرعيني قال الملقن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقد رأيت حديث ان جريج المجدد الذكر قال حدثت بهذا الحديث يزيد ابن خصيفة وقال لك فاحدثني الشائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فقام اثنان والشائب فذكر سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح والعجب ان الحاكم لم يستدركه مع احتجاجه بمثله واخراجه لما هو دونه ٥

واما حديث انس رضي الله تعالى عنه

فرواه الطحاوي والطبراني في الاوسط وابو نعيم في فوائده كلهم من طريق عثمان ابن مطر عن ثابت البناني عنه بلفظ ان انسا رضي الله تعالى عنه وعثمان ضعيف وقال ابو حاتم والعلل عن ابيه هذا خطأ رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي الصديق الناجي قوله واخرجه الحسن بن الحسن البرزي في زيادات البر والصلة له عن سعيد بن سليمان عن سلام بن ابي مطيع عن انس رضي الله تعالى عنه قال جاء جبريل عليه الصلاة والسلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كفارات المجلس سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك ٥

واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

فاخرجه النسائي في اليوم والليلة من طريق خلاد بن سليمان الحضرمي عن خالد ابي عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم

مجلسا ولا قرأ قرآنا ولا صلى صلاة الا ختم ذلك بكلمات فقلت له فقال صلى الله عليه وسلم نعم من قالهن اغفر له ما قاله في المجلس ومن قالهن في الغضب كن كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك استغفرك واتوب اليك اسناده صحيح ايضا ٥

وله طريق اخرى عن عائشة رضي الله تعالى عنها

اخرج الحاكم في الدعوات من المستدرك من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة بن اوفى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس الا قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا قمت فقال صلى الله عليه وسلم لا تقوم احد حين يقوم من مجلسه الا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ٥ وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها خلاف اخرجه ابو احمد العسال في غناب الابواب من طريق زهير بن محمد عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فقلت يا رسول الله ان هذا لمن اجمع الكلام الطيب فقال صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان لا تقولها عبد اذا قام من مجلسه الا غفر له باسناده حسن ورواه بنحوه ابن وهب عن الليث عن يزيد بن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة او ابن زرارة عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه الطبراني عن محمد بن خزيمة وغيره كلهم عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس الا قال فذكره وفيه فقلت له يا رسول الله انك

ما اكثر ما تقول من هذه الكلمات فذكر ه

واما حديث جبير بن مطعم [illegible]

فرواه النسائي في اليوم والليلة وابن ابي عاصم في كتاب الدعاء من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن مسلم ابي خرة وداود بن قيس عن نافع بن جبير عن ابيه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه ومن قالها في غير مجلس ذكر كانت كفارة لما قالها اذا اختلف في وصله وارساله فقال ابن صاعد وعبد الجبار الصواب ابن عيينة موقوفا على نافع بن جبير عن ابيه ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان فلم يقل عن ابيه جعله عن نافع بن جبير مرسلا واخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة له عن ابن عيينة وعلي بن عراب كلاهما عن ابن عجلان عن مسلم ابي خرة عن نافع بن جبير موقوفا ومرسلا ورواه ابو داود عن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن نافع بن جبير مرسلا احالكر رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير من طرق اخرى عن داود بن قيس موصولة ورفع لابي عمر عبد البر في هذا الحديث ما شدد به وتهدد عليه شيخنا في بعض مجالسه الحاصلة فقال في حرف النون في الاستيعاب نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال الدارقطني مثل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في فضائل المجلس هذا كلامه والذي ارفعه في هذا النقل التصحيف فانه صحف حنبل بصري وهي زيادة الهاء كما علمته الاقبال على الراء ونقل شيخنا كلامه من الاستيعاب بعد الدفيه والله سبحانه وتعالى الموفق ه

[illegible] الطرق التي ذكرها شيخنا رفع لي في الباب احاديث لم يذكرها شيخنا منها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بسند رجاله كما تقدم في فضائل الصلاة على طريق ابي هريرة رضي الله عنهم

ومن احاديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

[illegible] الهاشمي في المنتقيات من المستدرك من طريق اللهث بن سعد عن الدراوردي عن [illegible] نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه لم يقم من مجلس حتى يسمع الاقال اللهم اغفر لي [illegible] وما لم يكن في المجلس وفيه وبارك لي فيما رزقتني واجبر لي في مصيبتي واخلفني بخير في كل غائبة لي بخير ورفع فقيل لابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن من قال فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم من مجلسه ه

ومن احاديث ابي امامة رضي الله تعالى عنه

[illegible] ابن السني في مستفاد ابن السني واليوم والليلة من طريق جعفر الزبير [illegible] الهاشمي عنه مرفوعا ما جلس قوم في مجلس ثم قاموا قبل ان يستغفروا الا غفر لهم ما كان في مجلسهم ذلك ورفع جعفر بن الزبير لمذكور في الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم ه

ومن احاديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

[illegible] ابو بكر الذكر لجعفر الغريابي قال ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة [illegible] الهاشمي ثنا يحيى بن حماد عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال من [illegible] سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال [illegible] لم تنشر الى يوم القيامة اسناده صحيح وهو موقوف لكن له حكم الرفع لان مثله لا يقال بالرأي ه

ومنها حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
رواه ابو بكر الاشعث في كتاب التفسير باسناده المشهور عن آل البيت
رضوان الله تعالى عليهم وهو صحيح ٥

ومنها حديث رجل من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بهم
رواه ابن فهد في فوائد من خرج بشيء فقوله من طريق ابي الاحوص عن ابي ذره فقوله
ابن الحرث العدواني عن عثمان بن عفان وعمر بن زياد من كلوب قال احدث رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس بمكة فلما اراد ان يقوم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك قال رجل من القوم ما هذا قال صلى الله عليه وسلم كفارات لما في المجلس
عليه من حسنة كفارات لما في المجلس واسناده صحيح واخرجه ابن ابي شيبة
في مسنده عن ابي الاحوص وقال الغزالي حدثنا شيخ ابي اسحق عن ابي الاحوص
ابه فذكر نحوه الا انه قال ان يقوم قال سبحان الله وبحمده ٥

ومنها حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه
رواه ابن السني قال حدثنا محمد بن اسمعيل الرقاري حدثنا ابن ابي مريم حدثنا
ليث اخبرني يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير اخبره عن ابي ايوب انه سمع ابا ايوب
الانصاري رضي الله تعالى عنه يقول انه ليقيس من المجلس مذكور فيه من
اللغو والباطل حتى يلزم بعضهم بعضا بالروس ثم يقومون فيقولون نستغفر
ونتوب اليه الا غفر الله تعالى لهم ما احدثوا في المجلس واسناده صحيح
ورواه ابن السني ايضا قال حدثني عبد الصمد عبد الوهاب حدثنا

ثنا عبد الله عمرو عن عبد الكريم ابو الجزري ابي عن يزيد الفقير قال ان جبريل عليه
السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في مجلس واراد ان يقوم ان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
اللهم اني اتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولا ما كنت تقوله
قبل اليوم قال كفارة لما يكون في المجلس وهو غريب من حديث يزيد الفقير وهو ثابت
من حديث غيره وفي الاسناد رجال من التابعين لم اعرفهم وقد روى الغزالي
في كتاب الاذكار وتبعه عن خلف عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال
كفارة المجلس ان تقول حين تقوم سبحان الله وبحمده اشهد ان لا اله الا الله واستغفره
واتوب اليه قال الغزالي وفي الاثر من قالها حين يقوم من مجلسه غفر له ما كان
في ذلك المجلس ورواه ابن حبان من حديث جعفر الرقي عن
الربيع بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبان لا اعلم له غير هذا
الحديث بمفرده سبحانك اللهم وبحمدك صل على محمد عبدك ورسولك اللهم اغفر لنا
وفي صحيح الحسين المروزي في زيادات البر والصلة عن المغيرة عن حسام
ابن علي عن ابن ابي يحيى عن معاذ قال حق المجلس اكرام من استغفر الله تعالى وتسبحه
وروى عن الفضيل بن موسى السيناني عن حسين عن عطاء عن ابن عباس
من قال اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك من غيبة او لغو
وروى عن ابن المبارك عن عبيد بن ابي جعفر عن يحيى بن ابي كثير قال من قال اذا قام من مجلسه
سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك غفر له لو كان في مجلس ذكر
وهذا اخرجه الغزالي في
عن ابن المبارك عن عبيد بن ابي جعفر عن يحيى بن ابي كثير قال من قال اذا قام من مجلسه سبحان الله
وبحمده استغفر الله واتوب اليه غفر له ما حدث في مجلسه ذلك
وروى ابن السني من حديث ابي هريرة رفعه من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك
وروى ابن السني من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه من قعد مقعدا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك
وروى ابن السني من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه من قعد مقعدا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك
وروى ابن السني من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه من قعد مقعدا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك
وروى ابن السني من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رفعه من قعد مقعدا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك

بها احمد بن حمدون القصار في اطلاق التهمة عليه نظر فانه من كبار الحفاظ وهو ابو حامد بن
ابن حمدون بن احمد بن رستم البغدادي وقال ابو بكر بن ابي خيثمة في ترجمة حسان بعد ان ذكر له
حديثا احمد اسحق ساعة عبد الله بن ابي داود ساعة بمصر در خالد ساعة عن عبد الواحد عن
الاعمش راعي حديث حسان قال ما جلس قوم مجلس لغو فقاموا الا قاموا عن استغفار الا
علمهم ذلك استغفار الكلب رجاله ثقات الى الاعمش وانما قيل له الاعمش لانه
كان يستغني بحديث الاعمش وحفظه وكان يلقب اباتراب فاجتمع له لقبان في
ضبيعة وفي مستفيضة ذكر الحاكم في التاريخ وقال كان من الحفاظ متقنا بنيسابور
وسمرقند وكرمان والري وبغداد ثم الشوفر والبصرة قال وكان من احاسن
اباعلى الحافظ يقول حدثنا احمد بن حمدون اذا سئلت الرواية عنه فقلت له
يوما هذا الذي تفهم في امر اباتراب من جهة البحور الذي كان فيه او لشئ انكرته
منه في الحديث قال في الحديث نعم فقلت له ما الذي انكرت عليه فذكر احاديث حدث
بها غير معروفة فقلت له ابو تراب مطعون في كل ما ذكرته ثم لقيت ابا الحسين الحاجي
فحدثته بمجلسي مع ابي علي فقال الغرائب التي تنفرد بها الحاكم فاما انا فقد نالت اجر
كثيرة بحفظ كتبها انتخاب فاذا اجد فيها حديثا يعرض الحمل فيه عليه واحاديثه كلها
مستقيمة ومن جملتها ابو احمد الحافظ يقول حدثت عن ابي كريب حديثه اذ دخل
ابو تراب الاعمش فقال له ابو بشر يا اباحامد كم روى الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
فاخذ ابو تراب يذكر الترجمة حتى خرج عنها وابو بكر يتعجب من حذاقته وتمكنه ثم قال له العام
عدة حكايات مما كان يخرج فيه ثم قال واذا ذكرت هذه الحكايات لتعلم ان الذي
انكر عليه انما هو البحور فاما الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد غرت

ذا ابي الفضل الهاشمي مات ابو تراب الاعمش في مربع الاول سنة احدى وعشرين
ثلثمائة فلت فاذا كان هذا حال هذا الرجل الذي انتهى اليه الحفظ في النهية عليه
اصلا حتى ولو لم نجد لنا على الحافظ فيه فانما اشار الى انه انكر عليه احاديث ولم
نر احدا من الحفاظ ذكر بانها لو كانت وهما ما عاد ذلك بزوال الوصف عنه وضبطه
فيما روى انه لم يوجد عليه اصلا وانما ذكرت هذه الحكاية التي ذكرها في الحكاية
عن الفقاعي بما ذكره قال الاعلم في الباب غير هذا الحديث وذكر من الحاكم في حال كتابته
في علوم الحديث كما قدمناه في الجنس احد عشر نوعا وقد بينا ان الصواب ان يقال
ان قال العلم في الكتاب هذا الاسناد غير هذا الحديث وهو كلام مستقيم والله اعلم
قال ص وغيرها مما يجلون المرسل بالمرسل الى آخره اقول لم يعين
هذا من قبيل المتواتر على اصطلاحه وان كانت علة في الجملة اذ المعلول على اصطلاحه
يشمل بالفقار المرسل او الانقطاع ليست علته خفية وقد افرط بعض المتاخرين
فجعل الانقطاع قيدا في تعريف المعلول فعرفات في المنح للشيخ سراج الدين
البلقيني قال اذ ذكر ابن حبيش في خطابه علوم الحديث ان المعلول ان يروى عن
الشيخ بوجه من الوجوه فيأتي غيره فيرويه عن شيخه او يخالف جميعهم كان يروي
الزهري عن السري والثقل ان احدا من رجال من بلده فاعترض
تعريفه بان الفساد لا يزول بهذا الاخفاء فيه وبانه يرد عليه مدرك الشهود في الاسناد
او الدال على ان تعليلهم الموصول بالمرسل او المنقطع والمرفوع بالموقوف او المقطوع
ليس الى الحاكم فيه بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح احدهما على الاخر بالقرائن
التي تحفه كما قررناه فتنبه والله الموفق ٥

ثم قد يقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع في المتن او فيهما
فان وقعت العلة في الاسناد قد يقدح وقد لا يقدح واذا قدح فقد يقع معها
وقد يستلزم القدح في المتن وحده القول في المتن شواهد فالاتمام على عدمه
فمثال ما وقعت العلة في الاسناد ولم يقدح ما اخرجه ابن مردويه من حديث
ابن عباس فان ذلك علة توجب التوقف عن قبوله فاذا وجد من طريق اخرى قدح
فيه ذلك اشعارا بتعيين ان العلة غير قادحة وقد اذا اختلف في الاسناد على
بعض رواته فان ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه فان امكن الجمع بينهما على طريق
اهل الحديث بالقرائن التي تفيد الاستدلال بعين ان تلك العلة غير قادحة ومثال
ما وقعت العلة فيه في الاسناد ويقدح فيه دون المتن ما مثل به المصنف من
ابدال راو ثقة مرادفه او مقاربه لفظا كما لو ابدل راو ضعيف مرادفه
ومقاربه الوهم فيه استلزم القدح في المتن ايضا ان لم يكن له طريق اخرى صحيحة
ومن امثلة ذلك ما ورد عن الضعفاء من الفاظ للثقة في اعتنه ومثال ذلك ما
وقع لابن اسامة حماد ابن اسامة الكوفي احد الثقات عن عبد الرحمن بن يزيد جابر
وهو من ثقات التابعين قدوم الكوفة فتتبع عنه احاديثا ولم يتبع منه ابو
اسامة ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد تميم وهو من ضعفا
التابعين فتتبع منه ابو اسامة وسئل عن ذلك عبد الرحمن بن مهدي فقال
ابو اسامة انما ان جابر فصار يدخل عنه ونسبه من قبل نفسه فسئل احمد
عبد الرحمن بن يزيد جابر فرفعت التاكيد في رواية ابي اسامة عن ابن جابر وهاتان
لم يقض لذلك الا اهل النقد فيرد اذا كذا ونصوا عليه كالبخاري وابن حاتم وغيرهما

وما لم وقعت العلة في المتن دون الاسناد لا تقدح فيها ما وقع من اختلاف
الثقات الاكثر من اوجه الصحيحين او احدهما فان رد الجميع الى معنى واحد فان القدح
منتف عنها وسنزيد ذلك ايضاحا في النوع الاتي ان شاء الله تعالى ومثال ما
وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الاسناد ما يروى بالمعنى
الذي ظنه وهم راو اخر والمراد بلفظ حديث غير ذلك فان ذلك مستلزم القدح
في الراوي لفعله الاسناد ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الاسناد
ما ذكره المصنف من لحذ الفاظ الواردة في حديث انس رضي الله تعالى عنه وهي قوله
لا يزالون يقولون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فان اصل الحديث في
الصحيحين فلفظ البخاري كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ولفظ مسلم في
رواية له فلا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها فان هذا
وما في معناه مما ورد في المتن عليه فيها ما مر
ومثال ما وقع من ترك قراءة البسملة في حديث انس رضي الله تعالى عنه ورد من
طرق كثيرة ومدار رواته حماد ورواته ثقاته وروايته اصح من رواية طلحة فقد علم منه
ان باقي الروايات عن انس رضي الله تعالى عنه ليس فيها تعرض لنفي الجهر والسر فذلك
يدل على جواز الجهر بها ايضا ومن رواية ثابت البناني عن انس رواية للمتن البصري
ومنهم من زاد ابو رافع مولى عمامة وقيس عاصم وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
وغيرهم رضي الله عن انس رضي الله تعالى عنهم

احاديث ثابت

فمن رواه احمد بن حنبل وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي من طريق الاعمش عن شعبة عنه

بلغنا صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فلم
يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم ٥

واما حديث الحسن البصري

فرواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني في الاوسط بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الطبراني
والخطيب من وجه آخر عن الحسن بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٥

واما حديث عبد الله بن مغفل

فرواه النسائي بلفظ صليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
بوب عليها النسائي باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥

واما حديث ابن ابي داود وابن نعامة

فرواه ابن ابي حميد من طريق عمرو بن عبد الله الهمداني عن ابي رافع عن شعبة الغفاري
عن خالد الحذاء عن ابي نعامة عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان شعار النبي صلى الله عليه وسلم
والمهاجرين والانصار رضي الله تعالى عنهم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم بردكم للعلل
في المتن الاول انه تفرد به عمرو بن عبد الله الهمداني عن شعبة الغفاري ولم يحدث به احد غير عمرو بن عبد الله الهمداني
قال عنه ابو حاتم ليس بمعروف وقال عنه ابن القطان مجهول لا يعرف له حال والعلة الثانية الاضطراب في الاسناد
فقال عن ابي نعامة ليس بابيه عن انس رضي الله تعالى عنه بدل ابي نعامة قال
وعن ابي نعامة عن عبد الله بن مغفل قال وعن ابي نعامة عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلينظر في رواية الصدفي اخرجها البيهقي في المعرفة وكذا قال علي بن المديني في العلل
ان نعيم رادم حدث به على الوجوه كلها احدى مستند من هذا الوجه ويعلى عند
الطبراني من طريق محمد بن يوسف الكرماني عن سفيان على الصواب وكذا اخرجه البيهقي

من طريق الحسن بن حفص عن سفيان بدون الجهر وقال ابو علي الحافظ ابو نعامة عن ابن مغفل ولم
يحدث الثوري ولا غيره احدا الا ابو نعامة رواه عنه غيلان وشعبة ويزيد بن
ابي زياد عنه عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه ولم يقل ابو نعامة لا يعرف له سماع ٥

واما حديث ثمامة

فرواه الطبراني في كتاب الجهر بالبسملة بحديث ابت ثمامة الروايات متفاوتة
على الجهر بالبسملة وسنورد كلها ايضاحا بحول الله تعالى ومنها
فرواه عن ابي عبد البر قال احدثني انس رضي الله تعالى عنه مقرب المتن
وسنورد له الرواية بعد لان الاضطراب سنطرقه بتساوي رجوحه وانتهوا الجمع بين
هذه الروايات وفي امكان الجمع بين ما اختلف من الروايات وتوتساوت
وجوهها لا يستلزم اضطرابا وهذا الحديث موجود لان الجمع بين الروايات
الثابتة منها شفى صدر من ذكر عنهم رضي الله تعالى عنهم ومنهم من لا يذكر
البسملة بتاتا وقد قال بعضهم كانوا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم وبالبعض كانوا
يجهرون لم يثبت واحدة من هاتين الروايتين وقد استقرى الخطيب طرق حديث
انس رضي الله تعالى عنه واورد هاتين اللفظتين من وجه واحد او منقطعة وقد
يسر خاطري بعون الله تعالى ذكرها املاه على مستدرك الحاكم فلم يبق من الالفاظ التي ذكر
ابو عبد الله انها منكرة الا الفاظ الغاط والتي في الجهر بها او التي فحوى خبرها او الاقتصار
على الافتتاح بالحمد لله رب العالمين والجمع بين هذه الالفاظ المعلولة ممكن بالحمل
على الجهر كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى بعد قليل ٥ ومنها

بلغ مقابلة على نسخة
الصنف رضي الله عنه

ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥

ومنها ما رواه الدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥

ومنها ما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥

ومنها ما رواه الدارقطني عن انس رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وخلف عمر رضي الله تعالى عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ٥

ومنها ما رواه الدارقطني عن انس رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وخلف عمر رضي الله تعالى عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ٥

ومنها ما رواه الدارقطني عن انس رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وخلف عمر رضي الله تعالى عنهما فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ٥

لان الوليد بن مسلم المتوبه اذا قال في روايته عن شيخه عن الاوزاعي
سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول فانه يكون قد صرح بسماعه من
شيخه الاوزاعي وصرح بان الاوزاعي سمعه من قتادة وانا نتبه لهذه
الفائدة من حديث انس رضي الله تعالى عنه الذي رواه في كتاب القراءة خلف الامام للبخاري
قال ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الاوزاعي قال كتب الي قتادة قال حدثني انس بن
مالك رضي الله عنه وعن الحسن البصري ومحمد بن سيرين عن الحارث الوليد بن
مزيد حدثني ابو عمار الاوزاعي مثله سواء وعند ابو داود من طريق الفريابي عن الاوزاعي الى
قال كتب الي قتادة اسأله عن الهجر بسم الله الرحمن الرحيم فشبت الى ذكر قال حدثني
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في
اول القراءة ولا في آخرها فهذا مسلم عن الاوزاعي وسماعه
من قتادة استعمل ابن خيراط العنزي قال سألني عبد الرحمن ساعة فعمل قدحا
فشربه من خط الحافظ التلمساني وعند ابو عوانة في صحيحه من طريق بشر بن
عمر عن الاوزاعي فذكر الحسن مثله سواء ولم يذكر القصة الى في السند ربما تابعه
ابو المغيرة عن الاوزاعي قال حدثني شيخنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي
قال كتب الي قتادة قال حدثني انس رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في الفاظ بها وهذه
متابعة قوية للوليد بن مسلم وابو المغيرة من رفقاء الشيخين اخرج عنه البخاري
في صحيحه مختصرا عجبا ان سلسلة مثل هذا ليس الوليد لا رجح له لكن لو اعله

الشيخ بان قول الاوزاعي ان قتادة كتب اليه فيه مجاز لان قتادة كان احد لا يكتب
فيبعث فقام بالكتابة عنه غيره وحينئذ فذلك الغير مجهول الحال عنه ناهيك بانه
كان قتادة يثق به فلما يكفي ذلك في ثبوت عدالته الا عند من يقبل الرجعة على
الابهام والمرجوح عند الشيخ لاحتمال ان يكون مضعفا عند غيره بدليل
السالة مفصلة ان شاء الله تعالى فرجحت رواية الاوزاعي الى اياس شخص مجهول
كتب اليه باذن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه فهذه العلة اشد من
تدليس الوليد الذي يحصل الامن منه بمتابعته بالسماع ومتابعة من تابعه
من اصحاب الاوزاعي ومنها

قوله ان رواية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير عن الاوزاعي بلفظ
الافتتاح ارجح من رواية الوليد عنه الى طريق استخرج الى طلحة الى احاديثها على
رواية قتادة لانه لم يصرح عند مسلم بسماعه له من الاوزاعي اولا للوليد
ان مسلم احفظ من محمد بن كثير بمشيرة ومع ذلك فقد صرح بسماعه فيما اخرجه
ابو نعيم في مستخرجه من طريق زجيم وهشام بن عمار عنه قال حدثني الاوزاعي
وعند الدارقطني من طريق هشام بن الوليد ثنا الاوزاعي واما رد الشيخ
في لفظ الافتتاح المذكور مثل حديث قتادة بلفظه اي بمعناه فقد بينه البخاري في
جزء القراءة خلف الامام حيث اخرجه عن محمد بن بشار شيخ مسلم فيه بلفظ مثل رواية
قتادة سواء الا انه زاد بعد الكلمة الثانية التي زادها الوليد وكذلك بينه ابو عوانة في
صحيحه بانا شافيا فانه رواه كما عند مسلم من طريق بشر بن عمر عن الاوزاعي قال
كتب الي قتادة فذكر بقيته ثم اخرجه من طريق زجيم عن الوليد عن شيخه شيخه

عن محمد بن بشر العبدي عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله تعالى عنه فارسله الى قوله
والحمد لله رب العالمين ولم يذكر اللفظ الزائد الى حدثه عن قتادة عن انس رضي
الله تعالى عنه وقوله لا يزيدون لبتم الله الرحمن الرحيم في ارل الفراءة ولا في اخرها
ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن عبد الرحيم بهذا اللفظ يقتصرون القراءة
على الحمد لله رب العالمين فيها ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم ولا في اخرها
كما رواه مسلم بالسياق حدثنا الاوزاعي عن اسحق قال فذكر ذلك له يزيد فقوله لا يذكر
فقتادة موقوف عليه حدثنا الاوزاعي عن اسحق قال فذكر ذلك له يزيد فقوله لا يذكر
ذلك محتمل ان يكون من يزيد ذكره باللفظ او جاء البيان وقد بينت باخرناه انه انما
رواه بالمعنى لان في احد الروايتين ما ليس في الاخرى والله اعلم بصحة
وقد وجدنا ان يزيد محمد بن كثير رواها ايضا عن الاوزاعي في صحيحه وكذلك اخرجها الطحاوي
الطبراني في شرح معاني الآثار وابو بشر الجوزقي في المتفق فعزوها الى يزيد
احدهم ابرقي من عزوها الى ابي عبد البر لنا خير ما نجزم والله الموفق ومنها
فقوله لم يذكر جهرا وقد ورد التصريح بذكر قتادة بينها فيما رواه ابن
ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه قال قالت رواية حميد
الى براءة قتادة قال ابو هريرة ان حميدا لم يسمعه من انس رضي
الله تعالى عنه انما رواه لنا غير واحد عن حميد الا انه ليس في ذلك ما ان حميدا كان قد سمعه من انس
رضي الله تعالى عنه لكن مرة وقد قال انه كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ولهذا في رواية مالك كما مر وفي الروايات الاخر وجد بعضهم عنه وهو ما كما
يوجد في بعض نسخ الموطأ ليحيى الليثي وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد ان هذا انما رواه عن حميد
حفاظ اصحابه كشعبة والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وابن علية وابن طهمان

وغيرهم

وغيرهم وقد قال الا انهم عنوهم بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وروى ابن ابي شيبة عن الشافعي عن ابن عيينة عن حميد سمعت انسا رضي الله تعالى عنه يقول
جمع اصحاب محمد فرفع هذا اللفظ عنه ابن عيينة فلم يبق على هذا الصواب وذلك
جائز ساغ فيما قال ابو سعيد الاعرابي في معجمه سمعت اسحق الصاغاني يقول سمعت
عبد الله بن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
قال ابن عدي قال الدارقطني وكان حميد اذا قال عن قتادة عن انس رضي الله عنه فقد
رفعه اذا قال عن انس رضي الله تعالى عنه لم يرفعه بقيد التصريح بانه
سمعه منه وقد عزوناها واخرجها البعاني حسان في صحيحه من طريق محمد هشام
الدارمي بها عن ابي عدي عن شعبة عن حميد جميعا عن قتادة وقد اخرجها الشيرازي
من طريق علي عن ابي عدي عن حميد وحده به دون القصة التي ذكرها ان عمر
فلم يروه احد عن حميد الا محمد بن هشام ٥ ومنها
فقوله والجواب ما اجاب به ابن شاهين انها مسألة نادرة
عن الاستفتاح باي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال عن سألناه عنه وانت
وجه نظر لانه يوهم ان السؤال المذكور في صحيح مسلم ليس هذا بل هو غيره قال في صحيحه
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس رضي
الله تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
ورواه ابو داود الطيالسي عن شعبة وزاد قال شعبة فقلت لقتادة اسمعه من انس رضي الله عنه

قال نعم حدثنا فلان فهذا اللفظ صريح وان السؤال كان عن عدم سماع القراءة
لا عن الاستفتاح بل ورد في الجهر بالبسملة حديث
من حديث عمر عند ابو داود الطيالسي عن شعبة واللفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كانوا لا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
قال شعبة فلقيت قتادة فسألته عن قراءة انس رضي الله تعالى عنه قال انهم لم يكونوا
عند روى ابو يعلى في مسنده حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا ابو داود عن شعبة
عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر وخلف عثمان رضي الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة وسألت قتادة اسمعته من انس رضي الله عنه
قال نعم ثم سألت انسا رضي الله تعالى عنه عنهم وسألت اخاه عبد الله احد فذكر
زيادات المستفاد من حديث ابو داود الطيالسي وكذا اخرجه الاسماعيلي عن عبد الله
ابن ناجية عن محمد الثقفي وبندار عن ابي داود وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريق مسند ابي داود وكذلك رواه عمر بن مرزوق عن شعبة واخرجه مستخرجو
ابي نعيم وابي عوانة وفيه عن سألناه عن ذلك اخرجه ابو نعيم والمستخرج
ايضا صريح بذلك ان السؤال قتادة ليس مخالفا لقول ابي مسلمة فظروف الجمع
بينهما ان يقال ان سؤال ابي مسلمة كان سؤالا عن قتادة بدليل قوله في
روايته لم يسأل عنه احد غيرك وكان كان اذا ذاكر غيره ذاكر ذلك فاجابه بانه
لا يحفظه من سؤاله فعاد عنه فتذكر ذلك وحدثه بما عنده فيه والله اعلم
اي مسلمة على ان سؤال قتادة له في الحديث الذي اخرجه البخاري عن قراءة النبي صلى الله

رضي الله تعالى عنه بانها كانت مدا بانه حدث احاب بالبسملة دون
من ايات القرآن ولعل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في
وقته فظن انه محل ان يجهرون ذكر انس رضي الله تعالى عنه للبسملة على
سبيل المثال لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا اشعار فيه على ذلك والمراد
بقراءة الصلاة وغير الصلاة فيه نظر لان الاعم لا دلالة له على الاخص والمراد
بقول النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله ومحمد
ابن عبد الرحيم فهي لين لم يصح هذا الحديث انه كان يجهر بها في الصلاة وقول
ابن عبد البر ايضا في كيف قراءة مالك لقال له عمر اني ثم انبه نسأل عن اني داخل
الصلاة او الى خارج الصلاة فلم استفصله دل على ان حاله في ذلك لم تختلف
فيظن انه لا يستفاد من ترك الاستفصال في هذا المقام في الصفات وانها
يستفاد العموم في الاحوال فيستفاد منه ان كان يقرأ مرة واحدا الصلاة
وخارجها اما كونه يجهر بعض ذلك او لا يجهر او يجهر جميع اوله فلا دلالة له لي
ذلك وعلى تقدير انه يدل فيعارضه ما اخرجه احمد باسناد صحيح عن
انس ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم فالشافع لا يجهر بها وهو ايضا حفصة
عمر رضي الله تعالى عنها انها سئلت عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
رضي الله تعالى عنها انكم لا تستطيعونها فقيل لها اخبرينا بها فقرأت بسم
الله الرحمن الرحيم ثم قطع الحمد لله رب العالمين ثم قطع الرحمن الرحيم ثم قطع مالك يوم الدين
الحديث ان دل حديث انس رضي الله تعالى عنه وام سلمة على ان السنة
في القراءة الجهر دون ذكرها بها دل حديث حفصة رضي الله تعالى عنها على سنية الاسرار بها

واذا جمع بينهما بانه كان يقرأ السملة فيما يجهر بها في الصلاة فسمعه عصمة رضي الله تعالى عنها فقرأه داخل الصلاة وسمعها انه يسملها فاذا الصلاة كان ذلك منه كفاية يعمل من الصواب والعلم ولي حرر ... وما اولد به الشافعي رضي الله تعالى عنه مصرح به في رواية الحاكم لم يبين الشيخ رواية الدارقطني كيف هي وظاهر السياق يقتضي انها من رواية عمارة عن انس رضي الله تعالى عنه ولعيني ذلك فانها لعند من رواية الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي طلحة عن انس رضي الله تعالى عنه وقد رواها ابو يعلى بلا سند فانه رواية الوليد كما بينا من عند البخاري في جزء القراءة ومن عند غيره بلفظ كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين فلم انتهض الحجة بذلك قصر قد صح بتسمية ام القرآن بالحمد لله رب العالمين وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه في اول التفسير من رواية ابي سعيد المعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته وفي الحديث قصة وقد رد على من طعن على نابذ الشافعي رضي الله تعالى عنه وزعم ان ام الكتاب انما تسمى الحمد فقط لا الحمد لله رب العالمين وان تسمية الآية بها دال على انه اراد انه يفتتح بهذا اللفظ لا انه اراد قصد ان يتسمى السورة لتسميها الحمد فظهر به الحديث الصحيح فيها تسمى الحمد وتسمى الحمد لله رب العالمين ايضا بطل ما ادعاه من الاحتمال الذي ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه والله اعلم

... وللازم من نفي السماع عدم الوقوع الجائز وللمخالف ان يقول

لشا التوفيق بين الروايتين بان محل نفيه للقراءة على عدم سماعه لها فتعلم الروايتان في عدم الجهر والله الموفق ○

... فعلى فرض رواية اللفظ المذكور يعني في نفي القراءة فانا لا نقر انا فانا الواحدة فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ولا في آخرها كما في رواية الدارقطني فانه السابق الى ذلك وقال ان المحفوظ عن قتادة من رواية عامة عن اصحابه عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس رضي الله تعالى عنه وبهذه الخطيب النهي وفي ذلك نظر لانه يلزم ترجيح احدى الروايتين على الاخرى مع امكان الجمع بينهما وكيف يحكم على رواية عدم الجهر بالشذوذ وفي رواية عن قتادة مثل شعبة قال سعيد يستنده حدثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه بلفظ كنت اسمع القارئين يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وكذا اخرجه مسلم وابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن عن شعبة ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق سعيد المذكور عن قتادة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بقسم الله الرحمن الرحيم وان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواه ابن حبان في صحيحه وهو ما اعتمده الصوفي وغيره ما على الحديث شعبة وشيبان عن قتادة سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر بقسم الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني عن بشر وعمر عن علي ابن الجعد بهذا وبوب عليه ابن حبان في صحيحه باب الخبر المدحض قول من زعم ان لفظ الخبر لم يسمعه قتادة من انس رضي الله تعالى عنه وكذا رواه جماعة من اصحاب

سادة عنه ورواه اخرون عنه بلفظ الافتتاح ورواه عن شعبة جماعة من
اصحابه كذلك ورواه اخرون عنه بلفظ الافتتاح فيظهر ان عنده كان بروايه
على الوجهين وتذكر شعبة وهو اول دليل على ذلك ان يونس رجع بروايه
الى مستند ابي داود الطيالسي عنه عن شعبة بلفظ الافتتاح ورواه محمد العنقزي
ابو ايوب الرعينه بلفظ عدم الجهر والله اعلم وقد يشهد لحديث انس رضي الله عنه
الذكر حديث عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه الذي حسنه الترمذي ولفظه
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فلم
اسمع احدا منهم يقول بها ورواه النسائي بلفظ كان عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
اذا سمع احدا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
في سورة حتى لان يرتاد تفات ولم يصب من صححه مان ابن عبد الله بن مغفل يجهر
لم يتم فقد ذكره البخاري في تاريخه فسماه يزيد ولم يذكر فيه جهرا ولا اسر انه جهر
وهو مستند اعتضد حديثه وقد اخرج اصحابنا وغيرهم بما مودون ذلك
ويشهد لذلك ايضا ما رواه الاسماعيلي في مستخرجه بدر ابن البيته بتصحيح الصحيح
للبيهقي عن عمر بن مرة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة يجهر فيها بالقراءة فلما صفت الناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه ونفخه قال عمر فحفظت
هذه الكلمات بسم الله الرحمن الرحيم واصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بغير هذه
المناسبة وهما يدل على ثبوت اصل البسملة في اول الفاتحة في الصلاة وراء

الجهر وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وغيرهم من روايته تعم الجهر فاذا ثبت
هذا ثبت ان يجهر فقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن وقد ورد في حديث ابي
هريرة قال قال الله تعالى الذي معناه قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث
وفيه قال العبد الذي معناه اقرأوا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح لا علة له فيفيد ان ما ورد على من تركها
لنسيانه ونائبه
ما ورد الشافعي رضي الله تعالى عنه لشذوذه غير صريح في ثبوت الجهر لاحتمال شذوذ
سماع نعيم المجمر من ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حال صغره لقوله منه فيما سمعت
الرواية الا انه يجاب باحتمال ابن الجوزي على اذا البسملة منسوخة
بقوله ورد به حديث رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن ابن عباس
الجهني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سورة
من القرآن ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك
قال ابن الجوزي لا يثبت العادون لها ثلاثون اية من غير البسملة وحكم استدل
بعدد الاية انه لا من عادة العرب حذف الكسور وقد ورد كما في حديث
معرج به في الصحيحين ايضا وهو حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من الحم قال يعني الاحقاف قال وقالت سورة
كذا وكذا اية كم هي قال ثلاثين اية تمت بلا بسم
خاص
الله اعلم انهم قد يطلقون اسم العلة على غير ما ذكرناه الى غيره
مراده بذلك ان ما حققه من تعريف العلة قد وقع في كلامهم ما ذكرته وطريق
التوفيق بين ما حققته انصف وبين ما وقع في كلامهم ان اسم علة اذا اطلق
على حديث لا يلزم منه ان صحتي الحديث متعلولا اصطلاحا اذا مصوص عليه

قادحة حقيقة والعلة اعم من ان تكون قادحة او غير قادحة او ما
وإنما أتى الحاجم وانما يحتاج الى البحث من اجله ليعرف فيها المجرح مما حلا واما قوله
رستمي الترمذي لتتبع علة هو من تتمة هذا التنبيه وذلك ان مراد الترمذي
انك بعد التتبع مع صحة اسناد ما تضطر اليه ما يوجب عدم العمل به
التتبع والا يلزم من ذلك ان صحيح المتتبع معلولا اصطلاحا قرينة وانه غاير

النوع التاسع عشر المضطرب

من امثلته ومن امثلته ما رواه الحاكم حدثنا الخط للصلاة الرحمة عشرة واسود
عليه شيخنا ما فاته من وجوه الاختلاف فيه ويضيف معه وجوه اخرى ثم رد ذلك
بعد ذلك ولم يبق في امر يوجب التضعيف، وذلك ان جميع من رواه عن اسماعيل عنه عن
هذا الرجل اما وقع بينهم الاختلاف في اسمه او نسبته وهما رواية عن ابيه او جده،
او عن رجل مبهم بالواسطة واذا تحقق الامر فيه لم يبق فيه حقيقة الاضطراب
كان الاضطراب هو الاختلاف الذي يورث قدحا واختلاف الرواة في شيخ لا
يورث ذلك لانه ان كان ذلك الرجل ضابطا فالامر فيه ظاهر وان كان غير ضابط فضعف الحديث
انما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه فتامل ذلك ومع ذلك
فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجح من
بعض الوجوه التي ذكرها فيقتضي الاضطراب اصلا والله اعلم

وجوه ترجيح احد المتعارضين

الخبر الذي رواه راويان احدهما يرويه عن شيخ واحد بواسطة وبغير واسطة
مثل ان يروي مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
وروى الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء

مضيم نا خالد الحذاء عن اياس بن معاوية عن معقل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بدا جذاما فان لم يستطع الا بزعرة فليقطعها فان لم يفعل فلا يلومن الا نفسه
قال فلما خاطبنا الامر وجاء الشتاء قال فرأيت الجذمى يأتي الجمعة يتكئ فيها
قال فنظر فاذا احتج به فيما وقفت عليه في المختصر الصغير للمزني والله اعلم
وقد اصح الحديث ابو حاتم بن حبان والحاكم وغيرهما وذلك يقتضي لسوء علته
فتتبع صحة فيما يخبره مع ذلك ان لا نعتبر به الا بقرينة والله تعالى اعلم
وهذه مسائلة للمضطرب في علل الدارقطني منها حديث سفينة الهدى وغيرها
اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فقيل عنه عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود
ومنهم من رواه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال علي بن صالح عن ابي اسحق عن
ابي عبيدة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال العلاء عن ابي اسحق عن الشعبي عن
ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال زهير بن معاوية وعبد الرحمن بن مغراء عن ابي اسحق عن
ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال سعيد بن مسلمة عن ابي اسحق عن مسروق
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال عبد الكريم الجزري عن ابي اسحق عن مسروق عن عائشة
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن علقمة
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال عبد الكريم الجزري عن ابي اسحق عن عمرو بن سعد
عن ابيه عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر
رضي الله تعالى عنه وقال ابو سنينة الفتح عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد عن ابيه
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقال ابو الاقدام عن ابي اسحق عن عبد الله بن ذي مخبر عن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه

ثم قد يقع الاضطراب في المتن وقد يقع في الاسناد وقد يقع
من رواة واحد وقد يقع من رواة اثنين قسم المصنف الاضطراب الى اربعة اقسام
ثم مثل الاقسام واحدا واحدا وقد نظم الحافظ العلائي في مقدمة الاحكام على الحديث
المعلول الكلام طردا وعكسا فقال منه ما يتعلق بالمتن ومنه ما يتعلق بالاسناد ومنه ما
يتعلق بهما معا فالاول منه ما يقع من اضطراب راو واحد كما مثل به المصنف
الحديث المراد ذكره مستقلا ولا يقوم به الامن منحه الله تعالى فيه ايعابا واطلاعا جيدا
وقد يكون اضطراب الرواة ومن فوقهم ولهذا لم يتكلم فيه الا افراد ائمة هذا الشأن
وحفاظهم كابن المديني والبخاري وابي زرعة وابي حاتم ومسلم وانما يقول ائمة
بالتعليل يعني فيما ظاهره الصحة عند عدم المعارض وحسن جزم المعلل بعلته
اولا ثم آخرين ناما اذا اختلفوا على الاشارة الى العلة فقط بان يقول مثلا في الموصول
رواه فلان مرسلا او نحو ذلك ولا يبين اي الروايتين ارجح فهذا هو الموجود طسرا في
كلامهم ولا يلزم منه رجحان الارسال على الوصل قال ولا اختلاف قاده في التسمية
وتابع في المتن فالذي في السند متنوع انواعا احدها يعارض الوصل وارجحيته
ثانيها يعارض الوقف والرفع فالنسائي يعارض الاتصال والانقطاع وابعد
ان يروي الحديث قوم مثلا عن رجل عن نافع عن صحابي ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن
نافع عن آخر عن الصحابي بعينه خامسها زيادة رجل في احد الاسنادين شادتها
الاختلاف في استم الراوي بشبه اذا كان متردداً بين ثقة وضعيف فانها تعلم
الاول بقدم الثقل فيها وان المختلفين اما ان يكونوا متماثلين في الحفظ والعدد
او لا فان تماثلوا اما ان يكون عدد هم من الجانبين سواء او لا فان استووا عدد فالمرجع

لمتنوا ارجحهم بحسب الترجيح فان رجح احد الجانبين بكثرة من العدد والحفظ
احد الجانبين بحسب ما يحرز الترجيح حصل فيها وجوه الترجيح بينه لا يحصره وقد
ضابط في بالنسبة الى جميع الاحاديث بل حاول بعضهم ضبط بعضها ترجيح خاص بقعي
على انها ترجع الى بعض الذي اختص مرجع انظر فيه وقد حاول بعضهم ضبط ما يقدم
من غيره واذا كان احد الجانبين اكثر عددا فالحكم لهم على الاول اذا كثر وقد يذهب
قوم الى تغليبه وان كان من وصل او رفع اكثر اصح حلاوة ذلك ما يقع
فاما ان تساووا وهو الاقل او الاكثر تساووا في الحفظ فان كان من وصل او رفع احفظ
فالحكم له وقد يلحق الى التعليل من علله وذلك ايضا فان كان العكس فاحتمل
لان يرجح وان لم تساووا الى الحفظ فالحكم للحفظ والملحق الى التعليل من علله وهو ان يقع
الحفظ اذا خالفه من هو دونه في الحفظ وعلى هذا فان كان رجال احد الاسنادين
احفظ ورجال الآخر اكثر فقد اختلف المتقدمون فيه فمنهم من يرجح الاول
لاتقانه وضبطه ومنهم من يرجح قوله الاكثر الاولى بعد هذا ان يقال كان عمرو
على الملاس شعبة سفيان وزائدة الاعمش شعبة في حديث سفيان عن زيد
عن عمرو بن مرة العبسي عن علقمة عن عبد الله رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى
فتنة مشتقا بقاليا باستعيد فالغة اربعة فان سمع فان ابى فابو فان ابى
واستاصل شريفة فقال يعني وفي اربعة الا في مثل هذا وكان الثوري سمعه
قال سلاس فلقيت شعبة فحدثه بذلك عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن
فقد اجمعوا وسفيان ابتهم والاسناد لا باتريه فاعاد عبد الرحمن في ذكره
رواتهم لاجتماعهم ولاشكوك الاحتمال من المهتمين مقدح قوي واي ذكر اتم

ينتهي عدد الأعشار إلى درجة فزيادة جداً حيث يعد اختلافهم على المثل أو بعده إلى
عادة فإن نسبة الشاذ إلى الواحد وإن كان أرجح من نادر بيت في الحفظ والإتقان
أقرب من نسبته إلى الراجح الكثير وما مر في القول بالمثل فيه بالوقف ما
قد مر إلى الإسناد مرفوعاً عن عمر النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر كحديث رفع
رضي الله تعالى عنهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في أمهات الأولاد ألا يباعن
ولا يورثن من الحديث، وكمقارنة رواه الدارقطني في السنن من رواية يونس بن بكير المؤدب
عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو حافظ ثبت سمع
السنن التي رواها عن عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنه
من قوله فقسم الدارقطني لكن غيره من الأئمة أن الموقوف هو الصحيح فالمدار المرفوع
به ورجحه على الظن بشاهد من وقفه حيث استقر عليه قول ابن عمر عن عمر
رضي الله تعالى عنهما وأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الغالب أن يكون بعد الحاجة
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء أحد الصحابة صار آخر الأمرين هو الذي له استقر
ذلك على الراوي فإذا انضم إلى ذلك أن فاضل من رواه أيضاً عن عبد الله بن دينار
بن أفقه من أسنده وهو كذلك رواه عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما
فوجب الذهاب إلى صحة ذلك له بالوقف قوة ظاهرة ولا ينافي قدر له عبد الله بن جعفر
المدني عن عبد الله بن دينار بمرة مناكيره بل فيه لأنها مناكير ضعف جداً
لضعف عبد الله بن جعفر ومعقل أبي الحسن الفضل الفاضلي في جبال الرقم والإبهام
على تمام الإشعار الأول قصير الحديث فلم يصب فالله المثل وما مر في القول
مقدم الانقطاع على الاتصال أن يعتبر في الإسناد مدلس عنعنه ومن خلافاً ذلك

ما ذكره أبو حاتم قال ثنا أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ما عدا له قال الحديث فقال
كنت استحسن هذا الحديث من ذي الطريق حتى رأيت من حديث عفان
عن حماد عن الزهري عن أنس عن عمر رضي الله تعالى عنهم فتركت هذا
الحديث فبهذه
الصنعة يقبل ما انفرد به الأثبات إذا لم تقع حديث دون من لا اطلاع
لهذا النوع عليها وهذا النوع رابع وهو الاختلاف في الإسناد تلمحوا على أن
رضي الله تعالى عنهم في الرجالة تفصيل أمر لأنا إذا تفصيل فلا يقع الاختلاف عند المحققين لعلم الحجة
بل من سبيل مادار الإسناد كان عيناً وربما احتمل أن يكون الراوي سمعه منها
وربما رجح ذلك في كثير من الحديث لكن ذلك غير حيث يكون الراوي من
رضي الله تعالى عنه اختلاف الملك وتعتبر الطرق بدل على ذكر حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
في الإسناد المصري رواه يونس وصخر وابن أخي ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
وخالفهم شعيب بن أبي حمزة فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
وتابع شعيباً على ذلك عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن الزهري عن الأعرج وأبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه فظاهر هذا يقتضي صحة كل الأقوال وأن الزهري كان يتثبت تارة
ويرسل أخرى ومنهم من رجح رواية الأكثر على الأقل ومنهم من رجح رواية الأحفظ
وهو أن الأكثر عن أبي الأسود الدؤلي عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله تعالى عنه ورواه أكثر عن أبي سلمة
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله تعالى عنه
وكيف ما كانت الحال فالترجيح مما لا يعتد به كثير من أهل الحديث من الاختلاف
في الإسناد ضبط الرجالة فيصير ذلك ولو كانت رواية فقيهاً أن يقوم دليل

علماء عبد الرازق المختلف عليه عنهما جميعا او بالعنعنة جميعا فهو ضعيف
لانه ضعيف جدا لان كل واحد من الصحيحين من ذلك جملة احاديث فضلا عن
صحة ذلك عنه من ان يشترط فيما اذا اراد احدا ذكر احد الشيخين
المختلف فيهما ضعيفا لا صحيحا به فانما محال للنظر وتكون تلك الطريق التي
ذلك الضعيف فيها وحدها حديث عنده كالوقف او الارسال بالنسبة الى الطريق
الاخرى فحل ما خرجناه من الترجمات على معنى ان يقال في مثل هذا احيانا
يكون الراوي اذا كان مشتركا قد سمعه منها ايضا كما تقدم فيما اذا كان احد
عنه عن الشيخ فلم يروه عن الضعيف فالجواب احتمال انه لم يطلع على سماعه
سمعه او اطلع عليه لكن ذكره اعتمادا على صحة الحديث عند من الجهة الاخرى
واما المزي الناصر وغيره زيادة الرجل بين الراوي في السند فيحتمل ضعفه
في الشيخ التابع والعلم عند الله تعالى وهو مكانه رواية الراوي التارك
وهو الاحتمال في القسم الرابع وبنسبه وهو على اقسام الاول ان يهم في
طرق ومتنين فاخرى فالظاهر ان هذا الاضطراب فيه لاحتمال ان يكون الوهم في
احدى الروايتين هو المتين من الاخرى وحينئذ من ان يكون غيره فلا يضر وهو
من متنه وعرفه اذا كان ثقة رواية من هو اهم القسم الثاني ان يكون الاختلاف
في العدد مع قطع النظر عن هما في الكل واحد فان مثل هذا لا يعد اختلافا قادحا
ولا يضر اذا كان الراوي ثقة وله وهذا ينبغي ان تنزيل المصنف عليه
حديث ابي بكرة وحريث لبيش يستفيم انتهى والقسم الثالث ان يقع الاختلاف
بالتقديم والتاخير ونسبه لشريح الاختلاف في متنهما ذلك ومثاله ذلك حديث

ربيعة بن الحرث عن عبد المطلب رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الفضل بن العباس رضي الله تعالى عنهما انه رويهما على اضافة ربيعة ذلك الى ابيه
عن جده عبد المطلب عن الفضل وربيعة انما سمعه عن جده عبد المطلب
ابن ربيعة وزيادة ربيعة في السند غير قادحة في صحة الحديث وقد تقدم الاختلاف
لا يضر والترجيح فيه الى الكتب التي تواتر الرجال فحقق ذلك الراوي يكون الصواب
فيه مع من وافق روايته عن الصحيح كما قرر ابا حكمه قاله ابو داود وغيره ويعطف
الى بيس رواية ابن عيينة ومالك بالحرث بن عبد المطلب واحد رواية ابن اسحق
وغيرهم في تسميته محمد بن المطلب السقم الرابع ان يقع القصر به من غير اختلاف لكن
يشترك ذلك من مختلفين احدهما ثقة والاخر ضعيف او احدهما تقوم الاتصال
والاخر الارسال كما لو عاد بكر بن عبد الله المزني رواية ابي جاء عن عبد الرحمن بن يربوع تميم
حيث ظن ان عبد الرحمن بن يربوع جابري من غير ذكر ما حكاه ابن ابي حاتم في العلل
الله تعالى ابا عن حديث رواه احمد بن حنبل ومحمد بن فضيل الاعرج عن هشام بن عبد الله الدستوائي
عن محمد بن جابر عن سفيان بن عيينة عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله تعالى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم متعوذ الرياء ثم اشار الى السماء واحسبه قال الى السماء عبد الله
وعبد الرحمن واضعين فيها حارث بن همام وانتهى حديثه هذا وانتظر العلل واستحوا
على رواية ابيها وقطوها ولا تعلموها الا بها قال ابو حاتم فقال ابي سمعته من فضيل الاعرج
والناس عن محمد بن جابر عن سفيان بن عيينة عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله تعالى عنه
كما رواه ابن حنبل وابن نمير قلت وكان سقط من قلبي انه ابو وائل فلما اخلاه حاضر
كما رواه اصحابنا فسقط عن هذا الحديث ولا معنى ان اعرف انه شيء لكون
احد رواه فلما قلت حرص حدثنا ابو الصلت عن ابي المنيب حدثنا محمد بن الزبير حدثني

عقيل بن سعيد عن ابي رهم الكلاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
وحدثني به سلام بن مسكين حدثنا عن ابي رجاء عن عقيل بن رومان عن علي عليه السلام
قال علمت ان ذلك باطل وابو رهم الكلاعي من طبقة الامراعي والمدوري التابعي
فسقيت منه بحمد الله احمد رحمنا كيف حتى عليه فاني اقترنه حين سمعته قبل ان
اقف على علته قال وعقيل بن سعيد مجهول لا اعرفه ولعله
وقد روى ابو داود في السنن عن المروزي عن عبد الله والفتاوى عن محمد بن
كلاهما عن سلام بن سعيد الكلاعي عن احمد بن حنبل زاد ابو داود وروى حديثا منكرا
بالاسناد المذكور منه عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر الحديث ثنا به
محمد بن عوف عن ابي المغيرة عن سلام بن سعيد الكلاعي عن عقيل ابن سعيد عن
ابي رهم فذكره وقال منكر وقال كانت له صحبة وهو وهم لان الغطاف
في هذا الحديث يعقب على ان ابا حاتم في ترجمة ابي رهم رد ذلك على من اثبت
في محتصر التهذيب لابن الموزعي في ترجمة الانواع السنة هي التي يقع بها التعبد
وقد تبين كيفية التصرف فيها لم يعاد الى ان وجد لم يخرج الحاكم به واحد
لا اختلاف الذي وقع في التي وقد اخرج به البيهقي والفقهاء كثيرا من الاحاديث
كما تقدم استحسانا عن ابن عبد البر في حديث البسملة وكما تقدم في نوع المدلس في
حديث ابن جريج في رضع الكلب وكما روى عن احمد في رده حديث رافع بن خديج
رضي الله تعالى عنه في النهي عن المخابرة لاضطراب واضطلة ذلك كثيرة والتحقيق
في ذلك مجاراة ما يستند الى نقيضها وبيان امثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع
تعذر اذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت القاطة او كان شيخان الحديث

في حكاية واقعة يظهر بتعددها فالذي ينبغي الجزم به ان يجعلا حديثين مستقلين
مثال الاول حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة السهو بوجه ثنا يوس بن
النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين من رباعية صلى الله عليه وسلم الى خشبة في
المسجد فاتكا عليها فاذكر عبد ذو اليدين بمشهوده فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه
رضي الله تعالى عنهم فقالوا نعم فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين اخريين ثم سلم ثم
وحديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر
فسلم من ثلاث ثم دخل صلى الله عليه وسلم منزله فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول
فناداه صلى الله عليه وسلم فاخبره بصنيعه فخرج صلى الله عليه وسلم وهو غضبان
فقال الناس فاخبروه فانه صلى الله عليه وسلم صلاه وحديث عمير مولى ابي اللحم
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فسلم من ركعتين ثم انصرف
فادركه ذو شمالين رضي الله تعالى عنه فاخبره بصنيعه صلى الله عليه وسلم فرجع
صلى الله عليه وسلم فاتم صلاته فان هذه الاحاديث الثلاثة لتباينها
بل شيا منها ينتشر بعدها ورد على بعضهم فجعل حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
بقصة واحدة ورأى الجمع بينها على وجه من التعسف الذي يشتره وشبهه عناد
على قول من قال ان قصة اليدين ناسخة الخرباق وعلى تقدير ثبوت انه لم يقل لطاعن ان يقول ذلك
له في ركعتين لاحتمال ولكن حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم
سلم من ركعتين وفي حديث عمران رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم سلم من
ثلاث الى غير ذلك من الاختلاف المتعذر بظنها واقعتين وكحديث معاوية
ابن خديج رضي الله تعالى عنه ظاهر انه قصة ثالثة لانه ذكر ان ذلك في

على الشهوة حدثنا عبيد الله بن ابي الله تعالى عنه ومالك الثاني حدثنا علي بن ابي
قال حدثني فضالة عبيد الله رضي الله تعالى عنه يقول اني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومحمد بن مثلاة وفيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة ففرع وحده ثم قال صلى الله عليه وسلم لهم
الذهب بالذهب وزنا بوزن وحدثت حنش الصنعاني عن فضالة رضي الله عنه
قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارا فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى
تفصل وانا سمعنا منادينا يوم خيبر ينهى عن بيع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن وحدثنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب الا وزنا بوزن وحدثنا
لفضالة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز اشتراها رجل
باثنتي عشر دينارا فسمعته وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينها قال
وفي رواية حنش قال حدثني فضالة رضي الله تعالى عنه في غزوة خيبر قال
ولاصحاب الاذن بهذا ذهب وخرز فاردت ان اشتري منها فقال لي فضالة رضي الله عنه
انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبي في كفة فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ الا مثلا بمثل
وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم قال البيهقي وعن هذه الروايات
يحمل ما كان منها بيوعا شهدها فضالة رضي الله تعالى عنه فاداها على ما
رأى حنش ان معرفته فلت بل هما حديثان لا اكثر رواهما جميعا
حنش بالفاظ مختلفة وروى علي بن رباح احدهما وبيان ذلك ان حديث علي بن رباح

شبه

شبه رواية حنش السالفة وليست بينهما مخالفة الا في تعيين وزن ما في حنش
دون رواية الآخر فهذا حديث واحد اتفقا فيه على ذكر القلادة وفيها مثقال
من ذهب وخرز وان النبي صلى الله عليه وسلم امر بفصل بعضها من بعض حتى تميز الذهب من غيره
واما رواية حنش الاولى فليس فيها الا ذكر المفاصلة في ثمن القلادة كان
فيها اكثر من اثني عشر دينارا ثمنها فكم عن ذلك وروايته الثانية
شبيهة بتلك الا انها عامة في النهي عن بيع الذهب مفاصلا وتلك فيها بيان الفصة
فتلك والاخيرة شبيهة بالثانية والفصة التي وقعت فيها انما هي ما رآه
للصحابي رضي الله عنهم فان الله اعلم ان عدد كله لا يبقى في المصوغ من
الحلية فان الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب ومعه شيء آخر
غيره فلو اسقط البيع لما صار الاصطلاح والله اعلم وهذان المثالان وأضعان
فيما تمس حاجة الرافعة وفيما بعدها فاما اذا تجرد الجنس من الروايات بيعت
المموج واحدا فالمنع باق على ما وصفت ذلك الطريق المستقيم سئل عمر رضي
الله عنه رضي الله تعالى عنه ايضا عن قصة ذهب البدن فان في بعض طرقه ان ذلك
كان في صلاة الظهر وفي اخرى في صلاة العصر وفي اكثر الروايات فان صلاتي
العشي اما الظهر او العصر فمن زعم ان واقعة ابي هريرة رضي الله عنه وقعت
في يومين كانت متعددة ووقعت مرة في الظهر ومرة في العصر من
اجل هذا الاختلاف ان ينكر طريقا وعرابل في قصة واحدة واداه دليل على ذلك
الرواية التي فيها التردد هل هي الظهر او العصر فانها شعرة بان الراوي كان يشك
في احدهما في بعض الاحيان كان يغلب على ظنه احدهما فيجزم به وكذلك في بعض طرقه

يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس ما تقولون والبدن قالوا الله ورسوله اعلم
انا نقول هذه البدن فقراؤنا ثم روى اخرى تارة قولوا انكم وفقا لما تجدون في
الاختلاف من الرواة في التعبير عن صورة الجواب ولا يلزم من ذكر تعدد الواقعة
تعدد الحكم والله اعلم الطريقة وبيانها الشيخ محي الدين يحيى صلا الى الصحيح كل ما رواه
صوفا لما رواه البخاري ان يتوجه العلة الى بعضهم حيث انه قال في حديث ابن عمر
الله عنهما ان عمر رضي الله تعالى عنه كان نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بنذره وفي رواية عشرة
يوم وكلتا في الصحيح فقال الشيخ محي الدين هما واقعتان كان على عمر رضي الله تعالى عنه
نذر ان يعتكف ليلة وعشرة ايام فسأل عن هذا امر به وعن الاخر اخرى وفي هذا التعليل
نظر لا يخفى لانه من البعيد ان لا يفهم عمر رضي الله تعالى عنه من الامر الاول الوفاء بنذر
اليوم الوفاء بنذر الاخر حتى يسأل عنه مرة اخرى لا سيما وانه كان في ايام قريبة
بعيدا لعهد بالجاهلية وقد ورد في كل من الروايات ان ذلك كان في ايام قريبة النبي
عقب واقعة حنين وفي هذا الحمل من اجل تعيين النفل بالرواية تطرق الخلل الى عمر
رضي الله تعالى عنه اما بالنسيان في الحادثة البعيدة او بان خفي عليه الحال لقوة شبهة
في حكم الوفاء بنذر في الاعتكاف وهو من الامر البين الذي لا يخفى على من هو دونه
فضلا عنه لان منشأ هذا الوهم او عن نذره صار في الجاهلية فقال لعل بقي
في ذمتي الوفاء بنذر في الجاهلية فحينئذ حصل الجواب عن ذكر كان عاما في كل نذر سواء
وبعض التضعيف في الركن بسبب ما بين الروايتين ان عمر رضي الله تعالى عنه كان عليه نذر
اعتكاف بعض ليلة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فامره بالوفاء فعبر بعض

الرواة عنه بيوم واراد ليلته وعبر بعضهم بليلة واراد بها النهار بجميعه كما ورد
من ذلك في الحج عرفة الحج الشيخ الاكبر الامام العلامة ولي من جعل الله
سعادته واعز به من ذلك ولعجب ما ذهب الشيخ محي الدين اليه في حديث بني الاسلام
على خمس لانه جاء في الصحيح من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان فقال رجل حج البيت وصوم رمضان
فقال لا اي عمر رضي الله تعالى عنهما لا وصوم رمضان وحج البيت هكذا سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء الحديث في الصحيح بهذين الطريقين احدهما عن عمر رضي الله عنه
واخرى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وحج البيت وصوم رمضان فقال الشيخ محي الدين
الله تعالى عنهما صحح الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين والشك في
مثل هذا ما يعهد جدا فانه لو سمعه على الوجهين لم يتحير على من تذكر احدهما لا ان
يشير جميعا فاما ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله على الوجه الذي ذكره والظاهر
الذي ان احد رواه على الطريق التي قدم بها الحج على الصوم وما هو قادر وآخر
والبعد هي ان عمر رضي الله تعالى عنه عن ذلك محافظة على كيفية ما سمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا الجواب وان تعين الرواية لهذه الطريق على المعنى اولى من
تطريق النسيان الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما او الانكار والرد لما ذكر الذي سمعه من
النبي صلى الله عليه وسلم وما سمعه فيه احتمال بعد الوقوع ومثل هذا لا يخفى بين
الروايات ولو اختلفت الخارج ما يكون الحامل عليه على طريق من الطرق كما في حديث عمر رضي
الله تعالى عنه المتقدم ان نفسد على الطائف كما في حديث ابي شيبة عن عبد الله

ان ابی قتادة عن ابیه فی النهی عن صوم الدهر بالیمین فان بعد [illegible] على صلى
ويخصص منه بحالة البوار او بتخصيص العام كما فى حديث مالك عن نافع عن ابن
رضى الله تعالى عنهما فى زكاة الفطر وقد ذهب الكثير من السلف وخلف العلماء منهم
او تشجير الهم وبسبب البرد كما كان عمر يستعمل ان يجرى فى قصعة صلعاء شيء
فى بعض الطرق رضى الله تعالى عنه عند النوم وعن ابراهيم خيض العباء وفى حلب
عند سايبانه وحديث الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه
فى قصعة شفاء الرفاع فى رمضان قال ما الحاكم والطحاوى رواه عنه بلفظ ان
افطر فى رمضان وله بعضهم اما افطر بصوم رواه جمهور اصحاب الزهرى فيسقط الى
كان جايز واما ما بعده فيحتمل التعدد ويؤيده ايضا قوله ابن عيينة بن الزهرى
فهو على تسعين احدى بالحاء المهملة والنون المشددة وبعدها ياء تحتية ابن الزهرى بالزاى
عدوه ذلك فى حديث رشدك الى الفاء على خلاف ربيع لبعض الرواة ان زوجة
بالضم مصغرين بها مخرجه عن اصله قال حديث جابر رضى الله تعالى عنه فى زيادة
بيده فانه مخرج فى الصحيح من غير طريق وفى شيبانه بتاء بين الالف والباء الموحدة
سنديدان جميع الروايات عبارة عن ذلك صلى الله عليه وسلم فانهم من عنده ذلك
العام فى رواية وهم كيستان امة كان الامر بشفاء ان النبى صلى الله عليه
كلمة فى صبرنا فاذا فرغنا البتة صلى الله عليه وسلم الفعل فى الحرم قال لجابر رضى
فجئته بعد ما رجع النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث عبد الله كعب عن جابر
رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم شاهد الله تعالى الحايط بغلله بناوه
وفى رواية النجى عن جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له ركب

نسأل

فيه وكل تمر على ناحيه وقد صلى الله عليه وسلم طاف فى اعطيها بدا جلس صلى الله
عليه وسلم فقال ان اصحابنه فاز ال الله تعالى عنه كل الوجه حتى ادى الله تعالى
امامه والذى وفى اخرى فاتاه الله البساد كما يا وفى حمل الله تعالى عنه
كاثرى وفى حملها على البعد وقد خلف الا ترى حملها على الظرف الذى قصد
من جهتها البركة فى التمر شعب النبى صلى الله عليه وسلم وان الاحاديث يفسر بعض
الرواة فيه كما فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه فى قصة الجمل فان الروايات اختلفت
فى قدر الثمن وفى الاشتراط وعدمه وقد ذكر البخارى ذلك مبينا فى موضع من صحيحه وقال
ان قول الشعبى قد يقبل ارجح وان الاشتراط جمع بين حديث جابر رضى الله تعالى عنه
على بعض وما ذهب اليه البعض غير مقبول ومن ذكر حديث عائشة رضى الله تعالى عنها
فى قضاء العقد وفى رواية تغير وفى رواية الفاسد ان كان فاسد اوفات
المبيع منها انقطع عقود فيها انهم ناشر اعلى بيع باع وفيها فخذ عنا العقد الذى
كنت عليه فوجدنا العقد عندى فى رواية عروة انها استفتت ناقة وفى رواية عنه
فى مكان قال له الصلصل وفيها ان القلادة استعارتها عائشة رضى الله تعالى عنها
وفيها انسلت القلادة من عنقها وفيها ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم
فوجدها وحضرت الصلاة فلم يأتوا باصبعه بصفعان وفى رواية صلى الله عليه وسلم
ناقة حمراء وفى رواية منهم اسيد حضير وفيها ان الدم سال حضرة صفوة بطون
على عنبر وضوء فقال اسير عبد البر ليس حلاف نقله فى العقد اثر علة ولا
فى الموضع الذى شفط ذلك فيه لعائشة رضى الله تعالى عنها ولا فى شرط عائشة
ان الاشتراط رضى الله تعالى عنها ما يقدح فى الحديث وليس كذلك لان المعنى المراد من ذلك

والمقصود بيان رواية الجمهور وان حملناها على ذلك [illegible] وكلامه يشعر بعدم
بين الروايتين [illegible] ولكن يمكن الجمع بينهما بصرف التعبير عن الحالة العقد بان
اضافتها الى [illegible] اضافة ملك والى [illegible] رضي الله تعالى عنها اضافة يد وبان [illegible]
كان بسبب [illegible] بان الارشاد [illegible] انها كانت [illegible] الى الان ورجوا انها كانت في [illegible]
[illegible] واصحابه اولى ان [illegible] ذهبوا في الجاهلية الذين وجدوا [illegible]
فيه ايضا [illegible] وجد انهم اباها [illegible] واذا تقرر ذلك كانت القصة
واحدة وبعض [illegible] مخالفة الان [illegible] رواية عروة زيادة على ما في رواية القاسم من
ذكر صلاة [illegible] في الجاهلية [illegible] ولا اختلاف والتعارض من الحادث
التي يرويها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له وحصل من ذلك الغلط لبعضهم اعني
بتعميم ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الحديث ورواه
عنه شعبة وابن عيينة واسمعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الدراوردي
وغيرهم من اصحابه [illegible] الرواة عن شعبة في روايته حفاظ اصحابه وجمهورهم
وانفرد [illegible] عن شعبة باللفظ الآخر [illegible] لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب حتى
زعم بعضهم ان هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث وانه عدم الاجزاء
[illegible] لا لو كان مخرج الحديث مختلفا فاما والسند واحد متحد فلا [illegible] في
ان الحديث واحد اختلف لفظه [illegible] سواده بالنسبة الى
الفاظ بقية الرواة لاتفاقهم دونه على اللفظ الاول لانه يبعد كل البعد ان يكون
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه سمعه باللفظين ثم نقل عنه ذلك فلم يذكر العلاء احد

الاه

[illegible] الا شعبة [illegible] لم يذكر شعبة لاحد من رواته [illegible] وهب بن جرير
بن حازم [illegible] على [illegible] عن شعبة [illegible]
اختلف [illegible] بن حازم [illegible] جماعة معه [illegible] وقال [illegible]
[illegible] بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] اكثر هذه الروايات في الصحيحين [illegible] انكرت
[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] الامر [illegible]
[illegible] اللفظ الذي [illegible] ذلك [illegible] بعضها
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هذه الالفاظ [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] وعبر عنه [illegible] الرواة
بالمعنى والله [illegible] الاختلاف في الاسناد فاذا كان [illegible]
[illegible] الترجيح فهو في [illegible] لا يضر في قبول الحديث والحكم بصحته [illegible] عن ثقة
في الجملة [illegible] يضر ذلك في الاصح [illegible] التعارض [illegible] الحديث [illegible] مختلف
فيه على راويه [illegible] اصح [illegible] وان كان ذلك [illegible] خلاف
في [illegible] يرجع الى امر لا [illegible] والله اعلم

النوع العشرون المدرج

ص وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلام بعض رواته [illegible] لم يذكر المصنف من اقسام المدرج [illegible] بعد [illegible] في المتن
[illegible] في الاسناد [illegible] الخطيب الذي [illegible] اقسام وقد
[illegible] على الابواب [illegible] على ما ذكره [illegible]

وحاصله ان الادراج تارة يقع في المتن وتارة يقع في الاسناد فاما الذي في المتن
فتارة ان يدرج الراوي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من كلام غيره فيسمع
ايهام شرفه من الاسم ويرد على ثلاث مراتب احدها ان يكون ذلك في اول
المتن وهو نادر جدا ثانيها ان يكون في اخره وهو الاغلب ثالثها ان يكون
في الوسط وهو قليل ثم قد يثبت الدرج من قول الصحابي او التابعي او من بعده
والطرق التي يعرف بها ذكرها من وجوه الاول ان يستحيل اضافة ذكره الى النبي صلى الله
عليه وسلم الثاني ان يصرح الصحابي رضي الله تعالى عنه بانه لم يسمع تلك الجملة
من النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ان يصرح بعض الرواة بتفصيل المدرج عن
المتن المرفوع فيه بان يضيف الكلام الى قائله مثال الاول وهو ما لا يصح
اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله تعالى والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك رواه البخاري عن بشر بن محمد عن ابن المبارك فهذا
الفصل الذي في اخر الحديث لا يجوز ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ يمتنع
عليه ان يتمنى ان يصير مملوكا وايضا فلم يكن له ام يبرها بل هذا من قول ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ادرج في المتن وقد بينه حبان بن موسى عن ابن المبارك فساق
الحديث الى قوله اجران وقال فيه والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذا هو
في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وهذا من فوائد المستخرجات كما قدمناه
ومثال الثاني حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيئا دخل النار
متفق عليه رواه احمد عن عبد الجبار العطاردي عن ابي بكر بن عياش باسناده وفي روايته فقد
رواه الاسود بن عامر شاذان وغيره عن ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول كلمة من جعل لله عز وجل ندا دخل النار واخرى اقولها لم اسمعها منه صلى الله
عليه وسلم من مات لا يجعل لله ندا ادخله الجنة والحديث في صحيح مسلم من غير هذا الوجه
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا
اخرى فذكره فهذا كالذي قبله في الجزم بكونه مدرجا ومثال الثالث ما ذكره
المصنف من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في قوله فاذا قلت هذا فقد قضيت
[illegible] ايضا حديث عبد الله بن خيران عن شعبة عن انس بن سيرين انه سمع
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول طلقت امرأتي وهي حائض فذكر عمر رضي الله تعالى عنه ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فتحتسب بالتطليقة
قال فمه قال الخطيب انه مدرج والصواب ان الاستفهام من قول ابن سيرين وان
الجواب من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بين ذلك محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان والنضر
ابن شميل في روايتهم عن شعبة تلك وهذا فصله خالد بن الحارث عن ابن راشد
وسليمان بن حرب عن شعبة والحديث بعينه في الصحيحين كذلك رواه مسلم من طريق
عبد الملك بن ابي سليمان عن انس بن سيرين قال الخطيب ورواه بشر بن عمر الزهراني عن
شعبة فرفع فيه ... قال عمر رضي الله تعالى عنه يا رسول الله
احتسب منها التطليقة قال صلى الله عليه وسلم نعم ... والحكم على
هذا القسم الثالث بالادراج يكون بحسب غلبة الظن ... الحديث الحافظ الناقد ولا يوجب

القطع بذلك لخلاف الفسرين الاولين واكثر هذا الثالث نفع بعض
الواقعة في الحديث كما في احاديث الشفاعة والميزان والرؤية والعرض
والبعث والنشور وغيرها والامر في ذلك سهل لانه ان بعث فصدره الحاكي
اخره شفسير صاروي من غيره فاما ما وقع في اثنائه من كلام الصحابي رضي الله عنهم
مدرجا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقد ذكرنا امثلته وربما وقع الكل بالادراج
حديث ابي هريرة ذكر فيه اللفظ المدرج ثابتا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
اخره كما في حديث ابي موسى ان بين يدي الساعة ايام يرفع فيها العلم ويظهر الجهل
والفرج القتل فصله بعض الحفاظ من الرواية وبين ان قوله وارفع القتل من كلام ابي
موسى ورجح ذلك بقرائن فسرت بذلك مرفوعه اخر مرفوعا في حديث سالم عن عبد
الله بن عمر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ومثل ذكر حديث اسبغوا الوضوء كما سياتي ان
شاء الله تعالى واما ما وقع من كلام التابعين فمن بعدهم فمحصر حديث الاذن
للحسن فيما رواه الترمذي واشد منه من طريق الوليد مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فان الحديث في الصحيح من طريق شعبة عن ابي الزناد دون
ذكر الاسناد فاما سياق الاسناد فقال انها مدرجة في الخبر من كلام الوليد مسلم كما
ذكرت ذلك بشواهده في الكتاب الذي جمعته فيه واما ما ادرج من كلام بعض
التابعين فمن بعدهم في كلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمحصر حديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله تعالى عنه في قصة مرضه بمكة واستئذانه النبي صلى الله عليه وسلم
الرجوع عنه لقوله ابيت بعد رجوعه ترقى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنت بكة
فانه متابعة له الى اخر من كلام الزهري ادرج في الخبر اذ رواه عن عامر من سعد عن ابيه

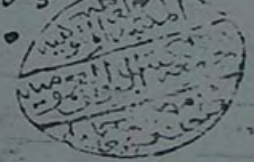

مقدمة ابن الصلاح خمسون نوعا وزاد الزين العراقي نوعا ثم التعليق والوجوه
فهذه خمس وخمسون نوعا وهي

صفحة	
٨	النوع الاول معرفة الصحيح من المعلول
٧٣	الثاني الحسن
١١٨	الثالث الضعيف
١٢٣	الرابع المسند
١٢٥	الخامس المتصل
"	السادس المرفوع
"	السابع الموقوف
١٢٦	الثامن المقطوع والمرسل
١٣٧	التاسع المرسل
١٥٥	العاشر المنقطع
١٥٧	الحادي عشر المعضل وبلغ
١٧٦	الثاني عشر التدليس
١٩٤	الثالث عشر الشاذ
٢٠٥	الرابع عشر المنكر
٢٠٩	الخامس عشر الاعتبار والمتابعة
٢١١	السادس عشر زيادات الثقات
٢٣٠	السابع عشر الافراد
٢٣٣	الثامن عشر المعلل
٢٥٨	التاسع عشر المضطرب
٢٧٥	العشرون المدرج

النكت على كتاب ابن الصلاح

لاحد العصر علي بن حجر عفا الله تعالى عنه امين
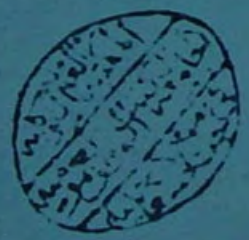
هكذا اختصر بخط المؤلف رحمه الله
على اصله الذي هو اصل هذا الكتاب
وجمعه خطه رحمه الله تعالى